جامعة محمّد خيضر بسكرة
كليّة الحقوق والعلوم السّياسية
قسم الحقوق ــ تخصّص قانون جنائي

أحكام المصادرة

في التّشريع الجنائي الجزائري

مذكّرة من متطلّبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

الطالبـــــــــة: رقيَّة حسناوي

إشراف الأستاذ الدُّكتور: عبد الحليـــم بن مشـــري

السنـــّة الجامعيّة:2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

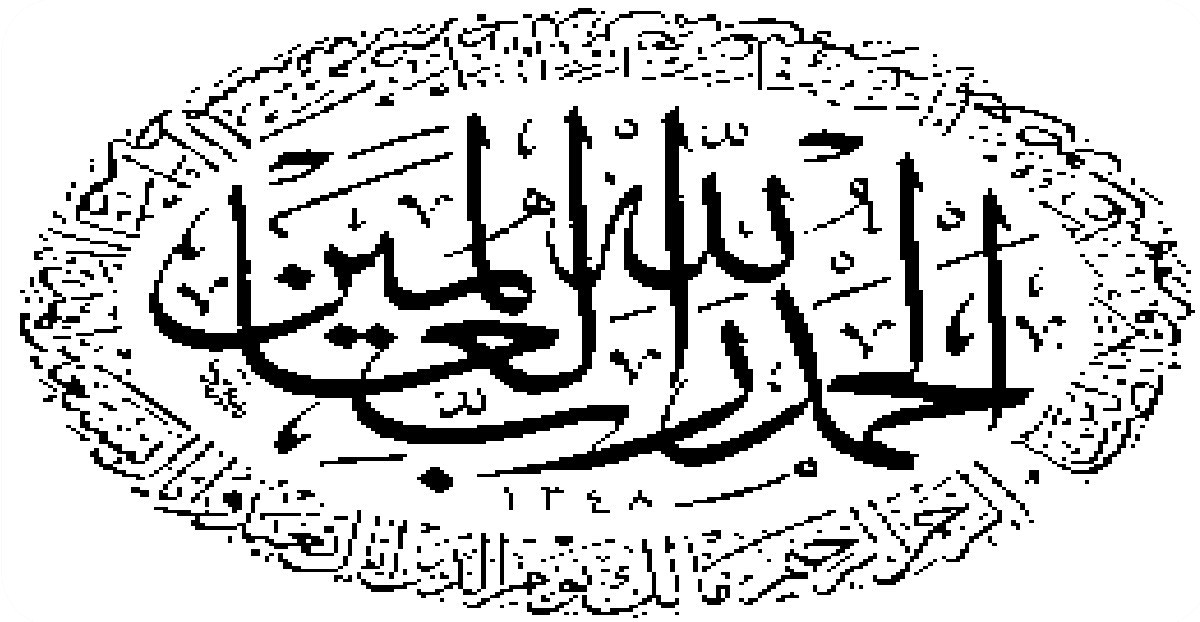

صدق الله العظيم

فاتحة القرآن الكريم

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد أكمله ولك الثناء أجمله ولك القول أبلغه ولك العلم أحكمه ولك السلطان أقومه ولك الجلال أعظمه على نعمك علينا التي لاتنتهي لأنك وحدك عظيم النعم والعطايا.

والصّلاة والسلام على نور البشر ، محمّد خير من ذكر عند الحكيم المقتدر وعلى آله وصحبه النّجوم الدّرر، أبو بكر وعلي وعثمان وعمر ومن تبعه بإحسان الى يوم الدّين.

أتقدم بداية بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

أستاذ التعليم العالي الدكتور : عبد الحليم بن مشري

على إشرافه وتوجيهه لإنجاز هذا البحث

فجزاه اللّه كل خير

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة لجنة المناقشة

لبذلهم الجهد في تصحيح وتقييم البحث، فجزاكم اللّه كل خير

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى والدي رحمة اللّه عليه
بوزيد حسناوي.
وإلى أختي الغالية رحمة اللّه عليها
عائشة حسناوي.

الطالبة: رقية حسناوي

مقدّمة

أثبت الواقع العملي لعلماء الإجرام والعقاب أن تطور المجتمع وتحضره في مختلف المجالات، لم يمنع من تنامي الإجرام وعائداته، بل إن الإجرام وتبعاته يكاد يكون إحدى الطوائف المتمردة عن القانون، والتي تهدم تماسك المجتمع وقيمه بمختلف الوسائل والطرق. ذلك أن تطورالمجتمع جعل الفرد يفضل الإستقلالية ويزداد يوما بعد يوم عنفا ووحشية، يميل للعيش بأسلوب الرفاهية حتى وإن كان بالطرق غيرالمشروعة. كما أن إرتكاب الجرائم أصبح نمطا معيشيا يسلكه الأفراد للحصول على المال غير المشروع بأسرع وقت وأقل جهد. هذا ما أدى إلى زيادة الإجرام المالي في سبيل العيش بأسلوب الثراء غير المشروع أو مايسمى "بأسلوب الحياة الإجرامي". نتيجة لذلك اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى ضرورة تفعيل الجزاءات المالية بإعتبارها الأكثر ملاءمة في مواجهة أسلوب الحياة الإجرامي وآثاره على المجتمع والدولة. من ضمن هذه الجزاءات: "المصادرة". وعلى الرغم من أن الجزاءات المالية الموجودة في القوانين الجنائية عديدة، إلا أنّ استفحال الجرائم المالية وتعاظم العائدات الإجرامية يقتضي الأمرإعدامها لمحوآثارها المادية والمعنوية ومنع إستعمالها في إجرام آخر، ولايكون إعدام الإجرام المالي وعائداته إلا بتطبيق المصادرة وتنفيذها وفق ماينص عليه القانون.

حيث جاء في السند الإعلامي التابع لخلية معالجة الإعلام المالي(CTIF)*والتي تُعنى بنشر إحصائيات دورية عن الدول في مجال كفاح الإجرام والمجرمين، أن السلطات القضائية البلجيكية أحصت في الفترة الممتدة من الفاتح ديسمبر1993 إلى الواحد والثلاثين من أوت 2013، أكثر من مليار أورو كعائدات إجرامية جراء تنفيذ عقوبة المصادرة.[1] ما يعني إستفحال الإجرام المالي وتعاظم عائداته نتيجة لإعتماد أسلوب الحياة الإجرامي بين الأفراد، حيث إقتضى الأمر مصادرتها حماية للمجتمع وإقتصاد الدولة.

فإعتماد الأفراد أسلوب الحياة الإجرامي، أدى إلى ضرورة تنفيذ المصادرة الجزائية لمحو الآثارالمادية والمعنوية، دون المساس بحقوق الأغيار وحرياتهم. حيث إتجه الفقه الجنائي إلى شرح الأحكام العامة والخاصة للجرائم والجزاءات، لتحديد القواعد الجنائية في مجال التجريم والعقاب أوالتدابير الأمنية، التي تحمي مصالح المجتمع من الضرر أوالخطر الإجرامي للعائدات والأموال الإجرامية.

والتشريع الجنائي للجمهورية الجزائرية كغيره من التشريعات الوضعية المقارنة إهتم بتطبيق المصادرة وتنفيذها ونظّم أحكامها الموضوعية بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كذلك نظّم أحكامها الإجرائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى قانون تنفيذ الأحكام الجزائية أي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. حيث تظمنت العديد من الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا تطبيقات قضائية للمصادرة الجزائية، وتوضيحات للنصوص الجزائية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بها، وتوجيهات بشأن إرادة المشرع من خلال أحكام المصادرة الجزائية.

---

*CTIF:Cellulle de Trattment des Information Financieres. (www. CTIF.be)

[1]M. Jear Spreutel, le livre blanc de l'argent noire- 20ans de lutre le blanchiment et le financment du terrorisme, bruxelles, 2013, p37.

إشكالية البحث: في سبيل بيان ماتم عرضه نخوض **الكفاح** للإجابة عن إشكالية البحث الآتية:

كيف يمكن تنفيذ الأحكام الموضوعية والإجرائية للمصادرة في التشريع الجنائي الجزائري في ظل تنامي أسلوب الحياة الإجرامي ؟

محددات البحث: موضوع البحث محدّد من خلال الإشكالية التي تمّ عرضها، بمحدّد موضوعي ومحدّد إجرائي، حيث أن المحدّد الموضوعي يتمثل في أحكام المصادرة الموضوعية الواردة في قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية والقوانين المكملة له، كقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجارغير المشروعين بها، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون مكافحة التهريب، وقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قانون العتاد الحربي والذخيرة، وقانون المالية. أما المحدّد الإجرائي فيتمثل في أحكام المصادرة الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية والقوانين المكملة له، كقانون تنفيذ الأحكام الجزائية أي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أهمية البحث: للبحث أهمية علمية وأهمية عملية، حيث أن **الأهمية العلمية** للبحث تتمثل في كونه من متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي، كما أنه يعد إضافة لمجموع البحوث والدراسات المتعلقة بموضوع أحكام المصادرة الجزائية، بصفة خاصة والجزاءات المالية بصفة عامة. كذلك هذا البحث يُمكن من بيان عدة أوجه للنصوص الجزائية المتعلقة بأحكام المصادرة والتي يمكن للقاضي الجزائي أن يطابقها على واقعة واحدة. بينما **الأهمية العملية** للبحث تتمثل في كونه يمكن من الإطلاع على بعض الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية المتعلقة بالمصادرة الجزائية، وتوجيهات قضاء المحكمة العليا بشأن تنفيذها.

أسباب إختيار موضوع البحث: يرجع إختيار موضوع البحث لعدة أسباب:

ـ لا توجد دراسات علمية حول **أحكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري**، عكس بعض التشريعات الوضعية المقارنة، خاصة تشريع الجمهورية المصرية.

ـ أن المشرع للجمهورية الجزائريّة ضمّن أحكام المصادرة في أربع نصوص جزائية فقط، بينما القضايا التي تقضي بتنفيذ المصادرة عديدة ومتغيرة بإستمرار.

ـ تحديد آراء الفقه الجنائي حول تنفيذ المصادرة كجزاء مالي تقتضيه طبيعة الجريمة المتغيرة بإستمرار، خاصة وأن أسلوب الحياة الإجرامي ظهر مع التطور وزاد من إنتشاره.

ـ ضرورة البحث عن سبل تنفيذ أحكام المصادرة في القضاء الجزائري، ذلك أنّ العديد من التشريعات الوضعية المقارنة إتجهت إلى تنفيذ أحكام المصادرة بهدف كفاح أسلوب الحياة الإجرامي على غرار قضاء الجمهورية المصرية والقضاء الإنجليزي.

ـ البحث عن أهم التوجيهات القضائية للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية، بشأن تنفيذ أحكام المصادرة وفق إرادة المشرع.

أهداف البحث: نخوض الكفاح في هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

ــ إستنطاق النصوص الجزائية لمعرفة أحكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري.

ــ مدى كفاح أسلوب الحياة الإجرامي بتنفيذ أحكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري.

ــ تحديد أثر تنفيذ أحكام المصادرة على حقوق الأغيار وحرياتهم في التشريع الجنائي الجزائري، خاصة وأن حق الملكية ضمانة دستورية لايجوز المساس بها.

ــ بيان دورالتطبيقات القضائية في تحديد إرادة المشرع بشأن تنفيذ أحكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري.

مناهج البحث: للإجابة عن إشكالية البحث نعتمد **منهج تحليل المضمون** :

ــ **المنهج الوصفي:** وهو منهج أساسي إعتمدنا عليه في الفصل التمهيدي للبحث، من خلال وصف المصادرة الجزائية بإعتبارأن موضوع البحث لم يتم التطرق إليه في التشريع الجنائي الجزائري، هذا ما مكّننا من تحديد أنواع المصادرة و تمييزها عن باقي الجزاءات المالية. حيث إعتمدناه مع **أداة التحليل** بهدف تحليل مضمون النصوص الجزائية المتعلقة بأحكام المصادرة الموضوعية والإجرائية، وبيان آراء الفقه الجنائي بشأنها.

ــ **المنهج الإستدلالي:** وهو منهج أساسي إعتمدنا عليه في البحث من خلال شرح الفقه الجنائي للنصوص الجزائية والتطبيقات القضائية. ومقارنتها من خلال **أداة المقارنة** بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا وتطبيقها للنصوص الجزائية المتعلقة بأحكام المصادرة الموضوعية والإجرائية، بهدف التوصل إلى إرادة المشرع من خلال النصوص الجزائية، وحدود سلطة القاضي الجزائي في تنفيذ أحكام المصادرة الموضوعية والإجرائية.

الدراسات السابقة: على الرغم من أن هذا البحث لم يتم التطرق إليه في التشريع الجنائي الجزائري، إلا أن هناك العديد من الدراسات والبحوث العلمية لدى التشريعات الوضعية المقارنة العربية والغربية والمتعلقة بأحكام المصادرة. غير أن الدراسة الوحيدة التي تمكنا من الحصول عليها كانت: **دراسة الباحث علي أحمد الزعبي:** إذ كان موضوع دراسته "أحكام المصادرة في القانون الجنائي " ــ دراسة مقارنة ــ وهي جزء من أطروحة دكتوراه قام الباحث بإعدادها ونشرها. تضمنت العديد من التشريعات الجنائية الوضعية العربية والغربية. بينما موضوع بحثي هو"أحكام المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري" وهو موضوع خاص بالتشريع الجنائي الجزائري، من متطلبات نيل شهادة الماستر. إعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي مع أداة التحليل، إضافة إلى المنهج المقارن، حيث أن دراسة الباحث هي دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي للجمهورية المصرية ومختلف التشريعات الجنائية الوضعية من خلال إعتماده على أدوات المنهج المقارن. بينما بحثي إعتمدت فيه على المنهج الوصفي مع أداة التحليل، إضافة إلى المنهج الإستدلالي مع أداة المقارنة، ويتضح ذلك من خلال شرح الفقه الجنائي لأحكام المصادرة الموضوعية والإجرائية في التشريع الجزائري، ومقارنتها بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية وتوجيهاتها بشأن تنفيذ أحكام المصادرة الجزائية.

صعوبات البحث: هناك العديد من المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، لكنها غير متوفرة في مكتبة الكلية تباع إلكتونيا ويصعب الحصول عليها. وما حصلت عليه من المكتبة كان كتابا وحيدا للباحث علي أحمد الزعبي لم يتطرق فيه للتشريع الجنائي الجزائري. هذا ما دفعني إلى اللجوء إلى الموسوعات المتعلقة بالجرائم والعقوبات، والمراجع العامة.

تقسيم البحث: تأسيسا على إشكالية البحث التي تم عرضها، ومناهج البحث العلمي التي إعتمدناها فإننا نقسم البحث إلى فصل تمهيدي نتطرق فيه إلى مفهوم المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري في المبحث الأول، وتمييزها عما يشابهها من جزاءات مالية في المبحث الثاني، وإلى بابين إثنين.

الباب الأول خصصناه للأحكام الموضوعية للمصادرة في التشريع الجنائي الجزائري وقسمناه إلى فصلين، الفصل الأول عن المصادرة كعقوبة تكميلية في التشريع الجنائي الجزائري، حيث قسمناه أيضا إلى مبحثين المبحث الأول خصصناه للمصادرة من حيث محل الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، والمبحث الثاني خصصناه للمصادرة بحسب تكييف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.في حين أن الفصل الثاني عن المصادرة كتدبير أمن في التشريع الجنائي الجزائري قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول إلى المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية في التشريع الجنائي الجزائري، أما المبحث الثاني فخصصناه للمصادرة بحسب طبيعة الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.

بينما الباب الثاني خصصناه للأحكام الإجرائية للمصادرة في التشريع الجنائي الجزائري. وقسمناه إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه للمصادرة عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري. بينما المبحث الثاني خصصناه للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري. أما الفصل الثاني خصصناه للمصادرة عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري، قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول خصصناه للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري، بينما المبحث الثاني خصصناه للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.

خطة البحث

مقدمة

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: مفهوم المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

المطلب الأول: تعريف المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الأول: تعريف المصادرة لغة

الفرع الثاني: تعريف المصادرة إصطلاحا

الفرع الثالث: تعريف المصادرة قانونا

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمصادرة

الفرع الأول: التطور التاريخي للمصادرة في الحضارات القديمة

الفرع الثاني: التطور التاريخي في الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: التطور التاريخي في العصر الحديث

المطلب الثالث: أنواع المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الأول: أنواع المصادرة بحسب محل الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثاني: أنواع المصادرة بحسب الجزاء في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثالث: أنواع المصادرة بحسب إلزاميتها في التشريع الجنائي الجزائري

المبحث الثاني: تمييز المصادرة عن غيرها من الجزاءات المالية في التشريع الجنائي الجزائري

المطلب الأول: تمييز المصادرة عن الغرامة في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الأول: تمييزالمصادرة عن الغرامة من حيث المحل في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثاني: تمييز المصادرة عن الغرامة من حيث الجزاء في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثالث: تمييز المصادرة عن الغرامة من حيث إلزاميتها في التشريع الجنائي الجزائري

المطلب الثاني: تمييز المصادرة عن الكفالة المالية في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الأول: تمييز المصادرة عن الكفالة المالية من حيث المحل في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثاني: تمييز المصادرة عن الكفالة المالية من حيث الجزاء في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثالث: تمييز المصادرة عن الكفالة المالية من حيث إلزاميتها في التشريع الجنائي الجزائري

المطلب الثالث: تمييز المصادرة عن التعويض المالي في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الأول: تمييز المصادرة عن التعويض المالي من حيث المحل في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثاني: تمييز المصادرة عن التعويض المالي من حيث الجزاء في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثالث: تمييز المصادرة عن التعويض المالي من حيث إلزاميتها في التشريع الجنائي الجزائري

الباب الأول: الأحكام الموضوعيّة للمصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

الفصل الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية في التشريع الجنائي الجزائري

المبحث الأول: المصادرة من حيث محل الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري

المطلب الأول: مصادرة ما أستعمل في الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: المصادرة الوجوبية لما أستعمل في الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: المصادرة الجوازية لما أستعمل في الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: المصادرة الحكمية لما أستعمل في الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثاني: مصادرة محصلات الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: المصادرة الوجوبية لمحصلات الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: المصادرة الجوازية لمحصلات الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: المصادرة الحكمية لمحصلات الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثالث: مصادرة مأستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: المصادرة الوجوبية لما أستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: المصادرة الجوازية لما أستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: المصادرة الحكمية لما أستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
المبحث الثاني: المصادرة بحسب تكييف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الأول: المصادرة في مواد الجنايات في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: المصادرة الوجوبية في مواد الجنايات في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: المصادرة الجوازية في مواد الجنايات في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: المصادرة الحكمية في مواد الجنايات في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثاني: المصادرة في مواد الجنح في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: المصادرة الوجوبية في مواد الجنح في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: المصادرة الجوازية في مواد الجنح في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: المصادرة الحكمية في مواد الجنح في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثالث: المصادرة في مواد المخالفات في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: المصادرة الوجوبية في مواد المخالفات في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: المصادرة الجوازية في مواد المخالفات في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: المصادرة الحكمية في مواد المخالفات في التشريع الجنائي الجزائري
الفصل الثاني: المصادرة كتدبير أمن في التشريع الجنائي الجزائري
المبحث الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الإجرامية للمحل في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الممكنة للمحل في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الممكنة للمحل الذّي يعد جريمة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الممكنة للمحل الذّي يعد خطرا في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الممكنة للمحل الذّ يعد ضررا في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثاني: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الإحتمالية للمحل في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الإحتمالية للمحل الذّي يعد جريمة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الإحتمالية للمحل الذّي يعد خطرا في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الإحتمالية للمحل الذّي يعد ضررا في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذّي يعد جريمة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذّي يعد خطرا في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذّي يعد ضررا في التشريع الجنائي الجزائري
المبحث الثاني: المصادرة بحسب طبيعة الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الأول: المصادرة في الجرائم العادية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: مصادرة المحل الذّي يعد جريمة عادية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: مصادرة المحل الذّي يعد خطرا في الجرائم العادية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: مصادرة المحل الذّي يعد ضررا في الجرائم العادية في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثاني: المصادرة في الجرائم الجمركية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: المصادرة الجمركية للمحل الذّي يعد جريمة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: المصادرة الجمركية للمحل الذّي يعد خطرا في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: المصادرة الجمركية للمحل الذّي يعد ضررا في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثالث: المصادرة في الجرائم المزدوجة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: مصادرة المحل الذي يعد جريمة مزدوجة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: مصادرة المحل الذّي يعد خطرا لجريمة مزدوجة في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: مصادرة المحل الذّي يعد ضررا لجريمة مزدوجة في التشريع الجنائي الجزائري
الباب الثاني: الأحكام الإجرائية للمصادرة في التشريع الجنائي الجزائري
الفصل الأول: المصادرة عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
المبحث الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

المطلب الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: أثر التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: أثرتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: أثرالتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميليةعن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
المبحث الثاني: المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثالث: أثرالتنفيذ العيني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: أثرتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: أثرتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري
الفصل الثاني: المصادرة عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
المبحث الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: أثرالتنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: أثرتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائر
الفرع الثالث: أثرتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
المبحث الثاني: المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: أثرالتنفيذ العيني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: أثرتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
المطلب الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
الفرع الثالث: أثر تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري
خاتمة

الفصل التمهيدي

المبحث الاوّل :مفهوم المصادرة في التّشريع الجنائي الجزائري

حتّى نتمكّن من تحديد كيفيّة تنفيذ أحكام المصادرة موضوعيّا في التّشريع الجنائي الجزائري، يقتضي الأمر بداية التّعرض الى مفهوم المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري، بهدف تحديد عناصرالمصادرة الأساسيّة وشروطها لتنفيذها وفق ما يتطلّبه القانون. وذلك من خلال تعريف المصادرة في المطلب الأول، وتحديد تاريخ نشأتها و تطورها عبر مختلف النّظم التاريخيّة والإجتماعيّة في المطلب الثّاني، وبيان أنواعها المختلفة في التّشريع الجنائي الجزائري في المطلب الثالث .

المطلب الاوّل : تعريف المصادرة في التّشريع الجنائي الجزائري

هناك العديد من التّعريفات لمصطلح المصادرة لدى الفقهاء اللّغويين والتّي وردت في العديد من القواميس والمعاجم، إضافة الى التّعريفات الإصطلاحيّة لدى فقهاء التّشريع الجنائي الإسلامي وفقهاء القانون الجنائي الوضعي، هذا عدا ما أوردته من تعاريف العديد من التّشريعات الوضعيّة المقارنة والإجتهادات القضائيّة على غرار التّشريع الجنائي الجزائري.

الفرع الأول : تعريف المصادرة لغة

المُصادرة في اللّغة: من صَدَرَ ــ صادره على الشّيء بمعنى طالبه به، أي أخذه منه حرمانا فالصّادرهوالمنصرف والصّدرعن كلّ شيءهوالرّجوع، إذ يُقال ماله صادر ولا وارد بمعنى ليس له شيء لا من بعيد ولا قريب، ويقال انّ معنى صادرمن مصادر وموضوعات العقاب، كمصادرة أملاك الخونة.

وكلمة المصادرة في اللّغة الفرنسيّة هي: (Confiscation)، وهي مشتقّة من الأصل الروماني (Confiscio) الذّي يتكوّن من مقطعين: (Con) بمعنى بواسطة، و(Fiscus) أي السّلة التّي كان يضع فيها أباطرة روما ثرواتهم والتّي أصبحت ترمز بمرور الزّمن الى خزانة الدّولة.[1]و(Confiscable): يُصادر، وقابل للمصادرة، و(Confiscation): مصادرة .و(Confisquer): صادَرَ وضبط.[2]

ومصطلح المصادرة في القاموس القانوني معناه: الأيلولة النّهائيّة الى الخزينة العامة لمال أو مجموعة أموال نقديّة أو عينيّة بغرض حرمان صاحبها من الإنتفاع بها تنفيذا لحكم من أحكام القانون أي وفق لائحة الممنوعات، وهي تتمّ بدون تعويض[3].وفي القاموس الفرنسي القانونيّ المصادرة هي: الأيلولة النّهائيّة بموجب حكم لكلّ أو جزء المال الذّي ضُبط للشّخص الطّبيعي أو الشّخص المعنوي .[4]

---

[1] علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ــ دراسة مقارنة، الدار العلميّة الدّوليّة للنّشر والتّوزيع ودار

[2] فيليب .ط.أبي فاضل، قاموس المصطلحات القانونيّة فرنسي عربي ــ قاموس موسع في القانون والتّشريع والإقتصاد، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الاولى ،لبنان ،2004، ص 186.

[3] عمتوت عمر،قاموس المصطلحات القانونيّة في تسيير شؤون الجماعات المحليّة، دار هومة للنّشر والتّوزيع، بدون طبعة، الجزائر،2009.

[4] « Sanction pècuniare qui consiste dans la mainmise de l'etat sur tout ou partie des biens d'un condamnè. Personne physique ou personne morale » - Annie Beziz-Ayach, dictionnaire de droit pènal gènèral et procèdure pènale , Ellipses Edition Marketing S.A , 3èdition ,paris ,2005, p50.

الفرع الثاني: تعريف المصادرة إصطلاحا

أوّلا: المصادرة وفق التّشريع الجنائي الإسلامي هي: عقوبة ماليّة بحسب معيارالمحل الذّي تقع عليه العقوبة فهي تصيب مال الشّخص، وهي عقوبة الرّدة التّبعيّة، إذ يتم مصادرة مال المرتد*. واختلف فقهاء الشّريعة الإسلاميّة في مدى المصادرة :

فمذهب مالك والشّافعي والرّأي الراجح في مذهب أحمد أن المصادرة تشمل كل مال المرتدّ، ومذهب أبي حنيفة ويؤيّده بعض الفقهاء في مذهب أحمد، على أنّ مال المرتد الذّي اكتسبه بعد الردّة هو الذّي يصادر، أما ماله الذّي اكتسبه قبل الردة فهومن حق ورثة المسلمين. وهناك رواية عن أحمد بانّ المال المكتسب بعد الردة لايصادرإن كان للمرتدّ من يرثه من أهل دينه الذّي إختاره. [1]

إذن المصادرة في الشّريعة الإسلاميّة هي عقوبة ماليّة تبعيّة وليست أصليّة للمرتدّ عن الإسلام، على أساس معيارالمحل وهو مال المرتدّ. ويدخل ضمن المصادرة أدوات الجريمة وما حُرّمت حيازته.[2]

ثانيا: المصادرة لدى فقهاء القانون الجنائي: هناك العديد من التعريفات الفقهيّة نذكرمنها مايلي:

ــ عرّف الأستاذ عبد الحميد الشّواربي المصادرة بأنّها: هي نقل ملكيّة مال أو أكثرالى الدّولة، فهي عقوبة ناقلة للملكيّة جوهرها حلول الدّولة محلّ المحكوم عليه ــ أو غيره ــ في ملكيّة مال. ويحدّد هذا التّعريف خصائص المصادرة : فهي عقوبة ماليّة، وهي عقوبة عينيّة، أي ترد على مال معيّن، وهي عقوبة تكميليّة، تكون في إحدى حالاتها جوازيّة، وفي الثّانية وجوبيّة، وفي هذه الحالة تكون لها خصائص التّدابير الإحترازية،وهناك حالة تكون فيها المصادرة تعويضا.[3] وعرّف الاستاذ مجدي محمود حافظ محب المصادرة هي: نزع ملكيّة مال عن صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدّولة دون مقابل.[4]

---

[1] عبد القادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرّسالة، الجزء الاول، بدون طبعة، بيروت،1981، ص ص661،662.

*في مصادرة مال المرتد: يرى مالك والشافعي وأحمدأنّ مال المرتدّ إذا مات أوقتل يكون مشيعا ولا يرثه أحد لا من المسلمين. ويستثني مالك من هذه القاعدة مال الزنديق والمنافق فيرىبأنّ ميراثه لورثته المسلمين لان المنافقين على عهد ﷺ ورثهم أبناؤهم المسلمون لمّا ماتوا. والرأي الراجح أنّ" الردّة لاتزيل الملك عن المرتدّ "ولا تمنعه من تملّك اموال أخرى بعد الردّة بأسباب التّمليك المشروعة وإنّما توقف الردّة ملك المرتد من وقت ردّته، فإن أسلم ثبت له ملكه، وإن مات مرتدّا او قتل بردّته كان ماله فيئا.ــ عبد القادرعودة ،المصدرنفسه، ص 728.

[2] عبد القادرعودة، المصدر نفسه، ص706.

[3] عبد الحميد الشّواربي، التّعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ــ سريان القانون الجنائي من حيث المكان والزّمان ــالعقوبات الأصلية والتّبعيّة ــ تعدد العقوبات ــالمساهمة الجنائيّة ــ الشّروع في الجريمة ــ أسباب الإباحة وموانع العقاب، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، بدون طبعة، الإسكندرية،2003،ص169.

[4] مجدي محمود محب حافظ ، الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــالجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الاجراءات الجمركيّة ــوفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك ــواللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النّقض المدني والجنائي ــوأحكام المحكمة الإداريّة العليا واحكام المحكمة الدّستوريّةالعليا، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة،الإسكندريّة ،2005، ص 187.

ويحدّد هذا التّعريف خصائص المصادرة فهي عقوبة ماليّة عينيّة أي تنصب على مال معيّن وليس على ما يقابله، وهي عقوبة تكميليّة وإن كان المشرّع المصري قد أدرجها في المادة 24 من قانون العقوبات ضمن العقوبات التّبعيّة. وقد تكون المصادرة جوازيّة أووجوبيّة، و'ذا كانت وجوبيّة تكون لها خصائص التّدابيرالإحترازيّة، كما يمكن أن تكون تعويضا. وتكون المصادرة كذلك عامة، وحينئذ تنصبّ على ذمّة المحكوم عليه بأكملها أوحصّة شائعة فيها، وقد تكون خاصّة فيكون محلّها مال أومجموعة أموال محدّدة.[1]

ــ وعرّف الأستاذ علي عوض حسن المصادرة بأنّها: نزع ملكيّة مال أو أكثرمن مالكه وإضافته الى ملك الدّولة بغيرمقابل، فهي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، والمصادرة تعتبرمن العقوبات الماليّة.[2]

ــ وعرّفها كلّ من الأستاذعلي عبد القادر القهوجي والأستاذ فتوح عبد االلّه الشّاذلي بأنّها: عبارة عن نقل ملكيّة مال أو أكثر من المحكوم عليه الى الدّولة، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكيّة الدّولة. وقد يكون هذا المال متحصّلا من الجريمة أواستعمل في ارتكاب الجريمة.

والمصادرة قد تكون بذلك عقوبة، وقد تكون تدبيرا احترازيا حين ترد على أشياء تعدّ حيازتها غير مشروعة، وفي الحالة الاخيرة تكون المصادرة وجوبيّة هدفها الحيلولة دون أن يستعمل الحائزمستقبلا الشّيء الذّي يحوزه في ارتكاب جريمة، أي توقّي خطورة إجراميّة. والمصادرة كتدبيرإحترازي يمكن أن ترد على شيء مملوك للمحكوم عليه أو مملوك لغيره. بينما المصادرة كعقوبة لا ترد إلاّ على شيء مملوك للمحكوم عليه تطبيقا لمبدأ شخصيّة العقوبة.[3]

---

[1] مجدي محمود محب حافظ ، الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــالجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الاجراءات الجمركيّة ــوفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك ــواللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النّقض المدني والجنائي ــوأحكام المحكمة الإداريّة العليا واحكام المحكمة الدّستوريّة العليا، مصدرسابق ، ص ص187،188.

[2] علي عوض حسن، جريمة التّهريب الجمركي ــ ماهيتها والتّطور التّشريعي وصورالتّهريب ونطاقه وطبيعتها ــ تمييزها عن التّهريب الضريبي وتهريب النّقد وتهريب التبغ وتهريب الذّهب ــ استغلال نظام السماح المؤقت ونظام الإعفاءات المؤقتة والدّبلوماسيّة في التّهريب ــ الرّكن المادي والركن المعنوي والشّروع والجريمة التامة والإثبات ــ الحكم في الجريمة الإدانة والبراءة وضوابط تسبيب الأحكام ــ الغرامة والتعويض والمصادرة وتهريب المخدرات والإشتراك والإتفاق الجنائي ــ الضّبطيّة القضائية نطق التّفتيش وطبيعته تحريك الدعوى الجنائيّة في جرائم التّهريب الجمركي والتّصالح وأثره في قوانين الجمارك وانقضاء الدّعوى العموميّة وفقا لأحدث آراء الفقه ومبادئ محكمة النّقض حتّى الآن مع ملحق شامل يتضمّن أحكام محكمة النّقض بدوائرهاالمدنيّة والجنائيّة حتّى الآن ــ أحكام المحكمة الدستورية العليا حتّى الآن ــ التّشريعات الجمركيّة وتشريعات الإفاء والتّعريفة الجمركيّة، دار الكتب القانونيّة، بدون طبعة، مصر، 2006، ص ص 69،70.

[3] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشّاذلي،علم الإجرام وعلم العقاب، المكتبة القانونيّة لدار المطبوعات، بدون طبعة، بدون بلد، بدون سنة نشر، ص181.

والمصادرة بحسب الفقيهان تدخل ضمن التّدابير الماليّة التّي تمسّ الذمّة الماليّة للمحكوم عليه، ولا تمسّ بشخصه، سواء كانت أشياء يحوزها أو يملكها.[1]

ــ كما عرّفها الأستاذ محمّد محمّد مصباح القاضي بأنّها: نزع ملكيّة المال جبراعلى مالكه وإضافته الى ملك الدّولة بغير مقابل.[2]ويعدّ هذا التّعريف إجرائيّا أكثر منه موضوعيّا.

ــ أمّا الأستاذ ايهاب عبد المطلب فقد عرّف المصادرة بأنّها: نزع ملكيّة المال جبرا على مالكه وإضافته الى ملك الدّولة بغير مقابل، وهي عقوبة ماليّة كالغرامة ولكنّها تختلف عنها في كونها تتمثّل في نقل ملكيّة شيء من المحكوم عليه الى الدّولة، أمّا الغرامة فتتمثّل في تحميل ذمّة المحكوم عليه بدين لها[3].

ــ في حين عرّف الأستاذ علي محمّد جعفر المصادرة: هي من العقوبات الماليّة الإضافيّة التّي تُخوّل الدّولة سلطة نزع ملكيّة المال جبراً بدون مقابل، وبذلك تظهر الفوارق بينها وبين الغرامة التّي تُنشئ للدّولة فقط حق دائنيّة من قبل المحكوم بمبلغ معيّن، الى جانب أنّ الغرامة قد تكون عقوبة أصليّة بينما المصادرة لا تكون إلا عقوبة إضافيّة تُفرض بمناسبة إرتكاب جريمة.[4]

ــ والمصادرة بحسب الأستاذ عبد الرؤوف مهدي هي: نزع ملكيّة مال له صلة بجريمة وقعت أو يُخشى وقوعها جبرا عن مالكه وإضافته الى ملك الدّولة بغير مقابل بناء على حكم بها من القضاء الجنائي.[5]

ــ وبحسب الأستاذ سليمان عبد المنعم سليمان المصادرة عقوبة تعني: نزع ملكيّة مال معيّن من أموال المحكوم عليه لصالح الدّولة، وتسمى بالمصادرة الخاصة، أو نزع ملكيّة سائر أموال المحكوم عليه وإضافتها لملكيّة الدّولة. وتسمى هنا بالمصادرة العامة والتّي شاع اللّجوء إليها في فرنسا ضد مرتكبي[6]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي،فتوح عبد اللّه الشّاذلي، مرجع سابق، ص181.

[2] محمّد محمّد مصباح القاضي، القانون الجزائي ــ النّظريّة العامة للعقوبة والتّدبير الإحترازي، منشورات الحلبي الحقوقيّة،الطبعة الأولى، لبنان،2013، ص111.

[3] إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائيّة ــ الإعدام ــ قيود عقوبة الإعدام ــ تنفيذ الإعدام ــ العقوبات المقيّدة للحريّة ــ أماكن تنفيذها ــ الإشراف على السجون ــ معاملة المسجونين ــ وقف التّنفيذ ــ الإفراج الشّرطي ــالإفراج النّهائي ــ إلغاء الإفراج ــالغرامة ــ الغرامات المدنيّة ــ الغرامات التأديبيّة ــ الغرامة النّسبيّة ــ التنفيذ الجبري للغرامة ــ الإكراه البدني ــ مدّة الإكراه البدني ــ العقوبات التّبعيّة والتّكميليّة ــ الحرمان من الحقوق والمزايا ــ العزل من الوظائف العامّة ــ مراقبة البوليس ــ المصادرة ــ أنواع المصادرة ــ آثار المصادرة ــ اسباب تخفيف العقوبة ــ اسباب تشديد العقوبة ــ العود ــ شروط العود ــ آثار العود ــ عقوبة الجرائم المرتبطة ــ إنقضاء العقوبة وزوال آثارها ــ العفو من العقوبة ــ العفو من الجريمة ــ العفو الشّامل ــ ردّ الإعتبار القضائي والقانوني ــ إجراءاته ــ شروطه ــ آثاره في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الطّبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص119.

[4] علي محمّد جعفر، فلسفة العقاب والتّصدي للجريمة، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، الطّبعةالأولى، لبنان،2006، ص 109.

[5]عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، الطّبعة الاولى، بدون بلد،2008،ص 1077.

[6] سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجنائي ــ نظريّة الجزاء الجنائي ــأصول المعاملة العقابية ، دار الجامعة الجديدة للنّشر ــ المكتبة القانونيّة، بدون طبعة، الإسكندريّة، 2001، ص ص102،101.

الجرائم الموجهة ضد أمن الدّولة. وعرّفها أيضا بأنّها: الإستيلاء لحساب الدّولة على الأموال أوالأشياء ذات الصّلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يُخشى وقوعها، وتتمّ المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي. فالمصادرة بحسب الفقيه عقوبة ماديّة أو عينيّة من شأن الحكم بها أن ينتقل الى جانب الحكومة ملكيّة الأشياء التّي تُحصّلت من الجريمة، أوالتّي أُستعملت أو كان من شأنها أن تُستعمل فيها. ويترتب على ذلك أنّ المصادرة لا تختلط بعقوبة الغرامة، وإن اتفقت العقوبتان في كونهما من العقوبات الماليّة. فالمصادرة تتمثّل في نقل ملكيّة شيء من المحكوم عليه الى الدّولة، بينما تتمثّل الغرامة في تحميل ذمّة المحكوم عليه بدين لها. والغالب أن تكون المصادرة عقوبة تكميليّة وجوبيّة أوجوازيّة تتبع العقوبة الأصليّة.[1] فلا يجوز توقيعها إلا إذا نصّ عليها القاضي في الحكم الصّادر.وهي من هذه النّاحية عقوبة جوازيّة متروكة لمطلق تقدير القاضي. ويترتّب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا وهي عقوبة لا تخضع لنظام وقف التّنفيذ حتّى ولو قضى بوقف تنفيذ العقوبة الأصليّة. وتنتقل ملكيّة الأموال أوالأشياء المصادرة الى الدّولة وللأخيرة أن تتصرّف فيها على نحو تراه. والمصادرة عقوبة عينيّة تنصبّ على الشّيء ذاته ولا تتّحوّل الى بدل نقدي.[2]

ــ وعرّف الأستاذ سمير عاليّة المصادرة هي:نزع ملكيّة شيء جبرا عن مالكه بغير مقابل، وإضافته الى ملك الدّولة، وهي عقوبة إضافيّة دوما، ولا تكون فرعيّة.[3]

ــ وفي مؤلّف آخر للأستاذ فتوح عبد اللّه الشّاذلي عرّف المصادرة بأنّها: جزاء مالي مضمونه الإستيلاء لحساب الدّولة أوغيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يُخشى وُقوعها جبرا من صاحبه وبلا مقابل.[4] ويعدّ هذا التّعريف شاملا غير أنّه لم يذكر بصريح العبارة أنّ الإستيلاء يكون بواسطة السّلطة العامة.

ــ كذلك نجد الاستاذ كامل السّعيد: عرّف المصادرة بأنّها إجراء يهدف إلى تمليك السّلطات العامّة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.[5]

ــ ونجد تعريف المصادرة لدى الأستاذ سامي عبد الكريم محمود بأنّها: نزع ملكيّة مال معيّن أوأكثر جبرا عن مالكه وإضافته الى ملكيّة الدّولة بحيث يصبح لها سلطات المالك على هذا المال. [6]

---

[1] سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي ــ نظريّة الجزاء الجنائي ــ فلسفة الجزاءالجنائي ــأصول المعاملة العقابيّة، مرجع نفسه، ص 102.

[2] سليمان عبد المنعم، نظريّة الجزاء الجنائي Thèorie de la sanction pènale ، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشروالتّوزيع، الطّبعة الأولى، لبنان،1999،ص61.

[3] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام(معالمه ــنطاق تطبيقه ــ الجريمة ــ المسؤوليّة ــ الجزاء)ــ دراسة مقارنة، مجد المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، بدون طبعة ،لبنان،2002، ص 463.

[4] فتوح عبد اللّه الشّاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام ــأوّليات القانون الجنائي ــالنّظريّة العامّة للجريمة ــ المسؤوليّة والجزاء، دار المطبوعات الجامعيّة، بدون طبعة، الإسكندريّة ،2003،ص329.

[5] كامل السّعيد، مرجع سابق، ص676.

[6] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الاولى، لبنان،2010، ص 216.

إذن فالمصادرة جزاء جنائي مالي قد يكون عقوبة كما قد يكون تدبيرا إحترازيّ. ومحلّ المصادرة هو المال أوالأشياء التّي لها علاقة بالجريمة، إمّا مُتحصّلا منها أوأُستعمل في ارتكابها أومن شأنه أن يُستعمل في ارتكابها[1]، فالجريمة إذن تكون وقعت فعليّا وواقعيا أويُحتمل وقوعها، أي أن محلّ المصادرة يحتوي على خطورة إجراميّة. والأصل في المصادرة أن يؤول الجزاء الماليّ الى الدّولة وقد يعود الى صاحبه الذّي أُخذ منه متى انتفت الخطورة الإجراميّة و أثبت حسن نيّته. كما تكون المصادرة بدون موافقة صاحبها أي جبرا عليه[2]من قبل السّلطة المختصّة بتوقيع الجزاء. و تكون بلا مقابل كأصل عام إذ لايُعوّض صاحبها لأنّ المصادرة جزاء وقع بمناسبة جريمة أو أنّ محلّها يُشكّل خطورة إجراميّة. فالمصادرة لا تهدف الى إيلام من تنزل به عن طريق حرمانه من ملكيّة مال له، وإنّما تهدف الى توقّي خطورة إجراميّة بانتزاع مال من المحتمل أن يستعمله في ارتكاب الجريمة.

وإذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال ملكيّة المال الى الدّولة فليس هدفها هو إثراء الدّولة، ولكن هدفها هو سحب الشّيء الخطرمن التّداول، فالدّولة لا تعنيها ملكيّة هذا المال أو حيازتها له. ولكن يعنيها أن لا يكون في حيازة غيرها لخطورة ذلك على أمن المجتمع، وعادة تُتلف الدّولة هذا الشيء الذّي يؤول إليها بناء على المصادرة.[3] وتبدو أهميّة المصادرة من خلال كلّ ذلك في أنّها تحقّق هدفا إصلاحيا، وذلك بحرمان الجاني من الأموال والأشياء والأدوات التّي تُحصّلت أواُستخدمت في ارتكاب الجرائم، والحيلولة دون إعادة استخدامها في جرائم أخرى. كما أنّ انتقال ملكيّة هذه الأشياء الى خزينة الدّولة يؤدّي الى انتقاص الذمّة الماليّة للجاني، فتحقّق الرّدع بالنّسبة له ولغيره.[4]

الفرع الثالث: تعريف المصادرة قانونا

نظرا لأهّمية المصادرة في تنافي الضرر أوالخطرة الإجراميّ فقد أخذت بها مُعظم التّشريعات الجنائيّة الوضعيّة، وأوردت تعريفات لها في نصوصها الجنائيّة، وهناك من التّشريعات من نصّت عليها حتى في دساتيرها كونها تمسّ بأهمّ الحقوق وهو الحق في الملكيّة. بل تضمنّتها حتى المواثيق والإتّفاقيات الدوليّة منها إتّفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الأتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقليّة لسنة 1988 والتّي عرّفت المصادرة على أنّها الحرمان الدائم من الأموال بأمر من السّلطة أوسّلطة مختصة[5]

---

[1] محمّد زكي أبو عامر، فتوح عبد اللّه الشّاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مشأة المعارف جلال حزّى وشركاه، بدون طبعة، الإسكندريّة، 2000، ص 177.

[2] مريم ناصري، فعاليّة العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندريّة، 2011، ص 233.

[3] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنّشروالتّوزيع والطّباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص298.

[4] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتّأهيل ــ دراسة مقارنة، دار وائل للنّشرو التّوزيع، الطبعة الاولى، الأردن،2010، ص299.

[5] المادة (1) من إتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الإتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقليّة لسنة1988، الأمم المتّحدة، ص 13.

ــ ومن التّشريعات الوضعيّة التّي عرّفت المصادرة نجد المشرع الفرنسي إذ عرّف المصادرة بموجب المادة(1-21-131): يجوز في المصادرة أخيرا نزع كلّ الأموال المنقولة وغيرالمنقولة المنظّمة والمُعرّفة بموجب القانون والتّي لها علاقة بالجريمة.[1]

وشرحا لهذه المادة علّق الفقه الفرنسي بالقول أنّ المصادرة هي: الأيلولة النّهائيّة لسلطة الدّولة لكلّ الأموال أوالأشياء ،أو الجزء منها أو المشاع منها للشخص المحكوم عليه، وتكون المصادرة عامة متى وقعت على كلّ أموال المحكوم عليه في بعض الجرائم الخاصة، مثال ذلك جرائم المخدّرات المنصوص عليها في المادة(49-222)الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي، وجرائم ضدالإنسانيّة والمنصوص عليها في المادة(4-1-213)، والجرائم ضدّالإقليم المادة (6-422) من نفس القانون. كما تكون المصادرة خاصة متى وقعت على جزء من أموال المحكوم عليه،[2] وهي من العقوبات التّكميليّة والتّي يُحكم بها الى جانب العقوبات الأصليّة،وقد تكون عقوبة بديلة عن العقوبة الأصليّة. والأصل فيها أنّ القاضي له السّلطة التّقديريّة في الحكم بها غير أنّه في بعض الحالات تكون وجوبيّة إذا نصّ القانون عليها،[3]أو كان محلّ الجريمة أي محلّ المصادرة يُشكّل خطرا أو ضررا فيأمر بها القاضي،[4]كمصادرة أداة أوأكثر للجريمة أو جسم الجريمة مثال السلاح المحضور وفق المادة (6-131)، أومصادرة الأموال المنقولة أو غير المنقولة التّي لها علاقة مباشرة أوغير مباشرة بالجريمة وفق المادة(21-131)،أومصادرة الحيوانات التّي لها علاقة بالجريمة أوكانت مريضة أوبها وباء أو كانت خطيرة ومتوحّشة وفق المواد (1-21-131)،(2-21-131)من قانون العقوبات الفرنسي، كما يمكن للمصادرة أن تكون تدبيرا أمنيا حسب المادة (21-131) الفقرة السابعة من قانون العقوبات الفرنسي كذلك .[5]

ويرى الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا أنّ المصادرة في القانون الفرنسي قد تكون مؤقّتة أو نهائيّة. فهي مؤقّتة عندما تقتصرعلى القدرة في الإستعمال: مثل عقوبة توقيف مركبة عن السّير. وقد تكون نهائيّة وبذلك تُنزع من الشّخص ملكيّته للشّيء وهي المصادرة بالمفهوم المتداول .[6]

---

[1] Article 131-21: La confiscation peut en outre porter sur tout bien meuble ou immeuble dèfini par la loi ou le règlement qui rèprime l'infraction.
-Code pènale France-Dernière modification le 01 janvier 2017-Document gènèrè le 05 janvier2017.Copyright(c)2007-2017 Lègifrance , p21.

[2] Frèdèric Debove, François Falletti, Thomas Janville, Jean-Louis Debrè, Prècis de droit pènal et de procèdure pènale, presses universitaires de france, France, 2011, p267.

[3] Marie-Christine Sordino, Droit pènal gènèral, Ellipses Edition Marketing S.A, 2e èdition, paris, 2005, p220.

[4] Patrick kolb,Laurence Leturmy, Droit pènal gènèral- Linfraction-L'auteur- Les peines, gualino èditeur, paris, 2000, p169.

[5] Jean Larguier, Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, Pierre Mendès Frence(Grenoble ll), Droit pènal Gènèral, Mèmentosdalloz- sèrie droit privè, 21e èdition, Belgique, 2008, p133.

[6] **لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمة ــ العقوبات وتدابير الأمن ــ الجرائم الماسة بالإعتبارو الشّرف(الإهانة،القذف،السب،جنح الصحافة،الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم 23/06المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن (تونس،فرنسا) نصوص للمطالعة، دار الخلدونيّة، الطبعة الأولى،الجزائر،2008، ص 302.**

ــ أما قانون الإجرام الإنجليزي فلم نجد فيه تعريفا للمصادرة إنّما إجراءات تطبيق أوامر المصادرة والتّي صدرت عن محكمة التاج ضمن إجراءات كفاح الجرائم ومُجرمي أُسلوب الحياة الإجرامي.[1]

ــ وفي المجلّة الجنائيّة التونسيّة عرّف المشرع المصادرة الخاصة للأموال بموجب الفصل(28)بقوله: الحجز الخاص هو أن يُؤخذ لخزينة الدولة ما حصل من الجريمة أوالآلات التّي أُستُعملت أو يُمكن إستعمالها في الجريمة. وللحاكم في صورة الحكم بالعقاب أن يحكم بحجز الأشياء التّي أُستعملت أو كانت مُعدّة لإيقاع الجريمة وكذلك الأشياء الحاصلة من الجريمة بقطع النّظرعن مالكها. ويُحكم في كلّ الأحوال بحجز الأشياء الممنوع صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها بحيث يعدّ ارتكابها جريمة.[2]

والملاحظ أنّ المشرع الجنائي التونسي قدّ عرّف المصادرة الخاصة بموجب الفصل(28) من المجلّة الجنائيّةعلى أنّها هي الحجزالخاص. واعتبر المشرع الجنائي التونسي أنّ المصادرة الخاصة للأموال هي عقوبة تكميليّة وتنطبق على كلّ الجرائم دون الحاجة الى نّص خاص، كما يمكن بموجب هذا الفصل أن تكون المصادرة تدبيرا أمنيًّا.[3] وعرّف كذلك في مجلّة الإجراءات الجزائيّة في القانون الأساسي لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال المصادرةهي: الحرمان الدائم من الممتلكات بصفة كليّة أوجزئيّة بناء على قرار صادر عن محكمة.[4] ويُفهم من هذا التّعريف أخذُ المُشرّع التونسي بالمصادرة العامة التّي تقع على كلّ أموال المحكوم عليه.

ــ أمّا المشرّع الجنائي الأردني فقد نصّ على المصادرة العينيّة ولم يورد تعريفا لها وإنّما تضمّنت أحكامها فهي إمّا تدبير إحترازي أو عقوبة وهذا بموجب المواد(28)،(30)،(31)من قانون العقوبات للمملكة الأردنية الهاشمية.[5] فالمصادرة بموجب المادتين(28)،(31)هي من التدابير الإحترازيّة العينيّة تنصبّ على مال معيّن، ووفق المادة(30)هي عقوبة تكميليّة جوازيّة متى لم يوجد نصّ خاص بالمصادرة، أمّا إذا وُجد نصّ خاص فهي تكون واجبة التّطبيق، ويُحكم بها عند ارتكاب جناية أو جنحة.[6]

---

[1] Part(2), Part(3),Part(4) and Part(7), Preceeds of Crime Act 2002 - CHAPTER 29-CONTENTS, 24TH JULY 2002, pp 3,56,97,198.

[2] الفصل (28)، العدد79 المؤرخ في 1 أكتوبر1913، المتعلّق بالمجلة الجزائيّة للجمهورية التونسية نقّح بموجب القانون عدد63لسنة1966، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة العدد 63، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسية 2017، ص15.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص302،303.

[4] الفصل (3)، العدد 23 المؤرخ في24 جويلية 1968، المتعلّق بمجلّة الإجراءات الجزائيّة للجمهورية التونسية(إعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي)القانون الأساسي عدد26لسنة 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التّونسيّة العدد26، منشورات المطبعة الرّسمية للجمهورية التونسية2017،ص 113.

[5] المواد(28)(30)(31) من القانون رقم 16-1960،المؤرخ في1-1-1960، المتعلّق بقانون العقوبات للمملكة الأردنيّة الهاشميّة وجميع تعديلاته بما فيها تعديل 2011/5/2،الجريدة الرسميّة للمملكة الاردنيّة الهاشميّة رقم 5090، ص6.

[6] فخري عبد الرزّاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائيّة ــ1ــ شرح قانون العقوبات القسم العام، دارالثّقافة للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الثّانية، الأردن،2010، ص 383.

كمصادرة الأموال المضبوطة من جرائم الثّراء الفاحش مثل جرائم التّهريب عبر الحدود، جرائم غسيل الأموال، جرائم الأعمال وغيرها.[1]

ولقد اعتبر دستورالمملكة الأردنية الهاشمية الملكيّة ضمانة دستوريّة في المادة(11)، وتضمّن المصادرة بموجب المادة (12) والتّي نصّ فيها على عدم مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إلاّ بمقتضى القانون لأنّها غير إنسانيّة وغيرعادلة.فلا يُستملك مُلك أحد إلاّ للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يُعيّن القانون. [2]

ــ والمصادرة لم تُعرّف في قانون العقوبات لجمهوريّة مصرالعربيّة وإنّما نصّ في المواد (30)،(31) على محلّ المصادرة الذّي ينصّب على الأشياء المضبوطة التّي تُحصّلت من الجريمة، وكذلك الأسلحة والآلات التّي أُستُعملت أو التّي من شأنها أن تُستعمل فيها، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التّي يُعدّ صنعها أواستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأموال ولو لم تكن الاشياء ملكا للمتّهم. هذا في المادة(30) أمّا المادة(31) فيجوزالحكم بالمصادرة في الأحوال المنصوص عليها قانونا.[3]وعليه فالمصادرة التّي نص عليها قانون العقوبات لجمهوريّة مصر العربيّة من خلال المادة(30) هي المصادرة الخاصّة (Confiscation Spèciale) وهي تمليك الحكومة الأشياء المتحصّلة من الجريمة والأدوات التّي أُستُعملت أو التّي من شأنها أن تُستعمل فيها.أمّا المصادرة العامة(Confiscation Gènèral)التّي تعني تمليك الحكومة كلّ أموال المحكوم عليه أوجزء منها على سبيل الميراث. وتنهى عنها مُختلف الشّرائع الحديثة لأنّها ليست شخصيّة، هي محظورة بموجب دستور جمهوريّة مصر العربيّة الصادر في19آفريل1973 حيث نصّ في مادّته(36): عقوبة المصادرة العامّة للأموال محظورة. و الملاحظ أنّ المادة(30)من قانون العقوبات لجمهوريّة مصرالعربيّة مأخوذة عن المادة(36) من قانون العقوبات الإيطالي.[4] والمصادرة المقرّرة بموجب نصّ المادة(30) إمّا جوازيّة وتعتبر في هذه الحالة عقوبة وهو ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة(30)، وإمّا وجوبيّة وتكون حينئذ تدبيرا إحترازيا نصّت عليه الفقرة الثّانية من المادة ذاتها[5] مثال ذلك مصادرة الأسلحة والذّخائرموضوع الجريمة فإذا ضبط سلاح غيرمرخص ولم يُعرف من هو صاحبه، فللنّيابة أن[6]

---

[1] محمّدعبد اللّه الرّشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنّشروالتّوزيع، الطّبعةالاولى، الاردن،2007، ص ص93،94.

[2] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، مرجع سابق، ص299.

[3] المواد(30)،(31) من القانون رقم 58-1937، المؤرّخ في5 أُغسطس1937، المتعلّق بقانون العقوبات لجمهورية مصر العربيّة طبقا لأحدث التّعديلات بالقانون 95لسنة2003، الوقائع المصريّة العدد37، ص5.

[4] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائيّة، دار العلم للجميع، الجزء الخامس، الطبعة الثّانية، لبنان، بدون سنة نشر، ص ص186،187.

[5] محمّد زكي أبو عامر، فتوح عبد اللّه الشّاذلي، مرجع سابق، ص 178.

[6] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التّكميلي في جرائم: المخدرات ــ الأسلحة والذّخائر ــ التّشرد ــالإشتباه ــالتّدليس والغش ــ تهريب النّقد ــ منقحة طبقا لآخرالتّعديلات ومذيّلة بالنّصوص الكاملة للقوانين والجداول واللّوائح والقرارات، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، بدون بلد، 1979، ص267.

تأمر بمصادرته كتدبير وقائي يقتضيه النظام العام. لأنها وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها كما المثال السابق. على أنّه أيا كان نوع المصادرة سواء أكانت عقوبة أوإجراء من إجراءات النّظام العام أي تدبيرا إحترازيا، لا يجوز تطبيقها إلا بحكم قضائي.[1]وقد قضت محكمة النّقض لجمهوريّة مصر العربيّة في نقض جنائي رقم1666لسنة 39 القضائيّة جلسة 1970/3/22على أنّ المصادرة هي: إجراء الغرض منه تمليك الدّولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.[2]

كما قضت أيضا محكمة النّقض في نقض جنائي رقم115لسنة17 القضائيّة جلسة17 مايو1966،ونقض جنائي رقم100لسنة21 القضائيّة جلسة16مارس1970 بأنّ المصادرة هي: إجراء الغرض منه تمليك الدّولة أشياء ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.[3]

بينما قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية فقد عرّف المصادرة بموجب المادة(15): المصادرة هي الأيلولة النّهائيّة إلى الدّولة لمال أو مجموعة أموال معيّنة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء. غيرأنّه لا يكون قابلا للمصادرة: – محلّ السّكن اللاّزم لإيواء الزّوج والأصول – والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحلّ مكتسبا عن طريق غير مشروع– الأموال المذكورة في الفقرات2 و3 و4 و5 و6 و7و8 من المادة 378 قانون الإجراءات المدنيّة – المداخيل الضروريّة لمعيشة الزّوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذّين يعيشون تحت كفالته.[4] ونصّ المشرّع في قانون مكافحة التّهريب 05–06 على أنّ المصادرة لفائدة الدّولة هي: المصادرة لفائدة الخزينة العموميّة.[5] كما عرّف أيضا المشرّع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06– 01 المصادرة بأنّها: التّجريد الدّائم عن الممتلكات بأمرصادرعن هيئة قضائيّة. والممتلكات بحسب نفس القانون هي الموجودات بكلّ أنواعها، سواء كانت ماديّة أوغير ماديّة منقولة[6]

---

[1] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص187.

[2] علي عوض حسن، مصدر سابق، ص80.

[3] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــالجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الاجراءات الجمركيّة ــوفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك ــواللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النّقض المدني والجنائي ــوأحكام المحكمة الإداريّة العليا واحكام المحكمة الدّستوريّة العليا،مصدر سابق، ص187.

[4] المادة(15)من الأمررقم66–156، المؤرخ في8يونيو1966، المتعلّق بقانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة المعدّل والمتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في19يونيو2016، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديقراطيّة الشعبيّة عدد37، ص3.

[5] المادة(2)من الأمر رقم05–06، المؤرخ في 23غشت2005، المتعلّق بقانون مكافحة التّهريب المعدّل والمتمم بالأمر رقم10–01المؤرخ في26غشت 2010المتضمّن قانون الماليّة التكميلي، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّةعدد49، ص2.

[6] المادة(2) من القانون06–01، المؤرّخ في 20فبراير2006، المتعلّق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل والمتمّم بالقانون رقم11–15 المؤرخ في 02غشت 2011، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد44، 226.

أوغير منقولة ملموسة أوغير ملمووالسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.[1]وهي قد تكون عامة تقع على جميع أموال المحكوم عليه كما قد تكون خاصة تقع على مال مُعيّن،[2]كما أنّهامن العقوبات التّكميليّة وهذا ما ذكرته المادة(9)من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة في فقرتها الخامسة. كما تكون المصادرة تدبيرا أمنيا وتُطبق مهما يكن الحكم الصادرفي الدّعوى العموميّة وهذا ما ذكرته المادة(16) في فقرتها الثانية. وباستثناء الحالات التّي ذكرتها المادة(15)في فقرتها الثّانية فإنّ محل المصادرة في حال كانت عقوبة جزائيّة يتمثّل في الأشياء التّي أُستعملت أوكانت ستُستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التّي تُحصّلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التّي أُستُعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، ففي حال الإدانة لإرتكاب جناية تأمر المحكمة بالمصادرة دائما. أما في حال الإدانة بارتكاب جنحة أومخالفة فتكون وجوبيّة متى نصّ القانون على ذلك. وهذا ما نصّت عليه المادة(15مكرر$_1$) في فقرتيها الأولى والثّانية. أمّا محلّ المصادرة في حال التدبيرالأمني فيتمثّل في الأشياء التّي تُشكّل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أوحيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التّي تُعدّ في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مظرة وهذا ما نصّت عليه المادة(16) في فقرتها الأولى.[3] وفي الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة الديقراطيّة الشّعبيّة عُرّفت المصادرة في القرار الصادرعن الغرفة الجنائية: (Cham- Crim 1 - 10 .11.1981 Pn° 27468): المصادرة هي الأيلولة النّهائيّة للدّولة لمال أوأكثر، وأحيانا تكون عامة وأحيانا خاصة، وتكون عقوبة تكميليّة أو تدبيرأمنيّا.[4]

كما جاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا تتميم للمادة(15)بفقرة ثالثة تتعلّق بمصادرة الأشياء التّي تؤدّي الى امكانيّة إرتكاب الجريمة مجدّدا، وهذا في القرار الصّادر عن الغرفة الجنائّة (Cham- Crim 1 5.1.1988- Pn°55928-Rev .CS n°2 an 1992 p.192 –) حيث جاء في القرار: في حالات الحكم لأجل جريمة بمقرالمحكمة تُطابق المادة(15) الفقرة الثالثة وتُنظّم في التّرتيب الثالث، تصادرالأشياء التي تحفظ أويمكن أن تحفظ تنفيذ الجريمة أوالتي يمكن أن تنتجها، أويمكن أن تمنح محلا أوأكثر يحفظ استرجاع الفاعل لإرتكاب الجريمة.[5]

---

[1] المادة(2) من القانون06-01، مصدر سابق، ص227.

[2] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ــ النّظريّة العامّة للجريمة ــ العقوبات وتدابيرالأمن ــ أعمال تطبيقيّة ــالقانون العرفي الجزائي ــ لقرية تاسلنت(منطقةآقبو)، دار هومة للطّباعة والنّشرو التّوزيع، بدون طبعة، الجزائر،2005 ، ص ص167،168.

[3] المواد(9)،(15)،(15مكرر$_1$)،(16)، من الأمررقم66-156، مصدر سابق، ص ص 12،13.

[4] « La confiscation consiste dans la dèvolution dèfinitive à l'Etat d'un ou plusieurs biens dèterminès(art15 du CP) .Elle peut ètre gènèrale ou spèciale, constituer une piene complèmentair ou une mèsure de suretè ».

- Djilali Beghdadi, Guide Pratique du Tribunal Criminel, edition anap, 1998, p 277.

[5] «En cas de condamnation pour crime de droit commun le tribunal peut, conformèment à l'art15al 3du code pènal, ordonner la confiscation sous rèserve des droits des tiers de bonne foi des objets qui ont servi ou qui devaient servirà l'exècution de l'infraction ou qui en sont les produits ainsi que des dons ou autres avantages qui ont servi à rècompenser l'auteur de l'infraction. - Djilali Beghdadi, Op.Cit, p267.

وجاء أيضا في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا السّابق الصادرعن الغرفة الجنائيّة والذّي يحمل رقم: (Cham-Crim1- 10.11.1981- Pn°27468)على أنّ: المصادرة العامة للأموال تكون بموجب القانون وتحت جملة من الشّروط ولا تُطبق إلا بحكم.[1]ذلك أنّ هذا النّوع من المصادرة يمس بحقوق الأغيارذوو النّيّة الحسنة وهم الأشخاص الذّين لم يكونوا شخصيّا محلّ متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التّي أدّت الى المصادرة، ولديهم سند ملكيّة أوحيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة. حسب المادة(15مكرر$_2$) من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة.[2]

المطلب الثاني: التّطور التّاريخي للمصادرة

تعتبر المصادرة قديمة النّشأة، ظهرت في الحضارات القديمة العربيّة منها والغربية، كما وُجدت في الشريعة الإسلاميّة كعقوبة جنائيّة، واعتمدتها العديد من التّشريعات الجنائيّة الوضعيّة في العصر الحديث. هذا التّطور التاريخي للمصادرة ساهم في تغيّر أحكامها من مرحلة الى أخرى. لذلك نتطرق في الفرع الأول إلى التطورالتاريخي للمصادرة في الحضارات القديمة وفي الفرع الثاني نتطرق إلى المصادرة في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثالث نتطرق فيه إلى المصادرة في العصر الحديث.

الفرع الاوّل: التّطور التّاريخي للمصادرة في الحضارات القديمة

نستعرض من خلال هذا الفرع ظهورالمصادرة في الحضارات العربيّة والحضارات الغربيّة القديمة .

أولا: المصادرة في الحضارات العربيّة القديمة في كلّ من حضارة بلاد الرافدين والحضارة الفرعونيّة:

أ/ المصادرة في حضارة بلاد الرافدين: من أقدم القوانين التّي عرفها العراق القديم قانون آرنمو نسبة الى الملك السّومري آرنمو، حيث استندت المواد المتعلّقة بالعقوبات إلى مبدأ التّعويض بدلا من القصاص. ولم تظهر المصادرة بصورة جليّة وإنّما ظهرت عقوبات التّعويض والغرامة. أمّا قانون لبت عشتار فلم تظهر فيه المصادرة إنّما ظهر تعويض المتضررعمّا أصابه من ضرر عن طريق فرض الغرامات. بينما قانون آشنونا(بلالاما)الذّي نُسب الى مملكة آشنونا فقد جاء في المادة(40)منه، ما يتعلّق بالأموال المنقولة واثبات شرعيّة الحصول عليها، فإذا لم يتمكّن الحائز على تلك الأموال من اثبات اسم البائع الذّي اشتراها منه يُعد سارق لتلك الأموال وبالتالي تُصادر منه. أما القوانين الآشوريّة فهي لم تعرف المصادرة وإنّما ظهرت عقوبات أخرى منها القصاص والتّعويض.

وفي عهد الملك حامورابي كانت هناك بعض الإمتيازات التّي يمنحها المالك لبعض العسكريين أو المدنيين المكلفين بجباية الضّرائب، منها تلقي حقلا وبيتا لكلّ موظف كشرط لممارسة هذه المهنة فكان نوعا من الإقطاع. فضلا عن ظهورالملكيّة الخاصة التّي تخضع لتكاليف معينّة كالتّكليف لمصلحة [3]

---

[1] -« La confiscation gènèrale des biens du condamnè n’est applicable que pour certaines infractions limitativement ènumèrèes par la loi et sous certaines conditions ».
- Djilali Beghdadi, Op.Cit, p277,278.

[2] المادة(15مكرر$_2$) من الأمررقم66-156، مصدر سابق، ص 12.

[3] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص16،18.

الملك والتّكليف لمصلحة حاكم القبيلة الذّي من حقّه مصادرة الأخشاب والحنطة أوأيّ محصول آخر، ومصادرة العربات والحيوانات التّي تجرّها. كما تميّز قانون حامورابي بأنّه ألغى التّعويض الإختياري عن الجرائم ووضع بدلا منه التّعويض الإجباري، فإذا تخلّف الجاني عن تعويض المتضررتقوم الدّولة قسرا بأخذ مبلغ التّعويض من الجاني. وهذا يدلّ على تحقق فكرة السّلطة ودور الدّولة بتحقيق العدل والمساواة بين الناس.[1] وكان التّعويض المالي الإجباري يُحدّد من قبل الملك بواسطة القوانين ولم تترك القيمة الماليّة للأفراد والجماعات ولا حتّى القضاء.[2]وظهر مايسمى بالإستيلاء وهدرعقارات المدين والتّي تعتبر بمثابة الحكم بالمصادرة.

ب/ المصادرة في الحضارة الفرعونيّة: شهد مصرالقديم عدّة قوانين من أشهرها قانون بوخوريس الذّي يُنسب الى الملك بوخوريس. وتميّز هذا القانون بإلغاء نظام الإكراه البدني، وأصبحت أموال المدين هي الضامنة لتنفيذ ديونه، واستبدال التّعويض المالي بدل التّعويض الجسماني، أي أنّ التّعويض أصبح إلتزاما ماليا وليس إلتزاما شخصيا منصبا على ذمّة المدين، وخاصّة عندما ألغى بوخوريس نظام استرقاق الدائن لمدينه الذّي كان سائدا قبل ظهور هذا القانون، والعقوبات التّي ظهرت خلال هذه الحقبة كانت القاء القبض على المدين وحبسه في بيته، فإذا لم يستوفي ديونه خلال ستين يوما يقتله، وكانت تعطى للدائن بالنّسبة لبعض الديون الحق في الإستيلاء على مال من أموال المدين وحجزه عنده كرهينة. أمّا بالنّسبة لنظام الملكيّة في مصر القديم فقد كانت الملكيّة الفرديّة كبيرة الى جانب ملكيّة الفرعون الممثل للدّولة، إذ كان يحتفظ بملكيّةالرقبة والتّي تمثّل عائقا في حق استغلالها والتّصرف بها من خلال الإستيلاءات الثّقيلة.

ثانيا: المصادرة في الحضارات الغربيّة القديمة في كلّ من الحضارة الرّومانيّة والحضارة اليونانيّة:

أ/ المصادرة في الحضارة الرّومانيّة: يُعدّ قانون الألواح الإثني عشرمن أهمّ قوانين الحضارة الرّومانيّة والتّي نظّمت الجرائم والعقوبات، حيث قسّمت الجرائم الى جرائم عامّة تمسّ بالمصالح العامّة للمدينة كخيانة الدّولة والحريق العمد والإعتداء على الآلهة والديانة وأماكن العبادة، وكانت الدّولة هي من تقوم بفرض العقوبات عليها. وجرائم خاصّة يقع ضررها على الأفراد ولهم وحدهم حقّ طلب معاقبة الجاني.
وظهرت المصادرة إمّاعقوبة أوتدبيرا إحترازيا في الجرائم التّي تمس النّظام العام كالجرائم التّجاريّة والإحتكار، وكانت تتمّ مصادرة المنازل التّي كان يتمّ فيها تقليد وتزييف العملة، ومصادرة أموال كلّ من يثبت تهرّبه من سداد الضريبة المفروضة عليه. وأيضا كانت تُطبّق المصادرة على الأموال المُهربّة الى خارج البلاد. أمّا جريمة من يأوي مُجرما أو لم يُبلّغ عنه فتكون عقوبته مصادرة أمواله وأمتعته [3]

---

[1] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص16،18.

[2] أرزقي العربي أبرباش، مختصرتاريخ النّظم القانونيّة والإجتماعيّة القديمة – الإسلاميّة –الجزائريّة – حسب مقرر السّنة الأولى لكليّات الحقوق بالجامعات الجزائريّة، دار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2006، ص54.

[3] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص18،22.

ومنزله الذّي استخدمه في إيواء المجرم. وكانت الاموال المنتزعة بالقوة تصادر، كأموال الحكام الذّين أهملوا وظائفهم، كما تُصادر الصّوامع لمنع دخول المسيحيين من مزاولة الشّعائر الدينيّة. كما كانت تُطبّق المصادرة على الرّقيق والحيوانات متى ألحقوا ضررا بالغير أوالدّولة أو يجب على المالك دفع تعويض مُعيّن أوالتخلي عن الرّقيق والحيوانات. أمّا إذا كانت الزّوجة هي المحكوم عليها تُصادر أموالها الخاصّة بها دون حصّتها في المنقولات وتكون حصّتها الشّائعة لورثتها على الشّيوع، رغم أنّها كانت تصادر بعض أموال الشيوع، ولكن لا تنصرف المصادرة إلاّ الى أُصول الذمّة دون إضرار بحقوق الدّائنين مع عدم مجاوزة الدّيون قيمة الأموال المصادرة، أي أن يكون هناك تناسب بين ماتمّ مصادرته وبين الدّين المطلوب. [1]

ب/ المصادرة في الحضارة اليونانية: بعد أن نضجت فكرة المصالح المشتركة التّي كانت سبب توحيد الأسر وقيام مجتمع المدينة، تنوّعت الجرائم لدى الحضارة اليونانية،[2]خاصة بدخول الغرباء الى المدينة، ومن العقوبات التّي طُبقت المصادرة، ففي حال حصول الأجنبي حكما بالإدانة من جريمة الرشوة تُطبّق عليه المُصادرة كعقوبة إضافيّة، كذلك إذا أخلّ الاجنبي بقانون المدينة تُصادر أمواله وتوؤل الى خزانة الدّولة فضلا عن بيعه كعبد. وتُصادر أموال كلّ مواطن تهرّب من دفع ضريبة الإقامة الى الدّولة، وكانت كلّ مدينة لها سلطة مستقلّةعن الأخرى تقوم بتنفيذ الحكم بهذه العقوبة على الأموال الكائنة في حدودها.

والملاحظ أنّ المصادرة قد وُجدت في مُعظم الحضارات القديمة العربيّة منها والغربيّة، سواء المصادرة العامة أوالجزئيّة أي الخاصّة، وتميّزت بالقسوة في تطبيقها بغرض الإنتقام للمجني عليه وإيلام الجاني. كما تميّزت بتوقيعها من قبل الحاكم أو الملك أو من له السّلطة.[3]

الفرع الثّاني: التّطورالتّاريخي للمصادرة في الشّريعة الإسلاميّة

يُقسّم الفقه في الشّريعة الإسلاميّة الجرائم الى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، جرائم القصاص والديّة، جرائم التّعازير.[4] أمّا العقوبات فتقسم الى عقوبات أصليّة تتعلق بالجريمة وعقوبات بديلة للعقوبات الأصليّة إذا تعذّر تطبيقها لعذر شرعي، كأن تسقط العقوبة الأصليّة بالتوبة مثال توبة المرتد. وعقوبات أخرى تبعيّة تلحق العقوبة الأصليّة للجاني دون الحاجة للنّص عليها في الحكم ومنها عقوبة المصادرة. وعقوبات تكميليّة تلحق بالعقوبة الأصليّة بشرط النّص عليها في الحكم. والمصادرة في الشريعة الإسلاميّة من العقوبات الماليّة التّي تمس الذّمة الماليّة للجاني، سواء كانت منقولة أوغير منقولة. [5]

---

[1] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص24.

[2]أمين مصطفى محمّد، علم الجزاء الجنائي ــالجزاء الجنائي بين النّظريّة والتّطبيق، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندريّة، 2008، ص47.

[3]علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص ص25،26.

[4]سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي ــ نظريّة الجزاء الجنائي ــ فلسفة الجزاء الجنائي ــ أصول المعاملة العقابيّة، مرجع سابق، ص105,

[5]علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص27.

واختلف الفقه الإسلامي بين من نادى بحظرها وبين من نادى بالأخذ بها. فالإتّجاه الذّي نادى بالأخذ بها أجازأخذ مال الجاني لوقت مُعيّن زجرا له ثمّ يُعاد اليه بعد التّأكد من توبته وردعه. ولذلك فهي ذات طبيعة وقائيّة. وهي عقوبة جوازيّة ترجع حريّة تطبيقها للقاضي أو وليّ الأمرفيُحكم بالمصادرة تعزيرا، إذ تحلّ الدولة محلّ المحكوم عليه في ملكية المال. كما يمكن أن يَتّخذ العقاب في التّعزير صورة غرامة المصادرة لدى كلّ من مالك وأحمد والشافعي مثال ذلك إذا امتنع شخص غشا عن أداء الزّكاة فإنّ الزكاة تُؤخذ منه ويُؤخذ نصف ماله كعقوبة. إذ رُوي عن ﷺ أنّه صادرشطر مال مانعي الزّكاة. ويرى الفقه بمصادرة سلع من غشّ في الأسواق ويرى مالك أنّه من المستحسن أن يتصدّق بها لفقراء المسلمين. وتقسيم العقوبات الماليّة حسب ابن تيميّة ثلاث اقسام: ما يجوزاتلافه أو تغييره أو تمليكه للغير. أمّا ما يجوز اتلافه فتفرض عليه المصادرة. ورُوي عن أحمد بن حنبل انّه أجازاتلاف المحلّ الذّي قام به المُنكرلأن فيه نهيٌ عن العود الى المنكرالذّي قام بذلك المحلّ. كما يجوزمصادرة محلّ الجريمة إذا كان مُحرّما سواء من حيث العين أو من حيث الصّفة. فالمُحرّم من حيث العين كالخنزير والخمر، والمُحرّم من حيث الصّفة كآلات الملاهي والأصنام. وهذا ما رُوي عن ﷺ بإراقته الخمروكسره للدّنان. وكذلك ما رُوي عن عليّ بن أبي طالب كرّم اللّه وجهه أنّه قام بتخريب المكان الذّي يُباع فيه الخمر. وفي هذه الحالة تكون المصادرة واجبة إذا تعلّقت بالمنكر ذاته. كما تكون المصادرة وجوبيّة لكلّ تالف أو فاسد من المأكولات، ففي رواية عن علي ابن ابي طالب رضي اللّه عنه انّه صادر الأطعمة التّي تمّ اخفاؤها بشكل غير مشروع وأحرقها. حيث يرى الإمام الغزالي أنّ تلك الإجراءت متروكة للحاكم إذا رأى انّها مناسبة لإبعاد الضررعن الناس. أمّا إذا كان الشّيء محلّ الجريمة به عيب أوغش فهناك اتّجاهين اتّجاه يرى بجواز اتلافه، واتّجاه ثاني يرى بجوازالتّصدّق به نفعا للمساكين. وبما أنّ التّصدّق به جائز فليس هناك ما يمنع الدّولة من أن تُبقي الشّيء موضوع الجريمة على ملكها، وتُوجّهه حسبما تشاء ليعود على الدّولة بالفائدة من وراء استغلاله على الوجه الذّي تريد. أمّا إذا كان محلّ المال المصادرمُحرّما وكان ينتابه النّقص والتّدليس فقط فلا يُتلف بل يلحقه التّغيير ليلائم استعماله المشروع، ويمكن أن تكون المصادرة عقوبة أصليّة متى كان الشّيء المُصادرجزءأ لايتجزّأ من الجريمة، كما يمكن أن تكون عامّة أو تكون خاصّة ترد على شكل عقوبة تؤدّى عينا. [1]وبموت الجاني تسقط العقوبات إذا كانت بدنيّة أو متعلقّة بشخص الجاني لأنّ محلّ العقوبة هو الجاني، أمّا إذا كانت العقوبة ماليّة كالمصادرة فلا تسقط بموت الجاني لأنّ محلّ العقوبة مال الجاني لعلاقته بالجريمة.[2]وقد فرضت عقوبة المصادرة كعقوبة تبعيّة في ردّة المسلم الى جانب العقوبة الأصليّة، وكان الإختلاف حول مدى تطبيقها، بينما لا يوجد خلاف حول مصادرة مال المرتدّ الموجود في دار الحرابة سواء إكتسبه قبل أو بعد الردّة فهو فيء ويوضع في بيت مال المسلمين.[3]

---

[1]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص26،29.

[2]عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص ص29،33.

[3]علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص ص31،32.

الفرع الثالث: التّطور التاريخي للمصادرة في العصر الحديث

ساهمت مبادئ الشريعة الإسلاميّة وقواعدها المحكمة التنظيم، في تنوير الفكر الإجرامي والعقابي الذّي إتّسم قديما بأسلوب القسوة والوحشية، وعدم تحديد الجرائم والعقوبات في نصّ واضح يحمي من يتعرّض لها من عسف الحاكم ومن له السّلطة، إذ كان هذا الأخير هو من يقرر العقوبة ويحددّ أسلوب تنفيذها. فظهر العديد من المفكرين الذّين رفضوا العقوبات القاسية، أمثال الفقيه مونتسكيو في مؤلّفه "روح القوانين" الذّي هاجم العقوبات القاسية التّي كانت تُطبّق في فرنسا، اضافة الى جان جاك روسو من خلال مؤلّفه" العقد الإجتماعي"، الذّي رفض القسوة التّي كانت عليها العقوبات [1]. كما نادى الفقيه شيزاري دي بيكاريا رائد المدرسة التّقليديّة، بإلغاء العقوبات القاسية لأنّها تتجرّد من الغاية التّي يجب أن تكون أساسا لتشريعها، ومن العقوبات التّي طالب بإلغائها المصادرة العامة لأنّها تُصيب بآثارها أشخاصا غير مسؤولين عن الجريمة كأسرة المُجرم. كما طالب بإلغاء عقوبة النّفي لأنّها تتعارض مع حقوق الإنسان،[2]وضمّن بيكاريا آراءه التّي يجب أن يقوم عليها القانون الجزائي في كتابه الذّي أصدره سنة 1746 من خلال كتابه الجرائم والعقوبات، وارتكزت آراؤه على فكرة العقد الإجتماعي الذّي نادى به جان جاك روسو، فيقول بيكاريا: أنّ الجريمة تُمثل خرقا للعقد الإجتماعي أوالمنفعة الإجتماعيّة والتّي تتمثّل في منع وقوع الجريمة مستقبلا سواء من جانب الجاني نفسه أو جانب أفراد المجتمع. ولهذا يجب أن يتحدّد مقدار العقوبة بمقدار جسامة الضّرر الذّي أحدثته الجريمة. وهاجم بيكاريا العقوبات القاسية التّي كانت سائدة في أوروبا لعدم تناسقها مع مقدار الضررالناتج عن الجرائم.[3]وكان للأفكار التّي نادى بها بيكاريا وغيره من الفقهاء والمفكرين والمصلحين ورجال القانون بصماتها الواضحة على التّشريعات الوضعيّة الأوروبيّة التّي ضيّقت في تطبيق عقوبات عديدة الى حدّ بعيد منها الإعدام. كما استبعدت أساليب التّعذيب الوحشيّة التّي كانت سائدة من قبل، ووسائل المصادرة العشوائيّة، وقيّدت من سلطات القاضي التّقديريّة وأوجبت اتّباع سياسة التّوازن بين خطورة الجريمة وجسامتها.[4]والى جانب العقوبات ظهرت التّدابير الوقائيّة، كجزاء جنائي لارتكاب جريمة في نظر المُشرّع،[5]ولم تُصبغ التّدابير الوقائيّة بالصبغة الجنائيّة وتتّخذ صورة النّظريّة إلاّ بفضل المدرسة الوضعيّة ورائدها الفقيه لومبروزو، وعلى الرغم من رفض فكرة احلال التّدابيرالوقائية محلّ العقوبات لدى التّشريعات الوضعيّة، إلاّ أنّ [6]

---

[1]أمين مصطفى محمّد، مرجع سابق،ص ص51،59.

[2]علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص 26.

[3]محمّد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلميّة الدّوليّة للنّشر والتّوزيع ودار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الطبعةالاولى، الاردن،2002، ص79.

[4]علي محمّد جعفر، مرجع نفسه، ص27.

[5]عثامنية لخميسي، السّياسة العقابيّة في الجزائرعلى ضوء المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، بدون طبعة،الجزائر،2012، ص94.

[6]فوزيّة عبد السّتار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعيّة جورج عوض، الإسكندريّة، 2007، ص256.

عجز نظام العقوبة وحده في مواجهة كلّ صور الخطورة الإجراميّة دفع ببعض التّشريعات الى الأخذ ببعض هذه التّدابيرالوقائيّة، ومن أوائل التّشريعات التّي نصّت عليها قانون العقوبات السويسري الصادر سنة1937. كذلك أخذ به كل من التّشريع الإيطالي والألماني والدانمركي والإنجليزي والمصري، ومن التّدابير الوقائيّة التّي تمّ تطبيقها التّدابير العينيّة كالمصادرة .[1]

ومع منتصف القرن السابع عشر بدأ عهد الإصلاح التّشريعي، بشأن تحديد الجرائم والعقوبات. فصدر الأمر الفرنسي في عام 1670 المتعلّق بتنظيم ونظر القضايا، ثمّ تبعه قيام الثّورة الفرنسيّة سنة1789 وإصدار اعلان حقوق الإنسان، الذّي تضمّن ضمانات عديدة بشأن تحديد الجرائم والعقوبات.[2]

ووردت المصادرة العامة في قانون العقوبات الفرنسي سنة1810في مجال الجنايات والجنح ضدّ أمن الدّولة الخارجي. وألغيت سنة1814، وأعيدت في التّشريع الصادر سنة 1918في مجال جرائم الخيانة، وامتدّ نطاقها سنتي 1928و1938على جرائم الهروب من الجنديّة، وسنة1939اشتملت على جرائم أمن الدّولة الخارجي في زمن الحرب، وفي سنة1944على جرائم التّعاون مع العدو وبعض الجرائم الإقتصاديّة. أمّا في التّشريع الحالي فهي منظّمة بموجب المادة(10-131) وما بعدها. [3]

بالنّسبة لقانون العقوبات لجمهوريّة مصر العربيّة فإنّه لم يتضمن في سنة1883أحكاما عامة في شأن عقوبة المصادرة، كما أنّ هذه العقوبة لم تكن عامة التّطبيق في كلّ الجرائم. فلم تكن تطبّق إلاّ حيث ينص القانون في جرائم معيّنة، وكان عددها قليلا. وقد سار المشرّع المصري في ذلك على النّهج الذّي اتّبعه الشّارع الفرنسي.[4]وفي 22 أفريل سنة1890صدر أمر عال نصّ في مادته الأولى على أنّ: جميع الأشياء التّي تستعمل في ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة. وهذه المادة يؤخذ عليها التّعميم والإطلاق، فلم يراعى فيها جانب الأغيار، إذ المُستفاد من ظاهرها انّ الشّيء الذّي استعمل في ارتكاب جريمة يُصادر في كلّ الأحوال ولو كان استعماله عن غير قصد من صاحبه. ومن المتعذّر من غير حكم قضائي تعيين الاشياء الواجب مصادرتها وتعميمها في مواد المُخالفات يجعلها في كثير من الأحوال غير متناسبة مع جسامة الجريمة، فإنّه يظهر من مقتضى أحكام المادة (347)من قانون1883. مثال: أنّ العربة التّي تكون سائرة في الطريق على اليسار بدل اليمين وتُحدث جروحا بجوار الغير يجب أن تُصادر لجانب الحكومة، وكذلك الحيوان الذّي يرعى في أرض الغير.[5]هذا التّغيّر والإختلاف في تطبيق المصادرة إمّا كعقوبة وإمّا كتدبير وقائي، جاء نتيجة لتغيّر الجرائم، من جرائم عاديّة الى"جرائم حديثة" نتيجة للتّطورفي مختلف مجالات الحياة الإجتماعيّة والإقتصاديّة..الخ.[6]

---

[1] فوزيّة عبد السّتار، مرجع سابق، ص ص256،257.

[2] أمين مصطفى محمّد، مرجع سابق، ص ص 51،52.

[3] علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص110.

[4] إيهاب عبد المطّلب، مرجع سابق، ص 121.

[5] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ص186،187.

[6] أمين مصطفى محمّد، مرجع سابق، مرجع نفسه، ص ص54،55.

إذ بعد الحرب العالميّة الثانية ظهر مايُعرف: بأُسلوب الحياة Le Style de vie ما بين1978-1979 والذّي يعني أن يعيش الفرد ويعتاد نمطا مُعيّنا من الرّفاهية التّي تتطلبّ المال. وهذا نتيجة للتطور وتغيّر الفرد مع مرور الوقت، حيث أصبح يميل الى البقاء فترة طويلة في الأماكن العامة بعيدا عن الأسرة، كما يُفضّل السّهر ليلا في الأماكن العامة. هذا مأدّى الى ظهور مواطنين عنيفين في تعاملاتهم مع الآخرين، فابتعادهم عن الأسرة وتعاملهم مع أكثر من شخص في نفس المكان وفي نفس الوقت، جعلهم يعانون من أزمة المجرم الضّحيّة. فالمواطن مجرم لأنّه يتعامل بعنف مع الآخرين، وفي نفس الوقت هو ضحيّة عنف الآخرين. فظهرأسلوب حياة الضّحايا Le Style de vie des victimes هذا الأسلوب في الحياة ساهم في تنامي الإجرام. وأصبح الهدف من الحياة هو الثّراء بأُسلوب إجرامي.[1]هذا ما دفع ببعض القوانين الوضعيّة الى تجريم "أسلوب الحياة الإجرامي Crimminal life Style" بخاصة قانون العقوبات الإنجليزي لسنة 2002. فالعقوبات المطبّقة على أسلوب الحياة الإجرامي هي المصادرة العامّة أو المصادرة الجزئيّة للأموال وذلك بهدف القضاء على الإجرام من جهة والخطورة الإجراميّة للأموال والأشياء محلّ الجريمة من جهة ثانية لمنع ارتكاب الجرائم، واستغلال عائداتها في جرائم أخرى قد تمس إقتصاد الدول وأمنها.[2]

المطلب الثالث: أنواع المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري

بعد مراحل مختلفة مرت بها المصادرة، ظهرت أنواع عديدة فمنها ما كان موجودا في الحضارات القديمة ومنها ما قرّرّته الشّريعة الإسلاميّة وأخذت به القوانين الجنائيّة الحاليّة. إذ إعتمدت التّشريعات الوضعيّة الحديثة على أنواع للمصادرة، وبحسب المعيارتختلف هذه الأنواع فهناك أنواع للمصادرة بحسب محلّ الجريمة وهناك أنواع للمصادرة بحسب الجزاء، وهناك أنواع للمصادرة بحسب إلزاميّتها.

الفرع الأول: أنواع المصادرة بحسب محل الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري

تتعلّق القواعد العامّة للمصادرة بمحلّ الجريمة والأموال والأشياء التّي يجوز مصادرتها، وبناء على ذلك تختلف الآثار التّي تترتبّ عليها[3]. وبحسب كلّ محل الجريمة أو جزء منه هي إمّا مصادرة عامة أومصادرة خاصة. وهناك من أعتمد في تقسيمه للمصادرة الى عامّة أو خاصّة على معيارالنّطاق في تطبيق المصادرة، فقد يكون النّطاق واسعا أو ضيّقا لمحلّ الجريمة.[4] كما أنّ وجود محلّ الجريمة أو انعدامه يُغيّر من نوع المصادرة الى مصادرة عينيّة أومصادرة تعويضيّة.[5]

---

[1] Maurice Cusson, La Criminologie,,Hachette Livre, 6[e]èdition, Paris, 2014,p 83,107,108.

[2] Preceeds of Crime Act 2002 - CHAPTER 29-CONTENTS, 24[TH] JULY 2002, pp3,56,97,198.

[3] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص188.

[4] علي أحمد الزّعبي، مرجع سابق، ص62.

[5] كامل السّعيد، مرجع سابق، ص ص683،813.

أولا: أنواع المصادرة بحسب كلّ محلّ الجريمة أوجزء منه: هي إمّا مصادرة عامة أو مصادرة خاصة.

أ/ المصادرة العامة: هذا النّوع من المصادرة أصبح اليوم نادرا وتُحرّمه مُعظم الدّساتير، ذلك لأنها تمتدّ بأثرها الى أسرة المحكوم عليه والمرتبطين معه بعلاقات ماليّة وهو إجراء كانت تلجأ إليه السّلطات في السّابق للإنتقام والتنكيل من خصومها وعوائلهم . وتتمثّل المصادرة العامّة: في وضع يد الدّولة على جميع أموال المحكوم عليه.[1] أوتُعرّف على أنّها: نزع أموال المحكوم عليه بشكل كامل.[2] وتنصبّ على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو جزء منها دون تحديد،[3] أو تصيبه في أمواله جملة.[4]

وهي محظورة بموجب دّستور جمهوريّة مصر المادة(10) لسنة 1923 ودستور سنة1956المادة (57)ودستور1971 المادة(36) وذلك لأنّ أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل يتعدّى الى غيره ممّن يُرتّب لهم القانون حقوقا في أمواله، سواء في حياته أم بعد موته.[5]ولذلك فهي محلّ انتقاد شديد من الفقه لأنّها غير عادلة.[6]

ويرى الفقه بأنّ ما أخذ به دستور جمهوريّة مصر قد جاء مطابقا لما توصي به السّياسة العقابيّة الحديثة والتّي تحظراللّجوء الى هذا النّوع من العقوبات لمخالفته الضمانات التّي يجب أن تصحب العقوبات. والتّي من أهمّها مبدأ شخصيّة العقوبة، وكذلك مبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة، إضافة الى إخلاله بالطابع الإنساني للعقوبة حيث يُجرّد المحكوم عليه كليّة من ماله أو جزء أساسي منه. ممّا يضعه في أقسى ظروف الفقر.[7]وتدفعه الى تلمّس أسباب العيش في الإجرام، لذلك فهي مقبولة في ظل ظلم الإستبداديّة، إذا كانت أداة لتحطيم الخصوم السّياسيين، أمّا في المجتمعات الدّيمقراطيّة فلا يجوز أن يكون له موضع.[8]

ومازالت بعض التشريعات تُبقي عليها وذلك مع حصرها في أنواع معينّة من الجرائم، من ذلك قانون العقوبات الفرنسي الذّي نصّ على أنّ المصادرة تكون عامة متى وقعت على كلّ أموال المحكوم عليه المنقولة وغيرالمنقولة، بموجب المادة(131-21-1) من قانون العقوبات الفرنسي.[9]

---

[1] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ــ النظرية العامة للجريمة ــ العقوبات العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الأمن ــ أعمال تطبيقية ــ القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت(منطقة آقبو)، مرجع سابق، ص167.

[2] محمّد شلاّل حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص ص298،299.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص329.

[4] إيهاب عبد المطّلب، مرجع سابق، ص119.

[5] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص112.

[6] سليمان عبد المنعم سليمان،أصول علم الجزاء الجنائي ــ نظريّة الجزاء الجنائي ــ فلسفة الجزاء الجنائي ــ أصول المعاملة العقابيّة ، مرجع سابق، ص103.

[7] سامي عبد الكريم محمود،مرجع سابق، ص ص216،217.

[8] عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص170.

[9] - Article 131-21-1 «La confiscation porte sur tous les biens meubles ou immeubles ».
-Code pènale France-Dernière modification le01Janvier2017-Document gènèrè le05 janvier 2017.Copyright(c)2007-2017Lègifrance ,p21.

بالنسبة لقانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة لم يتعرّض للمصادرة العامة بصريح العبارة، ولكن نصّت عليها الإجتهادات القضائيّة للمحكمة العليا ونظّمتها بموجب القرار الصادرعن الغرفة الجنائيّة للمحكمة العليا (cham-crim1 -10.11.1981pn°27468): فالمصادرة العامة، هي الأيلولة النّهائيّة للدّولة لمال أوأكثر. كما جاء في نفس القرار: المصادرة العامة للأموال تكون بموجب القانون وتحت جملة من الشروط ولا تُطبق إلا بحكم. مايعني أنّ الجريمة هي من تُحدّد امكانيّة تطبيق المصادرة العامة، وهي سلطة تقديريّة للقاضي الجزائي، كذلك هذا القرار يعني أنّ المصادرة العامّة تأتي تطبيقا للقانون، أي النّص الجزائي المُتضمّن للمصادرة والمتعلّق بجريمة ما. إذ بعد إصدارالحكم بالجزاء المتضمّن المصادرة، يقوم القاضي في نفس الجلسة أو جلسة أخرى بناء على هذا الحكم بإصدار حكم بالمصادرة العامّة، ذلك أنّ النّصوص الجزائيّة في التّشريع الجنائي للجمهوريّة الجزائرية لا تتضمن نوع المصادرة هل هي عامة أم لا ؟ إنّما تطبيق "المصادرة العامة" لايكون إلا بموجب حكم يتضمن المصادرة.[1]

فإذا كان قانون العقوبات الفرنسي قد نصّ على المصادرة العامة صراحة في المادة(1-21-131)، فإن الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة منحها سلطة تقديريّة للقاضي الجزائي في حالات الجرائم الخطيرة أوالجرائم المضرّة بمصالح المجتمع أو الدّولة.

ب/ المصادرة الخاصة: ترجع في الأصل الى الفكرة القديمة التّي توحي بأنّ الأشياء التّي من هذا القبيل هي أشياء لعينة يجب إعدامها حيثما توجد.[2] و تنصبّ المصادرة الخاصة على شيء مُعيّن يكون متّصلا بالجريمة أو استعمل في ارتكابها، أو كان مُعداً لهذا الإستعمال أو تُحصّل عليه منها.[3] وهي عادة لا تقع إلا على جسم الجريمة أو استعمل فيها أو تحصّل منها.[4]

والمصادرة الخاصة تلجأ إليها معظم التشريعات سواء بوصفها عقوبة تكميليّة جوازيّة أووجوبيّة.[5] فنجد أنّ المشرّع الجنائي الفرنسي نصّ بموجب المادة(21-131) من قانون العقوبات أنّ المصادرة الخاصة تقع على مال أوأكثر من الأموال المنقولة أوغيرالمنقولة أوشيء أو أكثر من الأشياء أومنتجات الجريمة المباشرة أوغير المباشرة أوحيوان أوأكثر من الحيوانات التّي لها صلة بالجريمة.[6]

أمّاالمشرّع الجنائي لجمهوريّة لبنان أخذ بالمصادرة الخاصة والتّي يتمثّل محلّها في جميع الأشياء التّي[7]

---

[1] « La confiscaion consiste dans la dèvolution dèfinitive à l'Etat d'un ou plusieurs biens dèterminès(art15 du CP) .Elle peut ètre gènèrale ou… » , « La confiscation gènèrale des biens du candamnè n'est applicable que pour certaines infractions limitativement ènumèrèes par la loi et sous certaines conditions ». - - Djilali Beghdadi, Op.Cit, p277,278.

[2] **إيهاب عبدالمطلب، مرجع سابق، ص119.**

[3] **سامي عبد الكريم محمود،مرجع سابق، ص217,**

[4] **إيهاب عبد المطلب، مرجع نفسه، ص119.**

[5] **سليمان عبد المنعم سليمان،أصول علم الجزاء الجنائي ــ نظرية الجزاء الجنائي ــ فلسفة الجزاء الجنائي ــ أصول المعاملة العقابيّة، مرجع سابق، ص ص102،103.**

[6] - Article(131-21),Code pènale France-Dernière modification le 01 janvier 2017-Document gènèrè le 05 janvier2017.Copyright(c)2007-2017 Lègifrance , p20.

[7] **علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 110.**

نتجت من الجريمة كحصيلة ألعاب القمار، والمواد الممنوع الإتجار بها كالمخدرات، وتصادرالأشياء التّي استعملت في الجريمة كالأسلحة والآلات والأدوات التّي استخدمت في الجريمة، أووسائل النّقل التّي سخرت لتسهيل ارتكابها، كما تصادر الأشياء التّي كانت معدة لإقتراف الجريمة ومثال ذلك المسدس الذي يشتريه شخص لارتكاب الجريمة. ولم يأخذ المشرع الجنائي لجمهوريّة لبنان بالمصادرة العامة.[1]

بينما المشرّع الجنائي لجمهوريّة مصر تقع المصادرة الخاصة بمقتضى المادة(30) من قانون العقوبات على نوعين من الأشياء: الأولى هي الأشياء التّي تحصلت من الجريمة وهي تشمل جسم الجريمة كالنقود المقلدة أو المزوّرة في جريمة تزييف المسكوكات، والأسلحة في جريمة حمل السلاح بدون ترخيص، كما تشمل الفائدة الناتجة عن الجريمةأي الأموال والأشياء المتحصلة منها كالمبلغ والهدايا التّي يأخذها الموظف العمومي. والثانية هي الأسلحة والآلات التّي استعملت أو التّي من شأنها أن تُستعمل في الجريمة، كالأسلحة التّي ارتكبت بها جناية القتل، والأدوات التّي استعملت في الكسرلإرتكاب جريمة سرقة، والعربات أو الحيوانات أو المراكب التّي استخدمت في نقل المخدرات .[2]

وفي التّشريع الجنائي للجمهورية الجزائريّة المصادرة الخاصّة: هي الأيلولة النّهائيّة الى الدّولة لمال معيّن أوأكثر.[3]وهذا ما نصّ عليه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرارالصادرعن الغرفة الجنائيّة(cham-crim1-10.11.1981pn°27468)، كما جاء في نفس الإجتهاد القضائي أنّ: المصادرة الخاصة تكون إمّا لجسم الجريمة أو الأشياء أو المنتجات المتعلّقة بالجريمة أو التّي استخدمت أو ارتكبت بها الجريمة.[4]

ثانيا: أنواع المصادرة بحسب وجود المحل وانعدامه: في حال وجود محلّ الجريمة تكون المصادرة هنا مصادرة عينيّة، بينما في حال انعدام المحل تسمى المصادرة بالمصادرة التّعويضيّة .

أ/ المصادرة العينيّة: هي أن يُنشأ للدّولة حق على مال بعينه.[5]وذكرت العديد من التّشريعات الجنائيّة المصادرة العينيّة ونظّمتها بموجب نصوصها الجنائيّة منها المشرع الجنائي للملكة الأردنيّة الهاشميّة الذّي اعتبرها كأصل عام صورة من صور التدابير الإحترازيّة بموجب المادة(28)، وفي المادة(31) نصّ على أنّ: يصادرمن الأشياء ما كان صنعه أوإقتناؤه أوبيعه أوإستعماله غير مشروع وإن لم يكن[6]

---

[1] **علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص ص110،111.**

[2] **جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص188.**

[3] « La confiscation consiste dans la dèvolution dèfinitive à l'Etat d'un ou plusieurs biens dèterminès(art15duCP).Elle peut ètre …ou spèciale… ».- Djilali Beghdadi, Op.Cit, p277.

[4] «La cofiscation spèciale, soit du corps du dèlit, soit des choses prodduites par l'infraction,soit de celles qui ont servi ou qui ont ètè destinèes à la commettre peut ètre ordonnèe par le tribunal en cas de condamnation pour crime et sous rèserve des droit des tiers de bonnefoi(art15al du CP) » - Djilali Beghdadi, Op.Cit, p278.

[5] **سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص215.**

[6] **المواد(28)،(31)من القانون رقم 16-1960،المؤرخ في1-1-1960، المتعلّق بقانون العقوبات للمملكة الأردنيّة الهاشميّة وجميع تعديلاته بما فيها تعديل 2011/5/2،الجريدة الرسميّة للمملكة الاردنيّة الهاشميّة رقم 5090، ص6.**

يكن ملكا للمتهم أولم تفض الملاحقة الى حكم.[1]ويرى الأستاذ كامل السعيد، أنّ عبارة "أو لم تفض الملاحقة الى حكم" أي عدم الحكم بالإدانة. والملاحظ هو أنّ المشرع تطلب أن تكون الأشياء موضوع المصادرة ممّا يعدّ صنعه أواقتناؤه أوبيعه أواستعماله غير مشروع، وفيما عدا هذا الشّرط فانّ الشّروط الاخرة مشتركة بينها، كأن يرتكب الشّخص جريمة وأن يصدر حكم قضائي. وواضح أنّ المشرع الأردني من خلال النّص على المصادرة العينيّة كتدبيراحترازي يهدف الى توقي شيء خطرمن التّداول لاحتمال استعماله في جريمة أخرى.[2]ويرى الفقه أنّ من الشروط العامة للمصادرة أن يكون لها محلا قد تمّ ضبطه من قبل السلطات، وإلا فلا يجوز الحكم بالمصادرة، وهذا الشّرط ينطبق على المصادرة العينيّة.[3] كما يرى الفقه الجنائي استنطاقا للمادة(30)من قانون العقوبات لجمهورية مصر، أنّه لاتجوز المصادرةإلا على الأشياء المضبوطة، سواء المتحصّلة من الجريمة أو من أدواتها، فلا مصادرة بغير ضبط، ولو كان عدم الضبط حاصلا بفعل الجاني كأن يُخفيه مثلا.[4] فالأصل في الشيء أن يكون مضبوطا حتّى يمكن مصادرته.[5]وهي تقع على الشيء نفسه ولا تتحوّل إلى بدل نقدي، ولا يُعد خروجا عن هذا الأصل أن ترد المصادرة على ثمن الشيء المضبوط إذا تمّ بيعه لكونه ممّا يتلف بمرور الزّمن، واستثناء قد تكون المصادرة حكميّة أي بطريق المقابل متى لم يتمّ ضبطها فإذا لم تُضبط يُحكم على الجاني بعقوبة إضافيّة.[6]

بينما المشرّع الجنائي للجمهوريّة الجزائريّة نصّ بموجب المادة(15) من قانون العقوبات: المصادرة هي الأيلولة النّهائيّة الى الدّولة لمال أو مجموعة أموال معيّنة، أي قد ترد المصادرة على محلّ موجود فعليّا. أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.[7]أي يمكن للمصادرة العينيّة أن تأخذ الصّفة الحكميّة، فإذا لم يتم حجز محلّ الجريمة يحل محلّ المصادرة عقوبة الغرامة. وهذا ما جاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادرعن الغرفة الجنائيّة الثانية الذّي يحمل رقم:

(cham-crim2-14-1988-Pn°54644-29.11.1988Pn°48802-Rev.desdouanesmars1999)

إذ نصت على أنّه: عندما لايمكن حجز جسم الجريمة يلزم الجاني بدفع غرامة تساوي قيمة جسم الجريمة تحلّ محل المصادرة.[8]

---

[1] **المواد(28)،(31)من القانون رقم 16-1960،المؤرخ في1-1-1960، المتعلّق بقانون العقوبات للمملكة الأردنيّة الهاشميّة وجميع تعديلاته بما فيها تعديل 2011/5/2،الجريدة الرسميّة للمملكة الاردنيّة الهاشميّة رقم 5090، ص6.**

[2] **كامل السّعيد،مرجع سابق، ص813.**

[3] **سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص220.**

[4] **جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص188.**

[5] **سمير عالية، مرجع سابق، ص 474.**

[6] **فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص332،333.**

[7] **المادة(15) من الأمررقم66-156، مصدر سابق، ص 12.**

[8] « Lorsque le corps du dèlit n'a pu ètre saisi, le dèlinquant est obligatoirement conddamnè à une amende d'un montant ègal à la valeur du corps du dèlit pour tenir lieu de confiscation »
-Gjilali Beghdadi,Op.Cit,p267.

ب/ المصادرة التعويضيّة: وهي أن يكون للمصادرة صفة التّعويض، وذلك إذا قضى القانون بأن تؤول الأشياء المصادرة الى المجني عليه في الجريمة، لا الى الدّولة خلافا للقواعد العامة، أو سمح بالتّصرف فيها لصالح المجني عليه. ويترتب على هذه الخاصيّة أنّه لا يُشترط لتوقيعها صدور حكم بالإدانة في الجريمة، بل يحكم بها على الرغم من وفاة المتهم وتبرئته.[1]وهي تجمع بين معنى العقوبة ومعنى تعويض المجني عليه عمّا أصابه من ضررالجريمة.وعليه فأحكام تجمع بين خصائص العقوبة والتّعويض.[2]ونصّ عليها قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادة(9-21-131)وهي المصادرة القيميّة[3].

الفرع الثاني: أنواع المصادرة بحسب الجزاء في التشريع الجنائي الجزائري

يحدّد الجزاء نوع المصادرة، فهناك نوعين من المصادرة فهي إمّا مصادرة عقوبة تكميليّة وإمّا مصادرة كتدابيروقائية(تدابير أمنيّة/ تدابير احترازيّة):

أولا: المصادرة كعقوبة تكميليّة: هذا النّوع من المصادرة هو الذّي يتضمّن معنى الإيلام والزجر، وذلك لكونه يُحرم المحكوم عليه من ملكيّة الأشياء المملوكة له والتّي تكون حيازتها في الأصل مشروعة[4].

فهي لاترد إلا على شيء يجوزالتّعامل فيه أي شيء مملوك، وهي تعني نزع ملكيّة المال جبرا عن مالكه ونقل ملكيّته الى الدّولة بغير مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي.[5] وذلك كأثر للجريمة التّي ارتكبها.[6] وباعتبارالمصادرة عقوبة تكميليّة فإنّه لا يُحكم بها إلا لعقوبة أصليّة،[7] حيث أنّه لا يحكم بالعقوبات التّكميليّة استقلالا،[8] وكأصل عام هي جوازيّة وللقاضي الجزائي السلطة التّقديريّة في النّطق بها ، إلا أنّها قد تكون وجوبيّة في حال نصّ القانون على ذلك.[9]

وقد أخذت بالمصادرة كعقوبة تكميليّة كل من قانون العقوبات الفرنسي في المواد(21-131)و(-21-1311).[10] كما أخذ بها قانون العقوبات للمملكة الاردنيّة الهاشميّة بموجب المادة(30).[11]

---

[1] **محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص117.**

[2] **إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص132،133.**

[3] Article(131-21),Code pènale France-Dernière modification le 01 janvier 2017-Document gènèrè le 05 janvier2017.Copyright(c)2007-2017 Lègifrance , p21.

[4] **سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص221.**

[5] **فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص330.**

[6] **سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص221.**

[7] **علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص111.**

[8] **سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص221.**

[9] Marie-Christine Sordino,Op.Cit,p220 .

[10] Articles(131-21)(131-21-1) Code pènale France-Dernière modification le 01 janvier 2017-Document gènèrè le 05 janvier2017.Copyright(c)2007-2017 Lègifrance , pp 20,21.

[11] **المادة(30)من القانون رقم 16-1960،المؤرخ في1-1-1960، المتعلّق بقانون العقوبات للمملكةالأردنيّة الهاشميّة وجميع تعديلاته بما فيها تعديل 2011/5/2،الجريدة الرسميّة للمملكة الاردنيّة الهاشميّة رقم 5090، ص6.**

كما نص قانون العقوبات للجمهوريّة التّونسيّة بموجب الفصل(28) وللحاكم في صورة الحكم بالعقاب أن يحكم بحجز الأشياء التيّ استعملت أو كانت معدة لإيقاع الجريمة وكذلك الأشياء الحاصلة من الجريمة بقطع النّظر عن مالكها.[1]وفي قانون العقوبات لجمهوريّة مصر العربيّة فقد نصت على المصادرة كعقوبة تكميليّة المادة(30)، ومحلّ المصادرة كعقوبة تكميليّة بهذه الصفة تكون إذا وقعت على أشياء لايحرم حيازتها، وإنّما للمعاقبة على جريمة ارتكبها مالك هذه الأشياء، فهي تؤدّى عينا بتمليك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والأدوات التي استعملت فيها.[2]أمّا قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة فقد نصّ في المادة(9) منه على أنّ المصادرة عقوبة تكميليّة، مايعني انها جوازية بالنسبة للقاضي الجزائي.[3]في حين أنّ الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الصادرعن الغرفة الجنائيّة الأولى رقم(cham-crim1-10.11.1981Pn°27468) نصّ على أن: المصادرة تعتبر أحيانا عقوبات تكميليّة وأحيانا تدابير أمن.[4]
وتخضع المصادرة كعقوبة تكميليّة لكل أحكام العقوبة الأصليّة منها: ألاّ يحكم بها إلاّ الى جانب عقوبة أصليّة، إذ يجب أن تكون الأشياء محجوزة ومتعلّقة بالجريمة المرتكبة، كما لا يجوز أن يكون الحكم بالمصادرة يمس بالغير حسن النية.[5] ولا تقتصر حقوق الغير حسن النّية على حق الملكيّة، وإنّما تمتدّ لتشمل أيّ حق عيني أخر على الشّيء كحق الإنتفاع أو الرّهن مثلا، أمّا الحقوق الشّخصيّة فلا تحول دون المصادرة لأنّ محلّها ذمّة المدين وليس مالا معينا، ويمكن أن يكون حق الغير حسن النيّة قد نشأ قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها.[6]

ثانيا: المصادرة كتدابير وقائية: تكون المصادرة بهذه الصّفة إذا وقعت على أشياء ضارة أو خطرة أو مَنعت حيازتها إمّا بصفة مطلقة أو بالنّسبة الى الحائز لها[7]. وهي لا ترد إلاّ على أشياء لا يجوز التّعامل فيها بحكم القانون، لأنّ مجرد حيازتها جريمة، ويمكن تعريفها بأنّها: إضافة شيء الى الدّولة يُجرّم القانون التّعامل فيه، وذلك جبرا عن حائزه وبلا مقابل، ومن أجل ذلك سُمّيت بالمصادرة العينيّة لأنّ الملحوظ فيها هو الشّيء المحجوز وخطورته.[8] ويمكن أن ترد على شيء مملوك للمحكوم عليه أو [9]

---

[1] الفصل (28)، العدد79 المؤرخ في 1 أكتوبر1913، المتعلّق بالمجلة الجزائيّة للجمهورية التونسية نقّح بموجب القانون عدد63لسنة1966، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة العدد 63، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسية، 2017، ص15.

[2] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص189.

[3] المادة(9) من الأمررقم66-156، مصدر سابق، ص 9.

[4] « La confiscation est considèrèe, tantot comme peine complèmentaire, tantot comme mesure de suretè »
-Gjilali Beghdadi,Op.Cit,p 277.

[5] محمّد شلال حبيب العاني،علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص302.

[6] فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق،ص ص333،334.

[7] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 191.

[8] فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع نفسه، ص335.

[9] محمّد زكي ابو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص178.

مملوك لغيره. والهدف منها هو توقي الخطورة الإجراميّة، باعتبار الأشياء محلّ المصادرة أشياء خطرة في ذاتها. ويحتمل أن يستعملها حائزها في ارتكاب جريمة إذا تركت في حيازته، ومن ثمّ ترتبط الخطورة الإجراميّة بحيازة الشّيء، ويكون انتزاع الشيء من يد حائزه مانعا من وقوع الجرائم.[1] من التّشريعات التّي نصّت على المصادرة كتدبير وقائي نجد قانون العقوبات لجمهوريّة مصر العربيّة بموجب الفقرة الثانية نمن المادة(30)،[2]ومن استنطاق هذه المادة يرى الفقه بأنّه يجوز الحكم بالمصادرة كتدبير وقائي ولو حكم ببراءة المتّهم. كما يحكم بالمصادرة ولو لم تكن الاشياء ملكا للمتّهم، إذ أنّه ما دامت المصادرة إجراء يقتضيه النظام العام فليس للقاضي أن يبحث فيمن هو مالك الشيء، وحيازته تعدّ جريمة. ويجوز الحكم بها ولو كان الجاني مجهولا متى كانت الجريمة ثابتة، ويجوز الحكم بها ضدّ ورثة المتّهم بعد وفاته.[3]ويرى الفقه كذلك بأن المصادرة تعدّ بحسب طبيعتها تدبيرا وقائيًا، وإن لم يسبغ المشرع لجمهوريّة مصر العربيّة هذا الوصف فهي تهدف الى توقي خطورة إجراميّة. هذا يجعل من المصادرة وجوبيّة يلزم أن يكون الشّيء محلّ المصادرة غير مشروع في ذاته، ويُحكم بها ولو لم يحكم على المتّهم بعقوبة أصليّة، ولا تتقيّد برعاية الأغيارذوو النيّة الحسنة، أي أنّ ملكيّة غير المتهم للشيء الخطرعلى أمن المجتمع لاتمنع من مصادرته لمواجهة هذه الخطورة وحماية المجتمع منها.[4]

أمّا قانون العقوبات للمملكة الأردنيّة الهاشميّة فقد اعتبر المصادرة العينيّة صورة من صورالتّدابير الوقائية بموجب المادة(28).[5]في حين نجد قانون العقوبات للجمهوريّة التونسّة قد اعتبر بموجب الفقرة الثالثة من الفصل (28) أن المصادرة يمكن ان تكون تدبيرا وقائيا، إذ يُحكم في كل الأحوال بحجز الأشياء الممنوع صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها بحيث يعدّ ارتكابها جريمة.[6]

وهو نفس توجه قانون العقوبات الفرنسي، إذ تصادر الأشياء متى اشتملت على خطورة إجراميّة أو كانت مضرة في نظر القانون أوالتنظيم أو كانت بمناسبة إرتكاب جريمة. وهذا بموجب الماد(21-131).[7]

---

[1] محمّد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص178.

[2] المادة(30)من القانون رقم 58-1937، المؤرّخ في5 أُغسطس1937، المتعلّق بقانون العقوبات لجمهورية مصر العربيّة طبقا لأحدث التّعديلات بالقانون 95لسنة2003، الوقائع المصريّة العدد37، ص5.

[3] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ص191،192.

[4] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص182.

[5] المادة(28)من القانون رقم 16-1960،المؤرخ في1-1-1960، المتعلّق بقانون العقوبات للمملكةالأردنيّة الهاشميّة وجميع تعديلاته بما فيها تعديل 2011/5/2،الجريدة الرسميّة للمملكة الاردنيّة الهاشميّة رقم 5090، ص6.

[6] الفصل (28)، العدد79 المؤرخ في 1 أكتوبر1913، المتعلّق بالمجلة الجزائيّة للجمهورية التونسية نقّح بموجب القانون عدد63لسنة1966، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة العدد 63، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسية،2017، ص 15.

[7] Article(131-21),Code pènale France-Dernière modification le 01 janvier 2017-Document gènèrè le 05 janvier2017.Copyright(c)2007-2017 Lègifrance , p21.

ويرى الفقه الفرنسي بأن المصادرة كتدبير وقائي هي مصادرة عينيّة مجالها الأشياء أكثر من الأشخاص وهذا النّوع من المصادرة لايعفي من العقوبة فقد يُحكم بالمصادرة كتدبير وقائي الى جانب العقوبة.[1]
كذلك قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة نص في المادة(16) على أنّه: يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء التّي تشكلّ صناعتها أواستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة، وكذا الأشياء التّي تُعدّ في نظر القانون أو التنظيم خطيرة، فمهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العموميّة تطبق المصادرة كتدبيرأمن.[2]
ولا يُشترط في تطبيق المصادرة كتدبير أمن أن يُحكم على المتهم، بل يجوز الحكم بها ولو حصل المتهم على حكم يقضي ببراءته أو بأن لا وجه للمتابعة.[3]ذلك أنّ تدابير الأمن العينيّة لها هدف وقائي كما جاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الصادرعن الغرفة الجنائيّة الأولى(cham-crim1-26.6.1984-Pn°33558-28.2.1989Pn°55199): تدابيرالأمن الأمن لها هدف وقائي وهي شخصية أوعينيّة.[4]

الفرع الثالث: أنواع المصادرة بحسب إلزاميّتها في التشريع الجنائي الجزائري

أحيانا تكون المصادرة وجوبيّة وأحيانا تكون جوازيّة تُمنح للقاضي السّلطة التّقديريّة في الحكم بها:
أولا: المصادرة الوجوبيّة: وهي التّي تقع على الاشياء التّي يعدّ صنعها أواقتناؤها أوبيعها أواستعمالها غير مشروع كالمواد المخدرة والنقود المزيّفة والأسلحة التّي يتطلّب القانون التّرخيص بها عند عدم وجود رخصة بها، وهذه المصادرةتعتبر إجراء مفروضا للنّظام العام.[5] تختلف عن المصادرة الجوازيّة في أنّها تنصبّ على أشياء ليست ملكا للمتّهم مادام محض حيازتها يعدّ جريمة، كما أنّه يجوز النّطق بها ولو صدر الحكم ببراءة المتهم أو انقضت الدعوى بوفاته.[6]وينصّ المشرع صراحة على وجوب المصادرة في جرائم معينّة، مايجعل الحكم بالمصاردة ينقل ملكيّة الشّيء الى الدّولة متى أصبح نهائيا، دون الحاجة لإتّخاذ أي إجراء تنفيذي لاحق، ومن أجل ذلك لا تسقط هذه العقوبة بمضي المدة بإعتبارها نافذة بمجرد الحكم بها.[7]ويرى بعض الفقه بأن المصادرة الوجوبية لاتكون عقوبة بل تدبيرا أمنيّا الغرض منه الوقاية من خطورة الشيء المحجوز.[8]

---

[1] JeanLargulier, PhilippeConte, PatrickMaistreduChambon, PierreMendèsFrance(Grenoblell),Op. Cit,p134.

[2] المادة(16)من الأمررقم66-156، مصدر سابق، ص 12.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، بدون طبعة،2003، ص231.

[4] « Les mèsures de suretè ont un but prèventif et sont personnelles ou rèelles(art4al6du CP) ». -Gjilali Beghdadi,Op.Cit,p266.

[5] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة،مرجع سابق، ص299.

[6] رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء ــالسّكارى والمجانين والصغارــ الخطورة الإجراميّة ــ فلسفةالعقاب ــالعقوبات الأصليّة والفرعيّةــإنقضاء العقوبة، منشأةالمعارف جلال حزىوشركاه، بدون طبعة، الاسكندريّة، بدون سنة نشر،ص163.

[7] فتوح عبد الله الشاذلي، مرع سابق، ص ص334،335.

[8] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص1079.

ولو كان للغير حق على الشّيء المصادر.[1]غيرأن الفرق بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبيروقائي واضح، ففي الحالة الأولى يمكن فرضها بمناسبة ارتكاب جريمة، بينما في الحالة الثانية يكون فرضها أمرا وجوبيا لما يُشكّله الشّيء المحجوز من خطورة تقتضي ضرورة مصادرته لعدم مشروعيّته ولو كان مملوكا للغيرحسن النيّة، أو لم يكن مملوكا للمدّعي عليه أو المحكوم عليه.[2]

ولا تهدف المصادرة الوجوبيّة الى إيلام من تنزل به عن طريق حرمانه من ملكيّة مال له، وإنّما تهدف الى توقي خطورة إجراميّة بإنتزاع مال ممّن يُحتمل أن يستعمله في ارتكاب جريمة، وإذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال المال الى الدولة، فليس الهدف هو اثراء الدّولة وإنّما هدفها سحب شيء من التّداول، فالدّولة لا تعنيها ملكيّة هذا المال أو حيازتها له، وإنّما يعنيها أن لا يكون في يد غيرها لخطر ذلك على أمن المجتمع. وعادة ما تتلف الدّولة هذا الشّيء عندما يؤول إليها بناء على المصادرة. وعليه فالمصادرة الوجوبيّة تستلزم أن يكون الشّيء المحجوز محرّما تداوله بالنّسبة للكافة، أي أنّ حيازة الشّيء غير مشروعة إزاء جميع النّاس. بما في ذلك المالك والحائز على السّواء، أمّا إذا كان الشّيء مباحا لصاحبه الذّي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنّه لايصح قانون القضاء بمصادرة مايملكه.[3]

والنّص على المصادرة الوجوبيّة نجده في مختلف التّشريعات، منها قانون القوبات لجمهوريّة مصر الذّي إشترط للحكم بالمصادرة الوجوبية بموجب الماد(30) أن تكون الأشياء موضوع المصادرة من التّي يُعدّ صنعها أوإستعمالها أوحيازتها أو بيعها أوعرضها للبيع جريمة، كما اشترط عدم تقيّد المصادرة الوجوبيّة برعاية حقوق الأغيار ذووالنّية الحسنة، وهذا ما صرّح به المشرع حينما أوجب بالنّص: الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتّهم،[4]وعلّة هذا الحكم أنّ كون الشّيء ملكا للغيرــ ولو كان حسن النيّة ــ لا ينفي خطورته على المجتمع، ولا ينفي تبعا لذلك الحاجةإلى مواجهة هذه الخطورة بالتّدبيرالوقائي، عدا ذلك فإنّه يُشترط للحكم بالمصادرة الوجوبيّة أن ترتكب جناية أو جنحة، وأن يكون الشّيء مضبوطا.[5] كذلك قانون العقوبات للمملكة الأردنيّة الهاشميّة الذّي اشترط للحكم بالمصادرة الوجوبيّة بموجب المادة(31)أن يكون موضوع المصادرة: ماكان صنعه أواقتناؤه أو بيعه أواستعماله غير مشروع، وإن لم يكن ملكا للمتّهم أو لم تفض الملاحقة الى حكم، كما نصت المادة(30)من نفس القانون عل أن تكون المصادرة وجوبيّة في الجنح غير المقصودة أوفي المخالفة إذا ورد في القانون نص على ذلك، معنى ذلك أن المصادرة الوجوبيّة تكون لتوقّي الخطورة[6]

---

[1]عبد الرّؤوف مهدي، مرجع سابق، ص1079.

[2] علي محمّد جعفر، مرجع سابق،ص113.

[3]عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق،ص ص178،179.

[4]المادة(30)من القانون رقم 58-1937، المؤرّخ في5 أُغسطس1937، المتعلّق بقانون العقوبات لجمهورية مصر العربيّة طبقا لأحدث التّعديلات بالقانون 95لسنة2003، الوقائع المصريّة العدد37، ص5.

[5]عبد الحميد الشّواربي، مرجع نفسه، ص180.

[6]المادة(30)،(31)من القانون رقم 16-1960،المؤرخ في1-1-1960، المتعلّق بقانون العقوبات للمملكةالأردنيّة الهاشميّة وجميع تعديلاته بما فيها تعديل 2011/5/2،الجريدة الرسميّة للمملكة الأردنيّة الهاشميّة رقم 5090، ص6.

الإجرامية للأشياء.[1]في حين نجد قانون العقوبات للجمهوريّة التونسيّة نصّ على المصادرة الوجوبيّة، بموجب الفصل(28)واشترط أن: يُحكم في كلّ الأحوال بحجز الأشياء الممنوع صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها بحيث يُعدّ ارتكابها جريمة.[2]والأصل العام في قانون العقوبات الفرنسي أن المصادرة وجوبيّة وهذا مانصّت عليه المادة(21-131) إذ يُحكم بالمصادرة وجوبا متى كانت الأشياء محلّ الجريمة تشكلّ خطورة إجراميّة أو أنّها مضرّة أونصّ عليها القانون أوالتنظيم.[3]وهنا تكون عقوبة تكميليّة و يجب على القاضي أن يحكم بها.[4] وبالنّسبة لقانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة، ففي حالة الإدانة لإرتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التّي استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أوالتّي تُحصّلت منها وكذلك الهبات أوالمنافع الاخرى التّي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة. وأضافت المادة(15مكرر$_1$) أنّه في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة سابقا وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة. واشترط المشرع للحكم بالمصادرة وجوبا مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. أمّا في حالة المصادرة الوجوبيّة كتدبير أمن، فإنّه يتعيّن بموجب المادة(16)الأمر بمصادرة الأشياء التّي تشكّل صناعتها أواستعمالها أوحملها أوبيعها جريمة، وكذا الأشياء التّي تعدّ في نظر القانون أوالتّنظيم خطيرة أومضرة، مهما كان الحكم الصادر في الدعوى. وفي هذه الحالة لم يشترط المشرع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.[5]

ثانيا: المصادرة الإختياريّة: يرى الفقه استنطاقا للفقرة الأولى المادة(30)من قانون العقوبات لجمهوريّة مصر، على أن المصادرة عقوبة إختياريّة تكميليّة في الجنايات والجنح إلاّ إذا نصّ القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز الحكم بها إلاّ على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصليّة، وهي بهذه الصّفة عقوبة شخصيّة لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النيّة.[6] وبما أنّها جوازيّة فهي تعود لتقدير القاضي فله أن يحكم بها من عدمه حسبما يراه مناسبا. ومنح القاضي سلطة تقديريّة في هذا الشّأن تمكين له من توجيهها الوجهة التّي تُحقق أغراضها كعقوبة وبصفة خاصة مراعاة التّناسب بين جسامة الجريمة وجسامة المصادرة، بحيث إذا تبيّن بأنّ إيلام المصادرة كبيرلضخامة قيمة المال المحجوز أوشدّة حاجة الجاني الماديّة اليه، بالقياس الى ضررالجريمة وإثم مرتكبيها يمكنه أن يمتنع عن النطق بها. [7]

---

[1]المادة(30)من القانون رقم 16-1960،المؤرخ في1-1-1960، المتعلّق بقانون العقوبات للمملكةالأردنيّة الهاشميّة وجميع تعديلاته بما فيها تعديل 2011/5/2،الجريدة الرسميّة للمملكة الأردنيّة الهاشميّة رقم 5090، ص6.

[2]الفصل (28)، العدد79 المؤرخ في 1 أكتوبر1913، المتعلّق بالمجلة الجزائيّة للجمهورية التونسية نقّح بموجب القانون عدد63لسنة1966، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة العدد 63، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسية،2017، ص 15.

[3]Article(131-21),Code pènale France-Dernière modification le 01 janvier 2017-Document gènèrè le 05 janvier2017.Copyright(c)2007-2017 Lègifrance , p2.

[4] Patrick Kolb, Laurence Leturmy, Op.Cit, p169.

[5]المواد(15مكرر$_1$)،(16) من الأمررقم66-156، مصدر سابق، ص ص12،13.

[6]إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 134.

[7]فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، 334.

كذلك متى لم ير القاضي الجزائي توافر جميع الشّروط التّي يتطلبها النّص الجزائي، له أن يُعفي المتهم من المصادرة ويكتفي بالعقوبة الأصليّة، اعمالا لسلطته التّقديريّة على الوجه المتفق مع المبادئ القانونيّة العامة، مثال ذلكأن تُستخدم سفينة في تهريب كمية قليلة من البضائع.[1]

أمّا في قانون العقوبات الأردني فقد نصّ بموجب المادة(30)على أنّه: يجوز مصادرة جميع الأشياء التّي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أوالتّي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لإقترافها. ما يعني أنّ المصادرة الجوازيّة مجالها الجنايات والجنح المقصودة. كذلك في حال عدم النّص عليها في الجنح غير المقصودة أوالمخالفات.[2] في حين أنّ قانون العقوبات للجمهوريّة التّونسيّة منح في الفصل(28) للحاكم السلّطة التّقديريّة للحكم بالمصادرة في صورة الحكم بالعقاب أن يحكم بحجز الأشياء التّي استعملت أو كانت مُعدّة لإيقاع الجريمة وكذلك الأشياء الحاصلة من الجريمة بقطع النظّر عن مالكها. وبذلك لم يشترط المشرع مراعاة حقوق الغير بدليل أنّه ذكر بقطع النّظر عن مالكها.[3]

بينما في قانون العقوبات الفرنسي فإنّ المصادرة باعتبارها عقوبة تكميليّة فإنّها جوازيّة كأصل عام، وتخضع للسلطة التّقديريّة للقاضي الجزائي، ولا يوجبه تطبيق المصادرة إلاّ وجود نص جزائي.[4]

أما في قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة فقد تضمنت المادة(15مكرر$_1$) بمفهوم المخالفة على المصادرة الإختياريّة تكون في مواد الجنح والمخالفات، إذا لم ينص القانون على المصادرة. واشترط المشرع حماية حقوق الأغيار ذوو النّية الحسنة، وأن يكون المحل كما تطلبه النص.[5]

المبحث الثاني: تمييز المصادرة عن غيرها من الجزاءات الماليّة في التشريع الجنائي الجزائري

المصادرة هي جزاء ماليّ عينيّ، وهي تتشابه مع بعض الجزاءات الماليّة الأخرى، كالغرامة والكفالة الماليّة والتّعويض المالي، ما أدّى ببعض التّشريعات الجنائيّة الوضعيّة المقارنة إلى تطبيقها واستخدامها كبديل عنها في بعض الحالات الخاصة، نظراً لإعتبارها قريبة منها موضوعا وإجراءً وتطبيقا، وقد يعود ذلك الى قدم الجزاءات الماليّة، كذلك تأثّر بعض النّظم القانونيّة ببعضها البعض كأثرالشريعة الإسلامية في مختلف النّظم القانونيّة الحديثة. لذلك من الأهميّة تمييز المصادرة عن باقي الجزاءات الماليّة، بهدف تحديد أحكام المصادرة الموضوعية والإجرائية، والحالات التي تتداخل فيها مع بعض الجزاءات المالية الأخرى.

---

[1] عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص 178.

[2] المادة (30)من القانون رقم 16-1960،المؤرخ في1-1-1960، المتعلّق بقانون العقوبات للمملكةالأردنيّة الهاشميّة وجميع تعديلاته بما فيها تعديل 2011/5/2،الجريدة الرسميّة للمملكة الأردنيّة الهاشميّة رقم 5090، ص6.

[3] الفصل (28)، العدد79 المؤرخ في 1 أكتوبر1913، المتعلّق بالمجلة الجزائيّة للجمهورية التونسية نقّح بموجب القانون عدد63لسنة1966، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة العدد 63، منشورات المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التونسية،2017، ص 15.

[4] Marie –Christine Sordino,Op.Cit, p220.

[5] المادة(15مكرر$_1$) من الأمررقم 66-156، مصدر سابق، ص 12.

المطلب الأول: تمييز المصادرة عن الغرامة في التشريع الجنائي الجزائري

تعتبر المصادرة والغرامة من أقدم الجزاءات الماليّة ظهورا في النّظم القانونيّة، ولازالت تُطبق من قبل التّشريعات الحديثة، وهناك العديد من الخصائص التّي تجمع بينهما كما هناك العديد من الإختلافات والتّي يمكن تحديدها، إمّا من حيث المحل أوموضوع كلّ منهما وإمّا من حيث الجزاء الجنائي وطبيعته القانونيّة وإمّا من حيث إلزاميّتها بالنّسبة للقاضي الجزائي في تطبيقها.

الفرع الأول: تمييز المصادرة عن الغرامة من حيث المحل في التشريع الجنائي الجزائري

الغرامة جزاء مالي ويعتبره الفقه الجنائي تطوّرا لنظام الدّية المعروف منذ القدم.[1] إذ كان عند ظهوره نظاما يمتزج فيه العقاب مع التّعويض، لكن مع تطوّر القوانين الحديثة أصبحت عقوبة خالصة خالية. خالية من معنى التّعويض. وتُعرّف الغرامة بأنّها: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة مبلغا يُقدّر في الحكم.[2]وبالتالي فهي عقوبة نقديّة في حين أن المصادرة عقوبة عينيّة،[3]والغرامة بهذا المعنى ذات طابع عام لكونها تؤول الى خزانة الدّولة، وتشتمل على كلّ خصائص ومقومات العقوبة الجنائيّة، إذ يُقصد بها إيلام المحكوم عليه عن طريق الإنقاص من ذمّته الماليّة. وهي على ذلك عقوبة ملائمة لتلك الجرائم التّي يدفع الى ارتكابها عامل الطّمع والرغبة في تحقيق الكسب غير المشروع، فالغرامة بالنّسبة لهذه الجرائم تحرم المحكوم عليه من الكسب الذّي أراد تحقيقه، أو تنزل عليه غرامة مقابل للضرر المادي الذّي ألحقه بالمجني عليه.[4]فهي تعويض للمجتمع عن الأضرار التّي سببتها الجريمة.[5]وينبني الإيلام في الغرامة على الجانب المالي للمجرم باعتبار هذا الجانب هوالمناسب لإحداث رد الفعل الإجتماعي. ويُدفع هذا المبلغ الى خزينة الدّولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[6]وبهذا يمكن القول بأنّ الفرق بين الغرامة والمصادرة يتمثّل في كون المصادرة نقل ملكيّة شيء من المحكوم عليه الى الدّولة، أما الغرامة فتتمثّل في تحميل ذمّة المحكوم عليه دينا معيّنا.[7]

---

[1] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 142.

[2] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ص 106،109.

[3] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص112,

[4] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص ص181،183.

[5] عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة(دراسة فقهيّة تحليليّة تاصيليّة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص300,

[6] سعداوي محمّد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجزائية المعاصرة، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر2012، ص44.

[7] مريم ناصري، مرجع سابق، ص 233.

ومن طبيعة هذه العقوبات أنّ الشّيء المصادر أو المبلغ المحكوم به كغرامة لايُخصّص لتعويض الضررالفردي بل يبق منفصلا عن الردّ والتّعويضات المستحقة بسبب الجريمة.[1]

وعليه فإنّ أهمّ الفروق الجوهريّة من حيث الموضوع بين المصادرة والغرامة :

أولا: المصادرة تؤدّى بصورة عينيّة ، بينما تتمثّل الغرامة في تحميل ذمّة المحكوم عليه بدين شخصي للدّولة، فتنشأ على إثر ذلك علاقة دائنيّة بين المدين وهو المحكوم عليه وبين الدائن وهو الدّولة.[2]

ثانيا: من أثر المصادرة أن تنتقل ملكيّة المال المصادرالى الدّولة بمجرد أن يصبح الحكم بالمصادرة نهائيّا، وتتصرّف الدّولة في هذا المال إمّا ببيعه والحصول على ثمنه وإمّا بإعدامه وإمّا بالإنتفاع به، وفي بعض التّشريعات يُحدّد القانون طريقة التّصرف فيه[3]. أمّا في الغرامة فالأصل أن تذهب حصيلة الغرامة الجنائيّة الى خزينة الدّولة فتدخل مع ايراداتها الأخرى، ومع ذلك فإن هناك بعض الغرامات يراعى في تخصيصها طبيعة الجرائم التّي حكم بها من أجلها فترصد للإنفاق على غرض محدّد.

ثالثا: تتميّز المصادرة بأنّها ثابتة لا تخضع لمبدأ تفريد العقوبة وذلك لتعلّقها بالشّيء بعينه بينما تكون الغرامة قابلة للتفريد تبعا لمدى جسامة إثم المحكوم عليه ونشاطه المادي ويسره المالي.

رابعا: كذلك طبيعة المصادرة تقتضي كقاعدة عامة أن يكون الشّيء المراد مصادرته قد تمّ ضبطه.[4] ويكون الشيء مضبوطا إذا كان بالفعل تحت يد السّلطة القضائيّة أوأحد أجهزتها المعاونة، سواء أكان البوليس هو الذّي ضبطه أم أنّ الجاني هو الذّي قدّمه من تلقاء نفسه، فإذا لم يكن الشّيء محجوزا لأيّ سبب كان، ولو كان بفعل الجاني، فالأصل أنّه لايجوز الحكم بصادرته ولا الحكم على الجاني بدفع قيمته، لأنّ المصادرة عقوبة عينيّة تقع على الشّيء نفسه ولا تتحوّل الى بدل نقدي إلا استثناء وتسمّى المصادرة الحكميّة.[5]

خامسا: تتنوّع المصادرة بحسب موضوع الجريمة الى مصادرة جزئيّة أوكليّة أي من حيث نطاق المصادرة وتسمّى مصادرة عامة أومصادرة خاصة. كما تتنوّع بحسب وجود موضوع الجريمة أو محلّها الى مصادرة عينيّة في حال وجود محل الجريمة، وهي مصادرة تعويضيّة في حال عدم وجود محلّ الجريمة. بينما الغرامة من حيث موضوع الجريمة تتنوع الى غرامة نسبيّة وهي التّي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أونواتجها وسميّت نسبيّة لأنّها تتناسب مع أحدهما، وهي تتميز بكونها أنّها في الجرائم التي يتعدد فيها المتّهمون في حال الحكم بالغرامة النسبية لا تطبق عليهم جميعا إلا غرامة واحدة تقاس بضررالجريمة ونواتجها ويلتزمون بها متضامنين. وتتنوع الى غرامة ضريبيّة، والتّي ينص عليها [6]

---

[1] جندي عبد الملك، مصدرسابق، ص 106.

[2] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص50.

[3] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص165.

[4] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص50.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص332.

[6] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص 82،85.

قوانين خاصة، وتتحدّد عادة بنسبة معيّنة مما لم يؤدّ من الضريبة، وهذا النّوع من الغرامات ذو طبيعة مزدوجة يجمع بين صفتي العقوبة والتّعويض. كما تتنوع الى غرامة المصادرة والتّي يُقصد بها الغرامة التّي يتعيّن الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة.[1]

سادسا: المصادرة الأصل فيها أنّها عينيّة تقع على الأشياء والأموال المحجوزة. فإمّا أنّها مشروعة وإمّا أنّها غيرمشروعة، وإمّا أنّها ذات قيمة ماليّة وإمّا أنّها غير مقومة. بينما الغرامة مقررة بموجب النّص الجزائي بين حديّن حدّ أدنى وحدّ أقصى، والقاضي له السّلطة التّقديريّة في الرفع الى الحد الأقصى كلما كانت الأضرار الناتجة عن الجريمة كبيرة، وكلما كانت خطورة الجاني أشد.[2]

الفرع الثاني: تمييز المصادرة عن الغرامة من حيث الجزاء في التشريع الجنائي الجزائري

من حيث موضوع العقوبة تعتبر المصادرة والغرامة من العقوبات الماليّة، ومن حيث علاقة العقوبات ببعضها البعض تُقسم الجزاءات الجنائيّة إلى عقوبات أصليّة وعقوبات تبعيّة أو فرعيّة وعقوبات تكميليّة أوإضافيّة، فالعقوبة الأصليّة هي الجزاء الأساسي للجريمة ويجب على القاضي النّص عليها صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها، ويمكن الحكم بها منفردة، أي دون ارتباطها بعقوبة أخرى، أمّا العقوبة التّبعيّة أو الفرعيّة فهي التّي تلحق بالعقوبة الأصليّة وتتبعها دون حاجة للنّص عليها في الحكم. بينما العقوبة التّكميليّة فإنّها تلحق بجريمة معينة يُحددها المشرع، ولا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي صراحة على ذلك.[3]وبحسب هذا المعيار الأخير هناك العديد من الفروق الجوهريّة بينهما تتمثل:

أولا: المصادرة قد تكون عقوبة تكميليّة كما قد تكون تدبيرا أمنيا،[4] وبالتالي تختلف أحكامها في حال كانت عقوبة عن أحكامها في حال كانت تدبيرا وقائيّا. بينما الغرامة هي عقوبة دائما.[5]ولها على هذا النّحو كلّ خصائص العقوبة، ولا يُحكم بها إلا بناء على حكم ويتمّ النّص عليها بموجب النّص الجزائي الذّي يُحدّد مقدار الغرامة والغالب أنّ مقدار الغرامة يكون بين حديّن أقصى وأدنى.[6]

ثانيا: المصادرة قد تكون عقوبة تكميليّة تلحق بالعقوبة الأصليّة، ومن غيرالجائزالحكم بها إلّا الى جانب عقوبة أصليّة ، ذلك أنّه لا يقضى بالعقوبات التكميليّة إستقلالا.[7]

---

[1] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص85،86.

[2] علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص105.

[3] محمّد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ص96،97.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا،المنتقى في القضاء العقابي ــ النظرية العامة للجريمة ــ العقوبات وتدابيرالامن ــ الجرائم الماسة بالغعتبار والشرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم23/06المعدل والمتمم لقانون العقوباتف 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص296.

[5] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص109.

[6] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص82.

[7] كامل السّعيد، مرجع سابق، ص678.

بينما الغرامة هي عقوبة أصليّة كما قد تكون تكميليّة استثناءً في بعض الجرائم.[1] و يرى الفقه بأنها لا تكون تبعيّة أبدا.[2]

رابعا: المصادرة باعتبارها عقوبة تكميليّة فهي تخضع لسلطة القاضي الجزائي،[3] بينما الغرامة قد تكون عقوبة تكميليّة يُقضى بها الى جانب عقوبة سالبة للحريّة، وهذا الوصف جاءت به محكمة النّقض للجمهوريّة المصريّة تعليقا على جريمة إحراز سلاح أو ذخيرة في قانون الأسلحة والذخائر.[4]

خامسا: قد تكون الغرامة بديلا عن المصادرة وتسمى بغرامة المصادرة والتّي بموجبها يتعيّن الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذا لم تكن هناك محجوزات لأيّ سبب كان.

سادسا: المصادرة كتدبير أمن يُشترط فيها عدم الإخلال بحقوق الأغيار ذوو النّية الحسنة، ويقصد بالغير حسن النيّة الشخص الأجنبي عن الجريمة، أي الذيّ لم يُساهم في إرتكابها سواء بفعل أصلي أو بفعل إشتراك، متى كانت حقوق الغير موضوع المصادرة بينما الغرامة لاتشترط ذلك. [5]

سابعا: المصادرة عقوبة تكميليّة ولا يجوز توقيعها إلاّ إذا نصّ عليها القاضي في الحكم الصّادر، وهي من هذه النّاحية جوازيّة متروكة لسلطة القاضيى الجزائي، ويترتّب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبر وهي عقوبة لا تخضع لنظام وقف التنفيذ حتّى ولو قضى بوقف تنفيذ العقوبة الأصليّة.[6] بينما الغرامة بالنّظر الى صفتها كعقوبة لايمكن الحكم بها إلاّ في حال النّص عليها قانونا، ويلتزم القاضي حدودها المقررّة في النّص ولايجوز توقيعها إلاّعلى الشّخص المسؤول عن الجريمة، ويمكن أن يشملها وقف التنفيذ ويسري عليها مرور الزّمن المقرر للعقوبات.[7]

ثامنا: المصادرة كتدبير وقائي تواجه الخطورة الإجراميّة للأشياء محلّ الجريمة،[8] بينما الغرامة تواجه الخطورة الإجراميّة للمجرم بأن تنصب على ذمته المالية.[9]

الفرع الثالث: تمييز المصادرة عن الغرامة من حيث إلزاميّتهافي التشريع الجنائي الجزائري

نظرا لما تختلف به المصادرة عن الغرامة من حيث الجزاء، فإنّ هذا يُرتّب فروقا أخرى من حيث إلزاميّتها في التّطبيق من قبل القاضي الجزائي، فقد تكون وجوبيّة كما قد تكون جوازيّة، فأحيانا تُمنح

---

[1] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ص113،114.

[2] محمّد محمّد مصابح القاضي، مرجع سابق، ص83.

[3] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص163.

[4] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص269.

[5] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص ص86،116

[6] سليمان عبد المنعم، نظريّة الجزاء الجنائي ــ Thèorie de la sanction pènale، مرجع سابق، ص61.

[7] سمير عالية، مرجع سابق، ص 462.

[8] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص 117.

[9] سمير عالية، مرجع نفسه، ص 462.

سلطة تقديريّة للقاضي الجزائي في تطبيق الجزاء، وأحيانا أخرى يكون القاضي مقيّد بالنصّ الجزائي. وعليه فإنّ أهمّ الفروق الجوهريّة التّي تميّز المصادرة عن الغرامة من حيث إلزاميّتها تتمثل في:

أولا: في حال كانت المصادرة عقوبة تكميليّة فهي جوازيّة متروكة لسلطة القاضي الجزائي ولا يجوز تنفيذها إلاّ إذا نص عليها القاضي في الحكم الصادر، ويترتب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا.[1] ذلك أنّ المصادرة الجوازيّة هي التّي يكون محلّها أشياء يصحّ التّعامل فيها أي مملوكة لشخص ولكنّها مُتحصّلة من جريمة أوأُستعملت أومن شأنها أن تُستعمل في الجريمة. ولا يجوز مصادرة أشياء غيرالتّي ورد النّص عليها، أي التّي لها علاقة بالجريمة.[2] بينما الغرامة الأصل فيها أن تؤدّى نقدا وذلك بالتّنفيذ على أموال المحكوم عليه، وإذا لم يجد القاضي ما يُغرّم به المحكوم عليه تُعوّض بالإكراه البدني ضمن ماإرتكبه من جريمة.[3]

ثانيا: إذا كانت المصادرة تدبيرا وقائيّا فإنّها بهذا الوصف وجوبيّة، وتختلف المصادرة الوجوبيّة عن المصادرة الجوازيّة في أنّها تنصبّ على أشياء ليست مُلكا للمتّهم مادام مُجرّد حيازتها يُعدّ جريمة، كما يجوز توقيعها أي المصادرة الوجوبيّة ولوصدرالحكم ببراءة المتّهم أو إنقضت الدعوى بوفاته. في حين أن المصادرة الجوازيّة يجب أن تراعى فيها حقوق الأغيار ذوو النّية الحسنة، فلا تقع على مال غير مملوك للمتهم كما يمتنع الحكم بها حالة عدم الإدانة.[4] إذن فالمصادرة واجبة دائما في حال كانت الأشياء غير مشروعة سواء قُضي بالبراءة أوبالإدانة خاصة في جرائم الإتجار بالمخدرات، وجرائم الإتجار بالأسلحة، ويمكن أن تمتدّ المصادرة الى وسائل النّقل التّي يكون قد ارتكبت بها تلك الجرائم،[5]كما أنّ مصطلح ــ غير مشروعة ــ يتسع للجريمة وغير الجريمة، وهذه الصّفة غير المشروعة لا تنتقل إلى الشّيء بمجرد أنّه استخدم لنقل الممنوعات فالسيارة التّي تستخدم نقل المخدرات لا تعتبر من الممنوعات وتَحتّم مُصادرتها معها. وإذا كانت غير مشروعة فهذا معناه أنّها غير مشروعة لجميع الناس ولهذا لابد من أن تُصادر.[6] بينما الغرامة باعتبارها عقوبة أصليّة فالقاضي ملزم بتطبيقها على الشّخص المسؤول عن الجريمة، والقاضي غير ملزم بحدّ مُعيّن في الغالب، إنّما للغرامة حدّين، حدّ أقصى وحدّ أدنى، وللقاضي هنا سلطة تقديريّة في الرّفع إلى الحدّ الأقصى كلما كانت الأضرار الناتجة عن الجريمة كبيرة، وكلّما كانت خطورة المجرم أشدّ ولديه ملاءة مالية. وهذا التّحديد القيمي للغرامات ليس ثابتا إذ قد يتغيّر بتعديل تشريعي كلّما أصبحت هذه القيمة بالنّظر الى الوضع المعيشي والإقتصادي للأفراد، حتى يبقى [7]

---

[1] سليمان عبد المنعم، نظريّة الجزاء الجنائي ــ Thèorie de la sanction pènale، مرجع نفسه، ص61.

[2] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص1079.

[3] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص87،89.

[4] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ص163،164.

[5] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ص85،86.

[6] كامل السّعيد، مرجع سابق، ص ص682،814.

[7] سمير عالية، مرجع سابق، 462.

لها التّأثير والرّدع على شخص المحكوم عليه. وقد واجه المشرع حالة عدم دفع المحكوم عليه للغرامة، وعدم وجود أموال له يمكن التّنفيذ الجبري عليها فقررّ أن تُستبدل الغرامة بعقوبة الحبس.[1]

المطلب الثاني: تمييز المصادرة عن الكفالة الماليّة في التشريع الجنائي الجزائري

إضافة الى الغرامة هناك جزاءات ماليّة أخرى تتشابه مع المصادرة في بعض أحكامها بإعتبار أنّها ذات طابع ماليّ ولها وصف الجزاء منها الكفالة الماليّة، التّي نصّت عليها العديد من التّشريعات الوضعيّة إمّا في تشريعها العقابي، وإمّا في تشريعها الإجرائي، وعليه يمكن حصر أهمّ الإختلافات بين المصادرة والكفالة الماليّة في التّمييز بينهما من حيث المحلّ أوموضوع كلّ منهما، ومن حيث الجزاء كذالك التّمييز بينهما من حيث الإلزاميّة في التّطبيق من قبل القاضي الجزائي.

الفرع الأول: تمييز المصادرة عن الكفالة الماليّة من حيث المحل في التشريع الجنائي الجزائري

إذا كان محلّ المصادرة هي الأشياء والأموال ذات الصلّة بالجريمة سواء كانت سترتكب بها أووقعت بها فعليّا أويُخشى وقوعها بها في المستقبل أوكانت لهاعلاقة مباشرة بالجريمة أوغير مباشرة، وتبعا لذالك تكون عقوبة أو تدبيرا وقائيا. فإنّ الكفالة الماليّة بالرجوع الى أصول نظامها، فقد ظهرت في النّظام الإنجليزي المعروف بتأكيد المحافظة على السّلام عند مثول الشّخص أمام قاضي الصّلح، واقتُرح العمل بهذا النّظام سنة1890، وخضع لعدة تطوّرات واعتبرت من"التّدابير القيّمة"[2] فالكفالة الماليّة أساسها تدبير من التّدابير الوقائيّة. وتُعرّف بأنّها: تدبيرمالي يلزم بمقتضاه الجاني بدفع مبلغ معيّن من المال إلى الخزينة العامّة ضمانا لحسن سيره وسلوكه بعد الإفراج عنه، ويطلق على هذا التّدبير" كفالة حسن السّيرة والسّلوك".[3] كما يتمثّل هذا التّدبير في إلتزام الجاني بدفع مبلغ ماليّ مُعيّن إلى خزانة الدّولة، أو تقديم ضامن أو كفيل لهذا المبلغ إذا إرتكب في خلال مدّة محدّدة جريمة جديدة، بحيث إذا إنقضت هذه المدّة دون أن يرتكب جريمة جديدة إستردّ مبلغه أوإنقضى التزام الكفيل أوالضامن.[4] وتسمّى في قانون العقوبات للمملكة الأردنيّة الهاشميّة بالكفالة الإحتياطيّة، واعتبرها من التدابير الإحترازيّة. إذ ذكرها في المادة(28)وعرّفها بموجب المادة(32): هي إيداع مبلغ من المال أوسندات عموميّة أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لأيّة جريمة.[5]

---

[1] سميرعالية، مرجع سابق، ص 462.

[2] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص304.

[3] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص183.

[4] أمين مصطفى محمّد، مرجع سابق، ص255.

[5] المادة(28)،(32)من القانون رقم 16-1960،المؤرخ في1-1-1960، المتعلّق بقانون العقوبات للمملكةالأردنيّة الهاشميّة وجميع تعديلاته بما فيها تعديل 2011/5/2،الجريدة الرسميّة للمملكة الأردنيّة الهاشميّة رقم 5090، ص6.

بينما في قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة لم ينص على الكفالة الماليّة، ونصّ عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة حيث أنّ المشرّع اكتفى بتقريرها كتدبير للشّخص المعنوي دون تعريفها. وهذا بموجب المادة(65مكرر$_4$): يجوز لقاضي التّحقيق أن يُخضع الشّخص المعنوي لتدبير أوأكثرمن التّدابير الآتية: ــ إيداع كفالة. وذكر المشرّع الهدف منها في المادة(132): يجوز أن يكون الإفراج المؤقّت لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة، وذلك في جميع الحالات التّي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون.[1]

وهذه الكفالة تضمن:1)مثول المتّهم في جميع إجراءات الدّعوى لتنفيذ الحكم.2)أداء مايلزم حسب التّرتيب الآتي بيانه: أ)المصاريف التّي سبق أن قام بدفعها المدّعي المدني. ب)المصاريف التّي أنفقها القائم بالدّعوى العموميّة. ج)الغرامات. د)المبالغ المحكوم بردّها. ه)التّعويضات المدنيّة. ويُحدّد قرار الإفراج المبلغ المُخصص لكلّ جزء من جزئي الكفالة. كما أضاف المشرّع الجزائي باقي الإجراءات المتعلّقة بالكفالة في نصوص المواد من(133) إلى (137) من قانون الإجراءات الجزائيّة.[2]

غير أنّ أهمّ الفروقات تتمثّل في:

أولا: المصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه المال من ملكيّة صاحبه إلى ملكيّة الدّولة وقد يكون هذا المال متحصّلا من الجريمة أوأُستُعمل في إرتكابها أومن شأنه أن يُستعمل في إرتكاب الجريمة.[3]

بينما الكفالة الماليّة تدبير يتضمّن إلزام المحكوم عليه بأن يسلك سلوكا حسنا بصفة عامّة ينأى به عن ارتكاب الجرائم أيا كانت أو يتجنّب ارتكاب جريمة معيّنة يُخشى إقدامه عليها.[4]

ثانيا: تتميزّ المصادرة باعتبارها تدبيرا وقائيّ، بأنّها تهدف الى توقي الخطورة الإجراميّة الفعليّة في الأشياء وإحتمال إستعمالها في المستقبل لإتكاب جرائم أخرى، وبالتالي يكون إنتزاع هذه الأشياء من حائزها مانعا من وقوع الجرائم.[5]بينما الكفالة الماليّة هي تدبيريهدف إلى حثّ المحكوم عليه على إلتزام السّلوك القويم. وعدم الإقدام على إرتكاب جريمة جديدة.[6]وتبرّرالكفالة الماليّة بأنّ المحكوم عليه تحيط به ظروف تجعل من المحتمل إقدامه على جريمة أخرى، فثمّة خطورة إجراميّة واضحة تكمن في شخصه.[7]

ثالثا: المصادرة هي نقل ملكيّة مال أوأكثر الى الدّولة فهي عقوبة ناقلة للملكيّة، جوهرها حلول الدّولة[8]

---

[1]المواد(65مكرر$_4$)،(132)من الأمررقم66-155المؤرّخ في8يونيو1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبية العدد49، ص ص41،84.

[2]المواد(132)من الأمررقم66-155، ص ص41،83 .

[3]محمّد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص177.

[4]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص306.

[5]أمين مصطفى محمّد، مرجع سابق، ص ص253،255.

[6]محمّد زكي ابو عامر، فتوح عبد الله الشّاذليّ، مرجع نفسه، ص 179.

[7]محمد شلال حبيب العاني، علي حسن طوالبة، مرجع نفسه، ص ص304،305.

[8]عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص169.

محلّ المحكوم عليه[1]أوتُخوّل الدّولة سلطة نزع ملكيّة المال جبرا بدون مقابل.[2]بينما الكفالة الماليّة الكفالة هي عبارة عن إيداع مبلغ من المال أوسّندات عموميّة أوتقديم كفيل مالي أوعقد تأمين، والغاية من ذلك دفع المحكوم عليه على تحسين سلوكه وتهديده من العودة إلى الجريمة وإلاّ ضاعت عليه الكفالة الماليّة.[3]

رابعا: المصادرة إذا كانت عقوبة تكميلّية فإنّه يلزم لتنفيذها من طرف القاضي صدورحكم على المتهم بعقوبة أصليّة،[4]أمّا إذا كانت تدبيرا وقائيا فإنّها تطبق من قبل القاضي متى توافرت شروطها ولا يملك القاضي سلطة تقديريّة في الإعفاء منها.[5]بينما في حالة الكفالة الماليّة فإنّ من مقتضياتها أن يُحرّر المحكوم عليه تعهّدا يلتزم بموجبه أن يكون حسن السلوك خلال مدّة محدّدة. ويهدف هذا التّعهد الى بلورة إعتبارات نفسيّة تُثنيه عن الإجرام عن طريق إيجاد مصلحة له في سلوك طريق يقرّه القانون، وتمكينه من إسترجاع مبلغ الكفالة وتهديد بمصادرته، إذا ماجانب هذا السّلوك، لذا فإنّ مضمون هذا التّعهّد أو الكفالة يتجسّد في التّرغيب والتّرهيب.[6]

خامسا: المصادرة هي نزع ملكيّة الأموال أوالأشياء المضبوطة التي لها صلة بالجريمة لمنع ارتكاب المتهم المزيد من الجرائم بها.[7] بينما الكفالة الماليّة فهي عبارة عن تأمين مالي يغرّمه المحكوم عليه أو شخص أخر نيابة عنه، هذا التّأمين الذّي يتّخذ إحدى الصّور الثلاث وهي: الصورة الأولى إيداع مبلغ من المال أو سندات عموميّة، الصورة الثاني تعهدّ الكفيل بالتزام المحكوم عليه سلوكا حسنا، أمّا الصورة الثالثة فهي إنشاء رهن. وتتفق هذه الصور الثلاث بأنّ موضوعها إلتزام المحكوم عليه سلوكا حسنا بصفة عامة ينأى فيه عن إرتكاب الجرائم ّأيّا كانت، أو بتجنّب إرتكاب جريمة مُعيّنة يُخشى إقدامه عليها. وما يُبرّر هذا التّدبير أنّ المحكوم عليه يحيطه ظرف ينجم عنها إحتمال جدّي لإقدامه على إرتكاب جرائم تالية. فهدف التّأمين هو خلق أو تقوية الموانع لديه على الدّوافع أو البواعث على إرتكاب الجريمة.[8]

---

[1]عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص169.

[2]علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص109.

[3]سمير عالية، مرجع سابق، ص 475.

[4]سليمان عبد المنعم،النّظريّة العامّة لقانون العقوبات ــ ماهية قانون العقوبات وفلسفته ــ النّطاق المكاني والزّماني ــ المبادئ الجنائيّة ــ التّعاون الدّولي في مجال الجرائم عبر الوطنيّة ــ نطاق القانون الجنائي الدّولي ــ تسليم المجرمين ــ ماهية الجريمة وتقسيمات الجريمةــ الشّروع ــ المساهمة الجنائيّة ــ المسؤوليّة الجنائيّة، مرجع سابق، ص742.

[5]سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص226.

[6]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص305.

[7]علي عوض حسن، مصدر سابق، ًص69.

[8] كامل السّعيد، مرجع سابق، ص815.

الفرع الثاني: تمييز المصادرة عن الكفالة الماليّة من حيث الجزاء في التشريع الجنائي الجزائري

عدا الإختلافات الموجودة بين المصادرة والكفالةالماليّة من حيث المحل، فالفروقات من حيث الجزاءهي:

أولا: المصادرة نقل ملكيّة من ذمّة المحكوم عليه جبرا وبغير عوض وإضافته إلى أملاك الدّولة، وقد تكون تدبيرا وقائيا الهدف منه ليس إيلام من تنزل به عن طريق حرمانه من ملكيّة مال له، وإنّما الهدف هو توقي الخطورة الإجراميّة بإنتزاع مال من المحتمل أن يستعمله في أرتكاب الجريمة،[1]ومنظّمة في تشريع الجمهوريّة الجزائريّة بموجب قانون العقوبات من المادة(15) إلى(16).[2] بينما الكفالة الماليّة تدبير وقائي يضمن القانون من خلاله عودة المتهم لاستكمال إجراءات المحاكمة وعدم ارتكابه لجريمة جديدة. وفي حال تخلّفه عن الحضور تستولي الدولة عن مبلغ الكفالة أو جزء منه. ونظّمه المشرع للجمهوريّة الجزائريّة في قانون الإجراءات الجزائيّة بموجب المواد(132)و(137).[3]

ثانيا: المصادرة أحيانا عقوبة تكميليّة وأحيانا تدبيرا وقائيّ الهدف منها توقي الخطورة الإجراميّة باعتبار الأشياء محلّ المصادرة أشياء خطرة في ذاتها. ويُحتمل أن يستعملها حائزها في ارتكاب جريمة إذا تركت في حيازته. ومن ثمّ ترتبط الخطورة الإجراميّة بالشّيء ويكون إنتزاع الشّيء من يد حائزه مانعا من وقوع الجرائم وتلك وظيفة التّدابير الوقائيّة، ويحكم بها ولو لم يحكم على المتّهم بعقوبة اصليّة، ولاتتقيد بحقوق الغير حسن النيّة، أي أنّ ملكيّة غير المتّهم للشّيء الخطر على أمن المجتمع لا تمنع من مصادرته لمواجهة هذه الخطورة الإجراميّة.[4]بينما الكفالة الماليّة من حيث الجزاء هي تدبير وقائي دائما، ويكمن الإختلاف في أنّ هدفها حث المحكوم عليه على إلتزام السّلوك القويم وعدم الإقدام على ارتكاب جريمة جديدة،[5]وعلى ذلك فالكفالة الماليّة هي تأمين مالي يُغرّمه المحكوم عليه أو شخص أخر نيابة عنه. كما يبرر الفقه هذا التّدبيرعلى أنّ المحكوم عليه تحيط به ظروف قد تدفع به إلى إحتمال جديّ لإقدامه على إرتكاب جريمة أخرى، فهدف التأمين المالي هو تقوية الموانع أو البواعث على إرتكاب الجريمة.[6]

ثالثا: تتمثّل شروط المصادرة عندما تكون عقوبة تكميليّة في: إرتكاب جريمة، أن يصدر حكم قضائيّ بالمصادرة، وأن يكون الشّيء مضبوطا، كما لايشترط أن يكون محلّ الضبط منقولا فقد يكون عقارا.[7]

---

[1] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص298.

[2] المادتان(15)،(16) من الأمر رقم66-156، مصدر سابق، ص ص12،13.

[3] المادتان(132)،(137) من الأمررقم 66-155، مصدر سابق، ص ص 83،85.

[4] محمّد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص178،179.

[5] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص183.

[6] كامل السّعيد، مرجع سابق، ص815.

[7] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص113،115.

أمّا شروط المصادرة عندما تكون تدبيرا وقائيا هي: وجود خطورة إجراميّة متعلّقة بالشيء المصادر يقتضيها النّظام العام.[1]

في حين أنّ الكفالة كإجراء تعدّ شرطا ضامنا للمحكوم عليه أوالمتهم الأجنبي عند الإفراج المؤقت في قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهوريّة الجزائريّة، بموجب المادة(132) إذ تضمن مثول المتهم في جميع إجراءات الدّعوى لتنفيذ الحكم، كذالك تضمن أداء مايلزم من المصاريف التّي سبق أن قام بدفعها المدّعي المدني والمصاريف التّي أنفقها القائم بالدعوى العموميّة والغرامات والمبالغ المحكوم بردّها إضافة إلى التّعويضات المدنيّة. ويحدّد قرار الإفراج المبلغ المخصّص لكلّ جزء من جزئي الكفالة. ويرد الجزء الأول من مبلغ الكفالة إذا حضر المتّهم أومثُل في جميع إجراءات الدعوى وتقدّم لتنفيذ الحكم. ويصبح هذا الجزء ملكا للدّولة منذ اللّحظة التّي يتخلّف فيها المتهم بغير عذر مشروع عن أيّ إجراء من إجراءات الدّعوى أوعن تنفيذ الحكم. أمّا الجزء الثّاني من مبلغ الكفالة فيردّ دائما الى المتهم إذا صدر قرار بأنّ لا وجه للمتابعة أو حكم بالإعفاء أو البراءة. أمّا إذا صدر حكم فيُخصص ذالك الجزء لسداد المصاريف وأداء الغرامة ودفع التّعويضات المدنيّة المقررة للمدّعي المدني أمّا الباقي فيُردّ للمتّهم باعتبارها تدبيرا فإنّ القاضي الجزائي هومن يحدد مبلغ الكفالة حسب وضع الشّخص والجرم المرتكب وإثباته لحسن سيرته وسلوكه.[3] في حين حدّد المشرّع للمملكة الأردنيّة الهاشميّة الحالات التّي تُفرض فيها الكفالة الماليّة في المادة(33) وهي: عند الحكم من أجل تهديد أو تهويل، عند الحكم من أجل تحريض على جناية لم تؤدّي إلى نتيجة عندما يكون هناك مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه. إلى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم .[4]

الفرع الثالث: تمييز المصادرة عن الكفالة الماليّة من حيث الإلزاميّة في التشريع الجنائي الجزائري

يمكن التّمييز بين المصادرة والكفالة الماليّة من حيث إلزاميّتها للقاضي الجزائي في التّطبيق من خلال:

أولا: تكون المصادرة وجوبيّة إذا كانت تدبيراً وقائيّا، ولا تراعي حقوق الغيرحسن النّيّة، وعلّة وجوبيتّها انّها تهدف الى توقي الخطورة الإجراميّة في الأموال والأشياء حماية للمجتمع، كذلك هي واجبة حتّى ولو لم تفض الملاحقة إلى حكم. بينما تعتبر الكفالة إجراء ثنائيّ الأثر، فإن أحجم عن إرتكاب الجريمة خلال المدّة التّي حدّدت له كفترة تجربة، تمثّلت مصلحته في الغاء الكفالة وردّ التّأمين[5]

---

[1] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص117.

[2] المواد(132)،(134)،(137) من الأمررقم66-155، مصدر سابق ،ص ص83،85.

[3] سمير عالية، مرجع سابق، ص ص475.

[4] المادة (33)من القانون رقم 16-1960،المؤرخ في1-1-1960، المتعلّق بقانون العقوبات للمملكةالأردنيّة الهاشميّة وجميع تعديلاته بما فيها تعديل 2011/5/2،الجريدة الرسميّة للمملكة الأردنيّة الهاشميّة رقم 5090، ص6.

[5] كامل السعيد، مرجع سابق، ص814.

أوإبراء ذمّة الكفيل، فالأثر هنا إثابته أو مكافأته على ذلك وإذا التزم المحكوم عليه بمقتضيات هذا التّدبير أي لم يرتكب خلال مدّة التّجربة الفعل الذّي أريد به تجنّبه، تُلغى الكفالة ويرد الأمين ويبرأ الكفيل، وعلى العكس من ذلك. في حالة عدم الإلتزام بمضمونه تحصل الكفالة وتخصص على التّوالي بالتّعويضات الشّخصيّة والرسوم والغرامات ويصادر لمصلحة الحكومة . ما يعني تصادرالكفالة الماليّة في حال أخلف الكفيل بتعهّده.[1]

ثانيا: المصادرة قد تكون عقوبة تكميليّة وفي هذه الحالة لا توقع إلا بموجب حكم. وتخضع لسلطة القاضي الجزائي، وإذا كانت المصادرة تدبيرا وقائيا فإنّها تمتاز بأنّها وجوبيّة، لأنّ النّظام العام يقتضيها وليس شرطا صدور حكم بالإدانة.[2]بينما في حالة الكفالة الماليّة بالنّظرإلى المشرّع الجزائي للجمهوريّة الجزائريّة قد نص على أن تُقسّم الكفالة إلى جزئين في قرارالإفراج المؤقت للأجنبي، ففي حال حضر المتّهم أومثُل في جميع إجراءات الدّعوى وتقدّم لتنفيذ الحكم، يُردّ الجزء الأول من مبلغ الكفالة إلى الكفيل، أمّا إذا تخلّف المتّهم بغير عذر مشروع عن أيّ إجراء من إجراءات الدعوى أوعن تنفيذ الحكم، يصبح هذا الجزء ملكا للدّولة منذ لحظة التّخلّف.في حين أنّ الجزء الثاني من مبلغ الكفالة يردّ إلى المتهم إذا صدر قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالإعفاء أو بالبراءة. وفي حال صدر عليه حكم يخصص لسداد المصاريف حسب التّرتيب الموضح في المادة (132). أما الباقي فيُعاد للمتّهم.[3]

ثالثا: الأصل أنّ المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدّولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.[4] فالمصادرة كأصل عام هي عينيّة تقع على الشّيء نفسه ولا تتحوّل إلى بدل غيرأنّ المُشرّع قد ينص استثناء على الأخذ بالمصادرة الحكميّة، أي في حال عدم ضبط الأشياء يُحكم على الشّخص بغرامة تعادل قيمة الأشياء.[5]بينما تقديرالكفالة الماليّة من الأمورالتّي تخضع لتقدير المحكمة المختصّة، عملا بما جاءت به النّصوص القانونيّة الجزائيّة، إذالفقرة الثالثة من المادة(32) من قانون العقوبات للمملكة الأردنيّة الهاشميّة نصّت على أن: تُعين المحكمة في الحكم مقدارالمبلغ الواجب إيداعه أومقدار المبلغ الذّي يجب أن يضمنه عقد التأمين أوالكفيل.[6]وبموجب هذا النّص فللقاضي السّلطة التّقديريّة لتحديد مبلغ الكفالة، ولابد من أن يُعيّن مقدار المبلغ في الحكم أي المبلغ الذّي يتعيّن على الكفيل المُقتدر تقديمه.[7]

---

[1] كامل السّعيد، مرجع سابق، ص ص 814،815.

[2] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 117.

[3] المواد(132)(134)(135)من الأمر رقم 66-155، مصدر سابق، ص ص41،84.

[4] علي عوض حسن، مصدر سابق، ص 70.

[5] فتوح بد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص332،333.

[6] المادة(32) من القانون رقم 16-1960، المؤرخ في1-1-1960، المتعلّق بقانون العقوبات للمملكة الأردنيّة الهاشميّة وجميع تعديلاته بما فيها تعديل 2011/5/2، الجريدة الرسميّة للمملكة الأردنيّة الهاشميّة رقم 5090، ص6.

[7] محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، مرجع سابق، ص306.

تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز للمملكة الأردنيّة الهاشميّة بأنّ: الكفيل هوالمسؤول عن إحضار المكفول الى المحكمة بحيث إذا تخلّف عن إحضاره بعد أن يطلب اليه ذلك يكون من حق المحكمة أن تلزمه بدفع قيمة الكفالة. وأن من حق المحكمة أن تلزمه بدفع قيمة الكفالة. أن حق المحكمة في صدار قرار بإلزام الكفيل بتأدية قيمة الكفالة. هو حق تمارسه المحكمة أثناء النّظر في الدّعوى وليس بعد البت فيها. وأن تقديرقيمة الكفالة التّي تتوجب على المكفول تقديمها أمر متروك للجهة التّي تقررالتّخلية بالكفالة بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييزللمملكة الأردنيّة الهاشميّة.كما قضت : بأن المتضرر من القرار الذّي يصدر بحق الكفيل، له أن يستأنفه كأنّه قرار صادر في دعوى حقوقيّة. فإن ذلك لا يعني وجوب خضوعه لطرق الطعن المبيّنة في قانون أصول المحاكمات الحقوقيّة وإنّما القصد منه إعتبار القرار وكأنّه صادر في دعوى حقوقيّة مقامة لدى محكمة الجزاء تبعا للدعوى العامة .

رابعا: على الرغم من أنّ الكفالة المالية قد تخضع للمصادرة في حال تخلّف الكفيل عن أداء إلتزامه وتعهّده.[1]إلاّ أنّ من أهم الفروقات بين المصادرة والكفالة الماليّة هي أنّ المصادرة تقع على أشياء وأموال غير مشروعة ولذلك هي وجوبيّة كما قد تكون إختياريّة[2]، بينما الكفالة الماليّة هي قيمة نقديّة مشروعة، نظّمت أحكامها النصوص الجنائية، وتخضع لسلطة القاضي الجزائي في تحديد قيمتها.

خامسا: إشترط المشرع الجنائي للجمهوريّة الجزائريّة تطبيق الكفالة الماليّة بالنّسبة للأشخاص المعنويّة وكذلك في حال الإفراج المؤقت للأجنبي، وبذلك حدّد الأشخاص المخاطبين بالكفالة الماليّة.[3] بينما قانون العقوبات للمملكة الأردنيّة الهاشميّة لم يحدد الاشخاص المخاطبين بالكفالة الإحتياطيّة بعتبارها تدبيرا إحترازيا في مواجهة الخطورة الإجراميّة المحتملة لجميع الأشخاص.[4]

كما يجوز للمحكمة وفق قانون الأصول الجزائيّة للمملكة الأردنيّة الهاشميّة، حينما تصدر القرارالمتعلّق بالكفالة الماليّة أن تنزّل المبلغ الذّي قرّرت مصادرته أو دفعه إلى مادون النّصف أو أن تلغي ذلك القرار دون قيد أو شرط فيما إذا حضرالمتّهم أوأحضره الكفيل قبل الحكم في الدّعوى أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار القاضي بالمصادرة أو الدّفع أو لأسباب أخرى تدّون في الضبط.[5]

المطلب الثالث: تمييز المصادرة عن التّعويض المالي في التشريع الجنائي الجزائري

تختلف الجزاءات بحسب طبيعتها إلى جزاءات جنائيّة كأثر لإرتكاب الجرائم، والتّعويض المدني كأثر عن الضرر الذّي لحق بالغير، والتّعويض المالي كأثر عن الجريمة الجمركيّة. وهذا في التشريع الجنائي

---

[1] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص306.

[2] محمّد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص178.

[3] المادة(65 مكرر4)،(132)إلى(137) من الأمر رقم 66-155، مصدر سابق، ص ص41،85.

[4] المادة(32) من القانون رقم 16-1960، المؤرخ في1-1-1960، المتعلّق بقانون العقوبات للمملكة الأردنيّة الهاشميّة وجميع تعديلاته بما فيها تعديل 2011/5/2، الجريدة الرسميّة للمملكة الأردنيّة الهاشميّة رقم 5090، ص6.

[5] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع نفسه، ص306.

للجمهوريّةالجزائريّة، ويختلف الأمر كثيرا لدى بعض التّشريعات المقارنة. وباعتبارالمصادرة والتّعويض المالي من فئة الجزاءات الماليّة، إلاّ أنّهما يختلفان من حيث المحل أو الموضوع الذّي ينصبّ عليه كلّ جزاء، ومن حيث الجزاء الجنائي وتوقيعه على الجاني، ومن حيث إلزاميّتهما في التّطبيق من قبل القاضي الجزائي.

الفرع الأول: تمييز المصادرة عن التّعويض المالي من حيث المحل في التشريع الجنائي الجزائري

التّعويض لغة هو دفع ماوجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير.[1]أمّا التّعويض المالي في التّشريع الجزائري هوأثرعن الضرر الذي يلحق إدارة الجمارك عمّا أحدثته المخالفة الجمركية، وأساس هذه القاعدة هو أنّ المصادرة في مسائل الجمارك لها صفتين صفة جنائيّة وصفة مدنيّة. في حين أنّ التّعويض المالي لدى بعض التّشريعات المقارنة يأخذ صورة التّعويض المدني، إذ يعتبرمن التّعويضات المدنيّة التي تقابل الضررالفردي الذّي أحدثته الجريمة،[2] كقانون العقوبات للمملكة الأردنيّة الهاشميّة والذّي أدرجه ضمن الإلتزامات المدنيّة.[3]

وعليه تبرز أهمّ الفروقات بين المصادرة والتّعويضات الماليّة والتيّ تتمثل في:

أولا: المصادرة عقوبة تكميليّة تنصبّ على الأشياء التي لها صلة بالجريمة،[4] كما تكون تدبيرا وقائيا محلّها الأشياء ذات الخطورة الإجراميّة.[5] بينما التعويض المالي يُسمّي إصلاح أضرار الجريمة، ويتمثّل هذا البديل في إقتطاع جزء من الموارد الماليّة للجاني لتعويض المجني عليه عمّا أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة، وتعدّ من أكثر العقوبات البديلة عدالة، وإرضاءً للشّعور الكامن في نفوس أفراد المجتمع، لأنّها تؤدّي الى حرمان الجاني من المكاسب التّي حققها من الجريمة، وتعويض المتضرر عن الأضرار التّي لحقت به وإلزام الجاني بإصلاح الأضرار التّي تسبّب بها، وإعادة الأوضاع إلى ماكانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، كما أنّ هذه العقوبة تُعدّ وسيلة فعّالة في إصلاح الجاني بما تفرضه عليه من إلتزامات وواجبات وفي الوقت نفسه تحول دون دخوله السّجن والتّأثر بسلبيّاته. وعليه فالتّعويض المالي يعدّ من أهمّ البدائل التّي تضمن تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله، ويرى الفقه بأنّه مهمّ في جرائم الخطورة الإجتماعية.[6]

---

[1]عبدالله إبراهيم الموسى، قضايا معاصرة في الفقه الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص21.

[2]جندي عبد الملك، مصدر سابق،ص ص115،119.

[3]المادة(42) من القانون رقم 16-1960،المؤرخ في1-1-1960، المتعلّق بقانون العقوبات للمملكةالأردنيّة الهاشميّة وجميع تعديلاته بما فيها تعديل 2011/5/2،الجريدة الرسميّة للمملكة الأردنيّة الهاشميّة رقم 5090، ص6.

[4]رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص163.

[5]عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص1079.

[6]فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص ص 299،300.

ثانيا: جرى قضاء محكمة النقض للجمهوريّة المصريّة على أنّ الغرامة والمصادرة التّي كانت يُقضى بها لدى اللّجان الجمركيّة في مواد التّهريب، لاتعتبر من العقوبات الجنائيّة بالمعنى المقصود، في قانون العقوبات، بل هما من قبيل التّعويضات المدنيّة لصالح الخزانة العامة. وأن أفعال التّهريب لا تخرج عن كونها من الأفعال التي ترتب المساءلة المدنيّة في الحدود التّي رسمها القانون. وأنّه من حق صاحب البضائع في تّعويض الضررالذّي لحقه به فيما لو قضى بإلغاء القرارالصادرعن اللجنة الجمركيّة. وهذا ما يهدف إليه المشرّع في اقتضاء المبالغ المطالب بهابه باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذّي لحق بالخزانة العامة. ومن ثمّ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدّعوى المدنيّة المقامة من مصلحة الجمارك. تأسيسا على أنّ التّعويض الذّي تطالب به هوفي حقيقته عقوبة جنائية، فإنّه يكون قد خالف القانون ويتعيّن نقضه في خصوص الدّعوى المدنيّة.[1]

ثالثا: تكون المصادرة تعويضا إذا كان ثمن الأشياء المصادرة لايضاف الى ملك الدّولة بالضرورة. بل يصبح من التّعويضات المحكوم بها على المدّعي، ولذلك لايشترط للحكم بها صدور حكم بالإدانة عن جريمة. بل يجوز أن يصدر الحكم بها من محكمة مدنيّة. وقد قضت محكمة النّقض للجمهوريّة المصريّة بأن المصادرة قد تكون في بعض القوانين الخاصة من قبيل التّعويضات المدنيّة إذا نصّ القانون. أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أوالى خزانة الدّولة كتعويض عمّا سبّبته الجريمة من أضرار. وهي بهذا الوضع توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض. وفي أن يتتبع حقّه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة.[2]

رابعا: المصادرة والغرامة في الجرائم الجمركيّة لا تعتبر من العقوبات الجنائيّة بالمعنى المقصود في قانون العقوبات، فهي عقوبات تخضع لطبيعة الجريمة، بينما التّعويض المستحق للجمارك يُعتبرعقوبة تكميليّة ينطوي على عنصرالتّعويض، وتُلازم عقوبة الحبس أوالغرامة التّي يُحكم بهاعلى الجاني تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للرّدع أوالزجر، وقد حدّد المُشرّع مقدار هذا التّعويض تحديدا تحكميّا غير مرتبط بوقوع الضررمع مضاعفته في حالة العود، ويترتب على ذلك أنّه لايجوز الحكم به إلا من محكمة جنائيّة، وأنّ الحكم به حتميّ تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم فلا يمتدّ إلى ورثتهم ولا إلى المسؤولين عن الحقوق المدنيّة.[3]

---

[1] علي عوض حسن ، مصدر سابق، ص ص64،65.

[2] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص1083.

[3] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة– جريمة التّهريب الجمركي – الجرائم والمخالفات الجمركيّة –الإجراءات الجمركيّة – وفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك واللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك – في ضوء الفقه وأحكام النّقض المدني والجنائي – وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا، مصدر سابق، ص ص187،202.

الفرع الثاني: تمييز المصادرة عن التّعويض المالي من حيث الجزاء في التشريع الجنائي الجزائري

التّعويض المالي هو أثر عن الضرر الذي يلحق إدارة الجمارك عمّا أحدثته المخالفة الجمركية، وأساس هذه القاعدة هو أنّ المصادرة في مسائل الجمارك لها صفتين صفة جنائيّة وصفة مدنيّة. في حين أنّ التّعويض المالي يأخذ صورة التّعويض المدني، كتّشريع الجمهوريّة المصريّة الذّي يعتبر التّعويضات المدنيّة تقابل الضررالفردي الذّي أحدثته الجريمة.[1] كذلك نص الإجتهد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائريةفي(القرارصادريوم16ديسمبر1986من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 47831): إن الحكم بالغرامة وبمصادرة المصوغات محل الجريمة جزائيا لايعفي المتهم من الغرامة التّي هي بمثابة تعويض مادامت الجمارك قد إنتصبت طرفا مدنيا وأقامت الدعوى المالية. فالمصادرة هي ذات طابع جزائي كما أنها ذات طابع مدني.[2] وعليه نميز بين المصادرة والتّعويض المالي كالآتي:

أولا: نظرا للطبيعة المزدوجة للمصادرة في المسائل الجمركيّة فهي لها صفة العقوبة كما أنّ لها صفة التّعويض للحكومة.[3] وهذا على أساس مبدأ أنّ العقوبات التكميليّة منها المصادرة هي عقوبات لازمة عن طبيعة الجريمة التّي تقتضيها وعلى القاضي تطبيقها.[4]بينما التّعويضات في المسائل الجمركيّة حسب الإجتهادات القضائيّة لمحكمة النقض للجمهوريّة المصريّة فهي جزاءات تأديبيّة تُكمّل العقوبة المُقرّرة لهذه الجرائم، ويُحكم بها في كلّ الأحوال بلا ضرورة دخول ــ الخزانة العامة ــ في الدّعوى. والأصل أنّ الحكم بالتّعويض وإن كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة، إلاّ أنّ شرط ذلك ألاّ تكون البراءة قد بُنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أوعدم صحّة إسنادها الى المتّهم لأنّ المسؤوليّتين الجنائيّة والمدنيّة تتطلّبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى.[5]

ثانيا: جرى في قضاء محكمة النّقض على أنّ التّعويضات المتعلّقة بالضرائب والرسوم، هي عقوبة تنطوي على عنصر التّعويض، ولمّا كان يترتب على ذلك أنّه لا يجوزالحكم بها إلاّ من محكمة جنائية[6]

---

[1] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ص115،119.

[2] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزء الاول، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2001، ص ص43،47 .

[3] علي عوض حسن، مصدر سابق، ص70.

[4] جندي عبد الملك، مصدر نفسه، ص116.

[5] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركيّة ــالإجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك واللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ــ في ضوء الفقه وأحكام النّقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا، مصدر نفسه، ص 192.

[6] علي عوض حسن، مصدر نفسه، ص69.

وأنّ الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول مصلحة الجمارك في الدّعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها.[1]

ثالثا: المصادرة عقوبة ماديّة أوعينيّة من شأن الحكم بها أن ينتقل إلى الدّولة ملكيّة الأشياء التّي تحصّلت من الجريمة أو التّي استعملت أو كان من شأنها أن تشتعمل فيها.[2] وإذا لم تُضبط يُحكم بما يُعادل قيمتها. بينما التعويض المالي هو تعويض نقدي.

رابعا: المصادرة من حيث كونها جزاء قد تكون جزاء مدنيّا وذلك عندما تكون تعويضا، ويترتب على إعتبارها كذلك أنّ ملكيّة الشّيء المصادر لا تنتقل إلى الدّولة بل إلى المضرور إصلاحا لما أصابه من ضرر، كما أنّها تخضع لأحكام التّعويض لا إلى أحكام العقوبات والتّدابير الوقائيّة، فلا يُحكم بها إلاّ بناء على طلب المضرور ولا يسوغ أن تتجاوز قيمة الشّيء المصادرما يستحقّه ويُحكم بها على ورثة المسؤول عن الضرر، ويُحكم بها على الرغم من البراءة ويجوز أن يُحكم بها القضاء المدني.[3]

الفرع الثالث: تمييز المصادرة عن التّعويض الماليّ من حيث الإلزاميّة في التشريع الجنائي الجزائري

المصادرة كأصل عام إمّا عقوبة تكميليّة وإمّا تدابيروقائيّ، فمتى كانت عقوبة تكميليّة جاز للقاضي الحكم بها، إلا إذا وجد نصّ تكون حينئذ وجوبيّة، بينما في حالة التدابير الوقائيّة فهي وجوبيّة دائما ولا سلطة للقاضي الجزائي لأن هدفها وقائي. بينما التعويض المالي هو وجوبي دائما متى توافر الضرر. جاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة، في القرار الصادر عن الغرفة الجنائيّة الأولى(cham-crim1-26.6 .1984-Pn°33558-28.2 .1989Pn°55199): أن المصادرة في المواد الجمركيّة تعتبر من العقوبات التكميليّة وبهذا الوصف يؤمر بها أحيانا لأسباب جرميّة واضحة ومعروفة.[4]فالمصادرة جزاء ناتج عن دعوى عمومية أودعوى مالية، بينما التعويض المالي جزاء ناتج عن دعوى جبائيّة. وتأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا كذلك في:

(القرارصادر يوم18جويلية1993من غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 94610): إن الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى الجزائية وبين بعض خصائص الدعوى المدنية دون أن تكون لاهذه ولاتلك وإنما يغلب عليها تارة الطابع الجزائي وتارة الطابع المدني.[5]

---

[1] **علي عوض حسن، مصدر سابق،69.**

[2] **سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي ــ نظريّةالجزاء الجنائي ــ فلسفة الجزاء الجنائي ــأصول المعاملة العقابيّة، مرجع سابق، ص 102.**

[3] **كامل السعيد، مرجع سابق، ص676.**

[4] « En matiere douaniere la confiscation est considèrèe comme peine comblèmentaire. Ace titre elle doit ètre ordonnèe chaque fois que la culpabilitè de l'accusè est recconnue et ce à peine de nullite ».
–Gjilali Baghdadi ,Op.Cit,p267.

[5] **جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص42.**

وعلى ذلك فإن المصادرة جزاء جنائي قد يأخذ وصف التعويض في الجرائم الجمركية، غير أن توقيعها لايعد تعويضا بذاته فقد توقع المصادرة وتطالب الجهة المتضررة بالدعوى المالية أو الجبائية بالتعويض عن الضرر الذّي لحق بها. مايعني أن توقيع المصادرة لايمنع من المطالبة بالتعويض، وإن كان لها وصف التعويض.

كذلك من التطبيقات ما قضى به الإجتهاد القضائي للجمهورية المصرية على أنّ الغرامة والمصادرة في مسائل الجمارك صفتين ، صفة جنائيّة وصفة مدنيّة، بمعنى أنّه يُقضى بها كعقوبة وفي الوقت نفسه كتعويض للحكومة، والدليل على هذه الصّفة أي صفة التّعويض المدني، ويمكن الإستناد إلى إختصاص اللّجنة الجمركيّة بالحكم بهما واختصاص المحكمة التّجاريّة بالنّظر في المعارضات التّي ترفع ضدّ قرارات اللجنة وإلى حق صاحب البضائع في التّعويض، إذ تبيّن عدم أحقيّته القرار الصادر من اللجنة الجمركيّة وحتى مصلحة الجمارك في الصلح مع المتهم بتخفيض الغرامة حسب مانص عليه القانون .

وقررت محكمة النّقض والإبرام الأهليّة في حكم لها أنّه مادامت المعارضة في قرار لجنة الجمارك من المحكمة المدنيّة والتّجاريّة فمن البديهي أنّ إجراءاتها تكون خاضعة لأحكام قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة. وبما أنّ النقض هو من طرق الطّعن غير الإعتياديّة فهو غير جائز إلا في أحكام آخر درجة الصّادرة في مواد الجنح والجنايات، وبما أن الغرامات المحوكم بها من لجنة الجمارك إنّما هي بمثابة تعويض مدني وليس لها صفة جزائيّة. ولجنة الجمارك ليست محاكم جنائيّة حتّى يمكن اعتبار الحكم الصادر منها صادرا في مادة الجزاءيّة فلا يجوز الطّعن بطريق النّقض والإبرام في الحكم الصادر من المحكمة المدنيّة في المعارضة المرفوعة عن الحكم القاضي بالغرامة من لجنة الجمارك.

كما قضت محكمة الإسكندريّة الإبتدائيّة بأنّ للغرامات الجمركيّة صفتين: فهي بمثابة تعويض عمّا نال الخزينة من ضرر بسبب حرمانها من الضرائب الجمركيّة، كما أنّها في الوقت نفسه تعتبر عقوبة جنائيّة إذ لايكتفى بالحكم بالغرامة مماثلة للضريبة الجمركيّة المستحقة بل هي تعادل ضعفها، على الأقل. وفي حالة العود يجوز أن تضاعف الى أربعة أو ستة اضعافها. كما أنّ من يتوقف عن دفعها يتحوّل التنفيذ عليه بالإكراه البدني.[1]

فالمصادرة الأصل فيها أنها عينية وإذا لم يتم ضبط محل الجريمة أوبإنعدامه لسبب ما توقع بوصفها غرامة مصادرة. كذلك تأخذ وصف التعويض المالي في الجرائم الجمركية وهي جرائم نوعية تسبغ المصادرة بالنوعية. وتبعا لذلك يتغير تطبيق المصادرة نصا وتتغير تنفيذا تبعا لمحل الجريمة وتبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة. ولأن الكفالة المالية إجراء أو تدبير غرضه الحيلولة بين المحكوم عليه من إرتكاب جريمة جديدة، وتخوفه من فقد مبلغ الكفالة يجعله أكثر حرصا على دفعه مايجعله حريصا على الإلتزام بالسلوك الحسن. فإن المصادرة توقع لأكثر من ذلك، إذ هدفها الحيلولة من إرتكاب جريمة أو توقي خطورة إجرامية أو ضرر محتمل.[2]

---

[1] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ص119،120.

[2] أمين مصطفى محمّد، مرجع سابق، ص255.

الباب الأوّل

الأحكام الموضوعيّة للمصادرة في التّشريع الجنائي الجزائري

نظرا لتنامي أسلوب الحياة الإجرامي، في المجتمعات الحديثة، فقد إتّجهت التشريعات الجنائيّة المقارنة إلى تطبيق المصادرة بإعتبارها الجزاء المناسب لكفاح الإجرام الذّي يهدف إلى الثّراء. وإن كانت الإجتهادات القضائيّة قد إعتبرت أنّ تطبيق المصادرة لا يخرج عن القواعد العامّة عند تطبيق الجزاءات الجنائيّة. غيرأنّ المصادرة لها أحكامها الخاصّةالتّي تميّزها عن غيرها من الجزاءات الجنائيّة.

والمصادرة كجزاء ماليّ تقتضي إنتزاع الأموال أوالأشياء جبراعن مالكها لتؤول إلى الدّولة بغير مقابل، وتُطبق على الجاني كعقوبة جزائيّة عند إرتكابه لجريمة، كما يمكن أن تكون تدبيرا وقائياً يهدف من خلاله المُشرّع إلى الوقاية من الخطورة الإجراميّة للأموال والأشياء محلّ المصادرة غير المشروعة، ولا يُعدّ خروجا عن هذا المبدأ تطبيقها على الأشياء أوالأموال المشروعة متى كانت لها صلة بالجريمة.

وتبعا لذالك تختلف أحكام المصادرة بوصفها عقوبة جزائيّة، عن أحكام المصادرة بوصفها تدبيرا وقائيا. ذلك أنّ المصادرة عندما توصف بأنّها عقوبة جزائيّة، يكون موضوع الجريمة أومحلّها يشكّل ضررا ما يقتضي مصادرته لصلته بالجريمة. وبحسب تكييف الجريمة جناية أوجنحة أومخالفة، تتغيّر تباعاً سلطات القاضي الجزائي في تطبيقه للمصادرة. أمّا إذا وُصفت المُصادرة بأنّها تدبير وقائيّ فإنّ الخطورة الإجراميّة الكامنة في الأموال والأشياء هي من توجب تنفيذ المصادرة من طرف السّلطات القضائيّة. وإن لم تكن هناك أحكام قضائيّة تتضمّن تنفيذها، أو لم يكن صاحبها متابع في جريمة ما أمام الجهات القضائيّة. كما أنّ طبيعة الجريمة هي من تُصبغ المصادرة بالنّوعيّة فتجعل منها جزاء نوعيّا تقتضيه هذه الطبيعة الجرميّة. وهذا ما يبرّر أنّ المشرع الجنائيّ أحيانا يتدخل بذاته لفرض تطبيق المصادرة، وأحيانا أخرى يمنح القاضي الجزائي السّلطة التّقديريّة في تطبيق المصادرة متى توفرت في الأموال أو الأشياء درجة من الخطورة الإجراميّة يتطلّبها النّص الجزائي.

والمشرّع الجنائي للجمهوريّة الجزائريّة أفرد للمصادرة أحكاما جنائيّة بموجب الموادمن (15)إلى(16) من قانون العقوبات بعد أن كان قد نصّ عليها بداية كعقوبة تكميليّة في المادة(9) إذ تخضع كأصل عام للسلطة الجوازيّة للقاضي الجنائي في تطبيقها. غير أنّ هذه القواعد الجنائيّة تضمّنت في حالات أخرى إلزاميّة تطبيقها من طرف القاضي الجزائي خاصّة إذا نصّ القانون على ذلك.

ولا يمكن تحديد كيفيّة تطبيق المصادرة موضوعيّا إلا من خلال دراسة الأحكام والإجتهادات القضائية التّي تضمّنت شرحا لهذه النّصوص الجزائيّة ومبادئ وقواعد تنفيذها بشكل مناسب. وبعض القضايا التّي طُبقت فيها المصادرة. وشرح الفقه الجنائي لهذه الأحكام.

وعليه فإنّ أحكام المصادرة الموضوعيّة لها جانبين إمّا جانب عقابي إذ تأخذ صورة العقوبات التكميلية وهنا نكون بصدد المصادرة من حيث محلّ الجريمة، أوالمصادرة من حيث تكييف الجريمة. وأمّا الجانب الثّاني للمصادرة فهو وقائي إذ تأخذ صورة التّدابير الأمنية، ونكون بصدد المصادرة بحسب طبيعة الجريمة أوالمصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة الكامنة في الأموال والأشياء.

الفصل الأول: المصادرة كعقوبة في التّشريع الجنائي الجزائري

حينما تتصف المصادرة بوصف العقوبة التكميليّة تتغيّر أحكامها تبعا لمحلّ الجريمة الذّي حدّدته النّصوص الجنائيّة ذلك أنّ وجود محلّ الجريمة ليس كإنعدامه، هذا ما يجعل القاضي الجنائي قد يطبق المصادرة أو يحكم بعقوبة غيرها. فوجود محلّ الجريمة وفق مانصّ عليه القانون، يُلزم القاضي بالحكم بالمصادرة. ولأنّ التكييف القانوني للجريمة يؤثّر في سلطة القاضي الجنائي عند تّطبيق المصادرة باعتبار القاعدة العامّة تقتضي أنّ العقوبات التكميليّة جوازيّة، غير أنّ لكلّ عقوبة تكميليّة أحكامها الخاصّة التّي تخضع لها وتنظّمها.

المبحث الأول: المصادرة من حيث محلّ الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

تظمّنت النصّوص الجنائيّة المتعلّقة بالمصادرة كعقوبة تكميليّة، الموضوع أوالمحلّ الذّي تنصبّ عليه المصادرة. والذّي قسمه المشرّع مُعتمدا على معيار وظيفة المحل بالنّسبة للجريمة، فإن كانت وظيفة المحل تحصيل نتائج من الجريمة كنّا بصدد أشياء متحصّلة من الجريمة، وإن كانت وظيفة المحلّ ارتكاب الجريمة كنّا بصدد الأشياء التّي أستعملت في الجريمة، وإذا كانت وظيفة المحل هي التشجيع على إرتكاب الجرائم كنّا بصدد الهبات والمنافع التّي تعدّ لمكافأة مرتكب الجريمة.

المطلب الأوّل: مصادرة ماأُستُعمل في الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

تقتضي بعض الجرائم مصادرة ماأُستُعمل فيها من أموال وأشياء وفق ما تتطلّبه القواعد الجنائيّة للمصادرة، والقاضي الجنائي تبعا لذلك نجده في بعض الجرائم مقيّدا بالنّص الجنائي، وهنا يجب على القاضي تطبيق المصادرة وجوبيّا، وقد تكون سلطته غير مقيّدة ويجوز له تطبيق المصادرة باعتبارها جوازيّة، كما يمكن أن تُحدّد قيمتها غرامة مصادرة في حال انعدام الأشياء التّي أُستُعملت في الجريمة.

الفرع الأوّل: المصادرة الوجوبيّة لماأستعمل في الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

المصادرة باعتبارها عقوبة تكميليّة تنصبّ على مال أو شيء محدّد كأصل عام. وعندما تكون العقوبة التّكميليّة وجوبيّة فإنّه يتعيّن على القاضي الحكم بها وإلا أُعتبر حكمه معيبا.[1]

والأشياء التّي استعملت في ارتكاب الجريمة هي التّي استعان بها الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتّخذها وسيلة لها في ارتكاب الجريمة كالسلاح الذّي أستعمل في جريمة القتل، والأداة التّي استعملت في جريمة السّرقة، والسّيارة التّي استخدمت في نقل المخدرات والسّلع المُهرّبة والمفاتيح التّي استخدمت [2]

---

[1] عمر خوري، السّياسة العقابيّة في القانون الجزائري ــ دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص148.

[2] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص42.

لفتح الخزائن[1]ويشترط بعض الفقه في الأشياء التّي استعملت في الجريمة أن تكون منقولا وليست عقارا.[2] وتكون المصادرة بوصفها عقوبة تكميليّة وجوبيّة عندما ينصّ القانون على ذلك بصفة عامة.[3]

فقد نصّ قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة في المادة(15مكرر$_1$): في حالة الإدانة لإرتكاب جناية تأمرالمحكمة بمصادرة الأشياء التّي استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أوالتّي تحصّلت منها، وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التّي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشاء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النّية/[4]

فمن خلال هذا النّص يمكن استخراج شروط المصادرة الوجوبيّة عندما يكون محلّها الأشياء التّي استعملت في الجريمة هي:

أولا: شرط ارتكاب جريمة: أن يكون هذا الشّيء ناتجا عن الجريمة، أي أنّ الجريمة سبب في الحصول على هذا الشّيء المصادر. كالمسروقات في السّرقة أوالهديّة بالنّسبة للمرتشي.[5]وعليه فلا محلّ للمصادرة مالم تكن جريمة قد وقعت، وهذا الشّرط متطلّب بإعتبار المصادرة عقوبة تكميلية، فالقاعدة لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل فعل يعدّ جريمة. وتطبيقا لذلك لم يكن الحكم بالمصادرة محل الجريمة إذا كان الفعل موضوع الإتّهام لا يخضع لنصّ تجريم أويسري عليه سبب من أسباب الإباحة أوكان مشروعا في جريمة لا يعاقب القانون على الشّروع فيها.[6]

ومن أمثلة المصادرة الوجوبيّة لما أستعمل في الجريمة في قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة، المادة(93) من قانون العقوبات والمتعلّقة بالجرائم ضدّ أمن الدوّلة حيث نصّت الفقرة الثانية: ويُقضى بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أوالجنحة والأشياء والأدوات والأجهزة القاطعة والنّافذة والراضّة. ولا تعتبر السّكاكين ومقصات الجيب والعصي العاديّة أوأيّة أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلاّ إذا استعملت للقتل أوالجرح أوالضرب.[7]

وجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة في القرار الصادريوم29ماي 1973 من الغرفة الجنائية في الطّعن رقم 8253 حول تعريف الأسلحة: يراد بالأسلحة الأدوات التّي تُستخدم في التّعدي أوالدّفاع. وتُقسّم عادة إلى نوعين: ما لايُعدّ سلاحا بطبيعته كالعصا العاديّة من الخشب والموس الصغير والمقص وغيرها ويجوز حملها وحيازتها بدون رخصة وما يُعدّ سلاحا بطبيعته سواء كان [8]

---

[1] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص42,

[2] فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص332.

[3] Frèdèric Debove, François Falletti, Thomas Janville, Jean-Louis Debrè , Op.Cit,p267.

[4] المادة(15مكرر$_1$) من الأمر رقم 66-156، مصدر سابق، ص3.

[5] كامل السّعيد، مرجع سابق، ص679.

[6] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 113.

[7] المادة (93) من الأمررقم 66-156، مصدرنفسه،ص42.

[8] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص164.

ناريا كالمسدّس والبندقيّة أوسلاحا أبيض قاطعا كالسيف والسّكين والخنجر أوسلاحا راضا كالهراوة والعصا من الرصاص المستعمل من طرف رجال الأمن. وهذا النّوع من الأسلحة لا يمكن حمله أو حيازته إلاّ برخصة من السّلطة الإداريّة المختصّة. فالرخصة تسمح لصاحبها بإحراز السلاح الموصوف بها من يوم شرائه له أوالحصول عليه. أمّا التّصريح بالحيازة فإنّه كان يُسمح لصاحبه بالإحراز المؤقت غداة الإستقلال إلاّ أنّه أصبح بدون مفعول بعد صدور المرسوم المؤرخ في 16مارس1963 المنظم لحيازة وحمل الأسلحة. كما جاء في القرار الصّادر يوم 5فبراير1981 من القسم الثّاني للغرفة الجنائيّة الثّانية في الطّعن رقم22951على أن: ينظّم القانون إدخال الأسلحة الحربيّة أوالدفاعيّة إلى القطر الجزائري وحملها وحيازتها. لذلك قضي بأنّه إذا أُرسلت بندقيّة صيد من الخارج إلى مواطن يُقيم بالجزائر فما دام هذا الأخير لم يتسلّم السّلاح المُرسل إليه فإنّه لا يُعدّ حائزا أوحاملا له وبالتّالي لا يمكن ملاحقته جزائيا إلاّ من أجل إستيراد سلاح بصفة غير قانونيّة فقط. وعليه فإنّ حيازة سلاح بدون رخصة يعاقب عليها القانون. إذ تضمّن القرار الصادر يوم 12مارس1985من الغرفة الجنائيّة الثّانية في الطّعن رقم 34071: بما أنّ السّلاح بضاعة حسّاسة للتّهريب فإنّ إدخال بندقيّة صيد إلى القطر الجزائري بصفة غير شرعيّة قد يكون جريمة مزدوجة تخضع في نفس الوقت للقانون العام ولقانون الجمارك. كما يعاقب المرسوم المؤرّخ في 16مارس 1963على حيازة بندقية صيد بدون رخصة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 60إلى 3600دج.[1]

معنى ذلك أنّه يمكن أن يحكم القاضي بمصادرة السّلاح غير المرخص ولو لم يُدّعى به باعتباره ممنوعا ويُشكّل جريمة، كأن يُضبط مع المتّهم مسدّس حربي وتبيّن بأنّه غير المسدس المستعمل من الفاعل عند إرتكاب الجريمة، وعلى الرغم من ذلك يُقضى بمصادرة هذا المسدّس باعتباره شيئا ممنوعا.[2]

ومن الأمثلة كذلك على المصادرة الوجوبيّة ما نصّت عليه المادة(165) والمتعلّقة بالجرائم المرتكبة ضدّ النّظم المُقرّرة لدورالقماروالياناصيب وبيوت التّسليف على الرّهون من قانون العقوبات: ويجب أن يُقضى بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة عليها وتلك التّي تضبط في خزينة المحل أوالتّي مع القائمين على إدارته ومستخدميهم، وكذلك الأثاث والأشياء المفروشة بها هذه الأماكن أوالتّي تزيّنها والأدوات المعدّة أوالمُستعملة في اللّعب. كذلك يُحكم بالمصادرة الوجوبية لما استعمل في جرائم التّزوير وهذا في المادة(204)التّي نصّت: يجب الحكم بالمصادرة في الجرائم المشار إليها في المواد(197)، و (201)و(203). ويُحكم بالمصادرة الوجوبيّة في جرائم تقليد أختام الدّولة والدمغات والطّوابع والعلامات المنصوص عليها في المادة(205): يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من قلّد خاتم الدّولة أواستعمل الخاتم المقلّد. وتُصادر وجوبا المطرقة أواكثر المستخدمة في علامات الغابات، وإمّا دمغة أوأكثرمستخدمة [3]

---

[1] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص ص164،165.

[2] سمير عالية، مجموعة إجتهادات محكمة التّمييز الجزائيّة، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثّانية، لبنان، 1992. ص120.

[3] المواد(165)،(197)،(201)،(203)،(204)،(205) من الأمر رقم 66-156، مصدر سابق، ص ص70،80.

في دمغ المواد الذّهبيّة أوالفضيّة، أواستعمل طوابع أوأوراق أومطارق أودمغات مزوّرة أومُقلّدة.[1]
كما نصّت بعض القوانين الخاصّة على المصادرة وجوبا كما هو الشّأن في القانون البحري بالنّسبة للسفينة التّي استعملت في ارتكاب بعض الجرائم مثل ممارسة الملاحة في المياه الإقليميّة الجزائريّة تحت أعلام عدّة دول، أوالتّي رفعت علما مزيفا. وفي قانون حماية الصّحة تكون المصادرة وجوبيّة للمخدّرات وكلّ الأشياء والوسائل الأخرى التّي استعملت في صنعها أونقلها. وفي القانون المتعلّق بالعتاد الحربي بالنّسبة للأشياء محلّ الجريمة، والمحلاّت المستعملة في صناعتها والعتاد والتّجهيزات التّي سهّلت صناعتها والأملاك والعقارات الناتجة عن المتاجرة فيها وتلك التّي ساهمت في حيازتها ووسائل النّقل التّي استعملت في نقلها.[2]

ثانيا: شرط صدور حكم قضائي بعقوبة المصادرة: هذا الشّرط نابع من طبيعة المصادرة كعقوبة تكميليّة، إذ المبدأ المستقر في شأنها هو عدم تنفيذها إلاّ بحكم قضائي. وعلّة ذلك هي الحرص على حماية الحقوق الفرديّة من أن تُمس دون طريق القضاء. ونتيجة لذلك فإنّ سلطة الإتّهام لا يجوز لها أن تقرر مصادرة الأشياء التّي ضبطتها وثبت لها توافر شروط المصادرة فيها. وينبني على ذلك أيضا أنّ كلّ سبب يحول دون إقامة الدعوى كالتّقادم أوالوفاة أوالعفو يجعل المصادرة غير ممكنة قانونا.[3]
وجاء في الإجتهاد القضائي للجمهوريّة الجزائريّة الصادر عن المحكمة العليا للغرفة الجنائيّة الأولى: (cham-crim1-10.11.1981-P.n°27468): بأنّ المصادرة العامّة للأموال لا تطبّق إلاّ بحكم ولأجل محو آثار الجرائم بموجب القانون وضمن جملة من الشروط.[4]

ثالثا: شرط أن يكون الشّيء مضبوطا: يكون الشّيء مضبوطا إذا كان بالفعل تحت يد السّلطةالقضائيّة أوأحد أجهزته المعاونة سواء أكان البوليس هو الذّي ضبطه أم أنّ الجاني هو الذّي قدّمه من تلقاء نفسه، فإذا لم يكن الشّيء مضبوطا لأيّ سبب كان ولو كان بفعل الجاني، فالأصل أنّه لا يجوز الحكم بمصادرته ولا الحكم على الجاني بدفع قيمته لأن المصادرة عقوبة عينيّة تقع على الشّيء نفسه ولا تتحوّل إلى بدل نقدي. ولا يعتبر خروجا على هذا الأصل أن ترد المصادرة على ثمن الشّيء المضبوط إذا تمّ بيعه لكونه ممّا يتلف بمرور الزّمن، وذلك لأنّ المصادرة انصبّت أولا على الشّيء المضبوط.[5]
وعلّة هذا الشّرط هو أن يُصادف الحكم بالمصادرة "محلا"إذ لا معنى أساسا لحكم بالمصادرة لم يتوافر محلّه، حتّى لو كان في الإمكان توافر هذا المحل في المستقبل. واشتراط توافر المحل يضمن أن يكون الحكم بالمصادرة قابلا للتّنفيذ كما يمكن للقضاء التّحقق من توافر شروط المصادرة في الشّيء.[6]

---

[1] المادة(205)من الامر66-156، مصدر سابق، ص80.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص215.

[3] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص113،114.

[4] Djilali Beghdadi,Op.Cit,p278 .

[5] فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص ص332،333.

[6] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص220.

وقد أكدت على هذا المعنى محكمة النّقض للجمهوريّة المصريّة حيث اعتبرت أنّ القضاء بمصادرة شيء لم يُضبط يكون قد وقع على خلاف حكم القانون. وتساءل الفقه حول ما إذا كان يجب أن يكون الشّيء محلّ المصادرة منقولا؟ والراجح أنّ محل المصادرة قد يكون منقولا في الغالب الأعم من الحالات كما يمكن أن يكون عقارا، ومن ذلك أن تكون الهديّة التّي تلقاها المرتشي في جريمة الرّشوة عقارا ففي هذه الحالة يمكن مصادرة هذا العقار.[1]

ونصّ قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة في جريمة تلقّي أموال للدّعاية من مصدر خارجي في المادة(95): وتُضبط جميع الوسائل التّي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويقضي الحكم إمّا بمصادرتها أو بإبادتها أو بإتلافها على حسب الأحوال.[2]

أمّا في المسائل الجمركيّة فإنّ المصادرة الوجوبيّة لما استعمل في الجريمة تكون في حالة ضبط البضائع ففي هذه الحالة المصادرة عقوبة تكميليّة وجوبيّة، طالما أنّه قد تمّ ضبط البضائع محل جريمة التّهريب فقد وجب الحكم بمصادرتها. ويمكن في هذه الحالة أن تكون البضاعة المضبوطة مسموح تداولها من عدمه كما لايهم أن تكون مملوكة للجاني أولشخص أخر غيره حتّى لو كان هذا الغير حسن النيّة. وإذا سرقت البضاعة من مالكها داخل الدائرة الجمركيّة قبل سداد الضرائب الجمركيّة عنها وتمّ تهريبها بمعرفة من سرقها فإنّ مصادرتها تكون وجوبيّة ولا يكون لمالكها سوى الرّجوع بقيمتها على هذا الأخير. وقد تضبط البضاعة داخل الدّائرة الجمركيّة أو خارجها كما يمكن أن تكون في حيازة المهرب أو في حيازة غيره فينبغي دائما الحكم بمصادرتها في أيّ مكان وفي حيازة أيّ شخص.[3]

رابعا: شرط عدم إخلال المصادرة بحقوق الغيرحسن النيّة: من خلال نص المادة(15مكرر$_1$) أكدّ المشرع للجمهوريّة الجزائريّة على ضرورة مراعاة حقوق حسن النيّة. كما نصّت المادة (15مكرر$_2$):

يعتبر من الغير حسن النيّة، الأشخاص الذّين لم يكونوا شخصيا محلّ متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التّي أدّت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكيّة أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.[4] وهذا القيد بمثابة حصر لمجال هذه المصادرة وعلّته ترجع إلى الطّبيعة القانونيّة للمصادرة مما ينبني عليه أن تكون ذات صفة شخصيّة فلا توقع إلا على من يستحقّون العقوبة من أجل الجريمة. وعليه يعتبر"الغير حسن النيّة" كلّ من لا يُسأل جنائيّا عن الجريمة[5] فهو كلّ من ليس له صلة مباشرة [6]

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص ص220،221.

[2] المادة(95)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص46.

[3] مجدي محمود محب حافظ،الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــالجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الاجراءات الجمركيّة ــوفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النّقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا واحكام المحكمة الدّستوريّةالعليا، مصدر سابق، ص ص188،189.

[4] المادتان(15مكرر$_1$)،(15مكرر$_2$) من الامر66-156، مصدر نفسه، ص12.

[5] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص118.

[6] سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص224.

بالجريمة بأن كان فاعلا لها أوشريكا فيها. أمّا حسن نيّته فيتوافر متى لم يكن لديه إرادة إحداثها لا عمدا ولا بطريق الخطأ. وتبعا لذلك فإنّ علم الشّخص بأنّ الشيء الذّي يملكه يُستخدم في الجريمة لا يُخرجه من طائفة الغير حسن النيّة طالما أنّ تصرّفه هذا لا يرقى إلى مرتبة مسؤوليّته عن الجريمة. وحتّى يستفيد الشّخص من هذا القيد فلا بدّ أن يكون حقه على الشّيء ثابتا، كما ينبغي أن يكون ثبوت حقه هذا سابقا على إرتكاب الجريمة. ومع ذلك فإنّ حماية القانون تمتد إلى حقه على الشّيء في الفترة بين إرتكاب الجريمة وإتّخاذ الإجراءات الجنائيّة بصددها، وذلك إذا لم يكن يعلم بأنّ الشّيء قد إستعمل في الجريمة.

وتطبيقا لذلك فإن ملكيّة الشّيء إذا انتقلت إلى الغير بعد ارتكاب الجريمة وقبل إتّخاذ إجراءات تحريك الدّعوى فإنّه يمكن أن يستفيد من هذا القيد. وإذا كان الغير حسن النيّة شريكا في الملكيّة أوتوافر له أي حق من الحقوق العينيّة الأخرى عليها كحق الإنتفاع أوالرهن، فإنّ الشّيء تتمّ مصادرته في الجزء الخاص بالجاني وتحلّ الدّولة محلّه فيه دون إخلال بحقوق الشّريك حسن النيّة.[1] حيث أنّ الغيرلابد أن يكون حقه على الشّيء ثابتا أمّا مُجرد المنازعة في ملكيّته ولو كانت جديّة لا تحول دون مصادرته.[2]

ويتعيّن أن يكون حق الغير قد نشأ في وقت سابق على إرتكاب الجريمة. حيث يتحدّد النّطاق الزّمني لحسن النيّة إلى ما بعد الحكم بالمصادرة. فإذا نشأ حق للغير حسن النيّة إلى ما بعد الحكم بالمصادرة، فلا حماية له لأنّه يمتدّ على شيء مملوك للدّولة بمقتضى المصادرة. ويصدر الأمر بالرد للغيرحسن النيّة من النّيابة العامة أوقاضي التّحقيق أومحكمة الجنح المُستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدّعوى. حيث أنّ الأشياء المضبوطة التّي لايطلبها أصحابها في ميعاد مُحدّد من تاريخ إنتهاء الدّعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بعد ذلك.[3]

وقد يتعذّر قانونا الحكم بمصادرة وسائل النّقل المعدّة للتّهريب وذلك كما إذا كانت مملوكة للحكومة مثلا، فإذا استعملت عربات السّكة الحديد في نقل البضائع المهرّبة، فإنّه يمتنع الحكم بمصادرة هذه العربات، لأنّه من غير المنطقي نقل ملكيّة المال من ملك الدّولة إلى نفسها. ولايهمّ إذا كانت هذه الأشياء معدة أصلا للتّهريب أم لا، غير أنّه يكفي أن تكون قد استعملت فعلا، ولا يشترط أن يكون الإستعمال مباشرا أوغير مباشر.[4]

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص224.

[2] عمروعيسى الفقي، جرائم المخدّرات في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونيّة، بدون طبعة، بدون بلد، 1999، ص 143.

[3] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص119.

[4] مجدي محمود محب حافظ،الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــالجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الاجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النّقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا واحكام المحكمة الدّستوريّةالعليا، مصدر سابق، ص 190.

الفرع الثّاني: المصادرة الجوازيّة لماأستعمل في الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

إنّ مصادرة الآسلحة والآلات التّي استعملت في تنفيذ الجريمة يريد بها القانون كلّ أداة إستخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكانيّاته لتنفيذها أويتخطّى عقبات تعترض تنفيذها كالسّلاح الذّي استخدم في القتل وأدوات الكسرالتّي استعملت في السّرقة والآلة التّي استخدمت في تقليد العملات، وعلّة مصادرة هذه الأشياء هي تفادي إحتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لإرتكابه جرائم تالية. وفيما يخصّ الأدوات التّي خصّصها الجاني كي يستخدمها في تنفيذ الجريمة أي الأسلحة والأدوات التّي من شأنها أن تُستعمل في الجريمة، فهي مخصّصة بحسب قصده ولكن لم يُتح له استخدامها لسبب لاحق على ذلك التّخصيص، وهي على هذا النّحو تتضمّن الأشياء الآتية:

أولا: كلّ أداة أعدّها الجاني لإرتكاب جريمة مُعيّنة ولكنّه ارتكب هذه الجريمة عن طريق أداة أخرى كبندقيّة أعدّت للقتل ولكن ارتكب القتل عن طريق الخنجر.

ثانيا: كلّ أداة خصّصها الجاني لإرتكاب جريمة ولكن لم يتح له إستخدامها لوقوف نشاطه عند الشّروع فيها، كبندقيّة صُوّبت إتّجاه شخص ولكن لم يتح إطلاق رصاصها عليه.

ثالثا: الأداة التّي أعدّت لإرتكاب جريمة مُعيّنة ولكن إرتكب بدلا منها جريمة أخرى تُعدّ نتيجة مُحتملة لها، مثال ذلك أداة الكسر التّي يحملها العازم على السّرقة إذا ما واجه مقاومة المجني عليه فقتله، ثمّ لم يُتح له إرتكاب السّرقة للقبض عليه. وعلّة مصادرة هذه الأشياء هي تفادي أن يكون بقاؤها في حوزة الجاني دافعا له على إقتراف جريمة تالية.[1] وتكون المصادرة جوازيّة مالم ينص على غير ذلك، إذا كان محلّها أشياء يصحّ التّعامل فيها أي مملوكة لشخص ولكنّها استعملت في جريمة أومن شأنها أن تستعمل في الجريمة، ومثالها الأسلحة والذخائر والآلات، كالسّلاح الذّي استعمل في القتل والسّيارة التّي استخدمت في نقل المخدّرات أوفي السّرقة. وكذلك الأشياء التي من شأنها أن تُستعمل في الجريمة أي التّي أعدّها الجاني لإستعمالها في الجريمة ولكنّها لم تستعمل فيها فعلا.[2]ونصّ قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة في المادة(15مكرر$_1$)الفقرة الثانية: وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة، يُؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة(التّي استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة) وجوبا إذا كان القانون ينصّ صراحة على هذه العقوبة.[3] فالأصل أنّ المصادرة كعقوبة تكميليّة جوازيّة إلاّ إذا نصّ القانون على خلاف ذلك.[4] وهذا النّوع من المصادرة هو الذّي يتضمّن معنى الإيلام والزّجر وذلك لكونه يُحرّم المحكوم عليه من ملكيّة الأشياء المملوكة له. والتّي تكون حيازتها في الأصل [5]

---

[1] عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص ص 175،176.

[2] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص1079.

[3] المادة(15مكرر$_1$)من الامر66-156، مصدر سابق، ص 12.

[4] محمّد محمّد مصباح القاضي،مرجع سابق، ص116.

[5] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص221.

مشروعة وذلك كأثر للجريمة التّي إرتكبها. وكونها تكميليّة يعني أنّه لا يحكم بها إلاّ إلى جانب عقوبة أصليّة. حيث أنّ الأصل لا يحكم بالعقوبات التّكميليّة إستقلالا، ومن ثمّ فإنّ كلّ سبب يحول دون الحكم بالعقوبة الأصليّة يحول كذلك دون الحكم بالمصادرة كتوافر مانع من موانع المسؤوليّة أومانع من موانع العقاب. ومن ذلك وفاة المُتّهم قبل صدورالحكم البات بالمصادرة حيث تنقضي تبعا لذلك الدّعوى الجنائيّة ويستحيل بالتّالي توقيع أيّ عقوبة تكميليّة ومن بينها المصادرة.[1] ولكن إذا كانت وفاته لاحقة على الحكم البات فهي لا تمس حقوق الدّولة على المال المصادر، إذ قد انتقلت ملكيّته إليها بهذا الحكم.[2] أمّا كونها جوازيّة فيعني أنّ القاضي له السّلطة التّقديريّة في الحكم بها وفقا لظروف الحالة الواقعيّة المعروضة عليه. فله أن يُعفي المتّهم منها حتّى مع توافر شروطها، ويكتفي بالحكم بالعقوبة الأصليّة إذا قدّر أنّ تلك الأخيرة تكفي لمواجهة الضرر المترتّب على الجريمة ودرجة الإثم أوالخطيئة لدى الجاني. أمّا إذا تحقق من ملاءمة الحكم بها فله أن ينطق بها إستعمالا لسلطته التّقديريّة وهذا هوالأصل.[3]

إضافة إلى ماسبق ذكره من شروط فالمصادرة الجوازية في قانون العقوبات مقيّدة بما يلي:

أولا: أن لاتشمل الأموال الواردة في الفقرة الثّانية والفقرة الثالثة من المادة(15) والتّي جاء فيها:

غير أنّه لا يكون قابلا للمصادرة: ــ محلّ السّكن اللازم لإيواء الزّوج والأصول، والفروع من الدّرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق، الأموال المذكورة في الفقرات 2و3و4و5و6و7و8 من المادة(378)من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة(فراش وملابس الجاني وعائلته، كتب الجاني والآلات والعتاد ذات الصّلة بمهنته في حدود1500دج، الدّقيق والحبوب اللازمة لقوت الجاني وعائلته لمدة شهر، بقرة أوثلاث نعاج أوعنزتان حسب إختيار الجاني...) المداخيل الضروريّة لمعيشة الزّوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.[4] وجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادرعن الغرفة الجنائيّة الأولى تتميما للمادة(15) بفقرة ثالثة تتعلّق بمصادرة الأشياء التّي تؤدّي الى امكانيّة إرتكاب الجريمة مجدّدا(Cham- Crim 1 – 5.1.1988- Pn°55928-Rev .CS n°2 an 1992 p.192) حيث جاء في القرار: في حالات الحكم لأجل جريمة بمقرالمحكمة تُطابق المادة(15) الفقرة الثالثة وتُنظّم في التّرتيب الثالث، تصادرالأشياء التي تحفظ أو يمكن أن تحفظ تنفيذ الجريمة أو التي يمكن أن تنتجها، أو يمكن أن تمنح محلا أوأكثر يحفظ استرجاع الفاعل لإرتكاب الجريمة.[5]

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص221.

[2] عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص176.

[3] سامي عبد الكريم، مرجع نفسه، ص ص221،222.

[4] المادة(15)من الأمر66–156، مصدر سابق، ص12.

[5] «En cas de condamnation pour crime de droit commun le tribunal peut, conformèment à l'art15al 3du code pènal, ordonner la confiscation sous rèsrve des droits des tiers de bonne foi des objets qui ont servi ou qui devaient servirà l'exècution de l'infraction ou qui en sont les produits ainsi que des dons ou autres avantages qui ont servi à rècompenser l'auteur de l'infraction.

- Djilali Beghdadi, Op.Cit, p267.

ثانيا: أن تأمر بها المحكمة: وهنا لابد من التّمييز بين مواد الجنايات وبين مواد الجنح والمخالفات فأمّا مواد الجنايات فلمحكمة الجنايات أن تأمر بالمصادرة في كلّ الحالات بدون إستثناء. وفي مواد الجنح والمخالفات لا يجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة إلاّ إذا نصّ القانون صراحة عليها في حكم المادة ذاتها التّي تُجرّم الفعل وتُعاقب عليه.[1]

تساءل بعض الفقه هل تكون الجريمة عمديّة أم لا ؟ وبالنّظر إلى القانون لم ينص على هذا الشّرط، ولكن الفقه يرى بأنّ هذا الشّرط مطلوب ذلك أنّ الصّيغة التّي استعملها المُشرّع في التّعبيرعن الأشياء التّي تجوز مُصادرتها تُفصح عن قصده في قصرالمصادرة الجوازيّة على الجرائم العمديّة، فقد نصّ على مصادرة الأشياء التّي تحصّلت من الجريمة والتّي استعملت أومن شأنها أن تُستعمل فيها. والتّحصّل يعني تعمّد الحصول والإستعمال يعني تعمّد الإستخدام وهو ما لايتصوّر إلاّ في شأن جريمة عمديّة. وتطبيقا لذلك فإنّه إذا ارتكبت جريمة قتل أوإصابة غير عمديّة بواسطة سيارة فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه السّيارة. فحين تتوافر جميع شروط المصادرة فإنّ القاضي يلتزم في الحكم بها، وتكون ذات طابع جوازي فله إعفاء المتّهم منها والإكتفاء بالعقوبة الأصليّة، وسبب منح القاضي هذه السلطة التّقديريّة هي تمكينه من حصر نطاق المصادرة في الحالات التيّ تثبت فيها ملاءمتها ويُرجح تحقيقها أغراض العقوبة واستبعادها حيث تكون قاسية أو مُهدرة مصلحة ذات أهميّة. فالمصادرة كعقوبة هي إيلام وككلّ عقوبة يجب أن يتحقق التّناسب بينها وبين جسامة ضرر الجريمة وخطورة إثم مرتكبها. فإن بدا للقاضي أنّ إيلامها كبير لضخامة قيمة الشّيء أوشدّة إحتياج مالكه إليه، بالقياس إلى ضرر الجريمة وإثم مرتكبها وهما قليلان، فإنّ عليه أن يمتنع عن النّطق بها استعمالا لسلطته على الوجه المتفق مع المبادئ القانونيّة العامّة ومثال ذلك أن تُستخدم سفينة لنقل كميّة قليلة من البضائع.[2]

ومن أمثلة المصادرة الجوازيّة ما نصّت عليه المادة(389مكرر$_5$) من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة: يُطبّق على الشّخص الطّبيعي المحكوم عليه لإرتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين(389مكرر$_1$)و(389مكرر$_2$) عقوبة واحدة أوأكثر من العقوبات التكميليّة المنصوص عليها في المادة(9) من هذا القانون.[3]ومن الأمثلة كذلك للمصادرة الجوازيّة لما استعمل في الجريمة مانصّت عليه المادة(29)من قانون الوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقليّة وقمع الإستعمال والإتّجارغيرالمشروعين بها للجمهوريّة الجزائريّة: في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون...يجوز للجهة القضائيّة المختصّة الحكم بما يأتي: مصادرة الأشياء التّي أستعملت أوكانت موجهة لإرتكاب الجريمة أوالأشياء الناجمة عنها.[4] كذلك نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة(50): في[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، <u>الوجيز في القانون الجزائي العام</u>، مرجع سابق، ص220.

[2] عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص ص176،168.

[3] المادة(389مكرر$_5$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص139.

[4] المادة(29)من القانون رقم04-18المؤرخ في 25ديسمبر2004، المتعلّق بالوقاية من الخدّرات والمؤثّرات العقليّة وقمع الإستعمال والإتّجار غيرالمشروعين بها، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة عدد83، ص ص 192،193.

[5] المادة(50)من القانون06-01، مصدر سابق، ص ص242،243.

حالة الإدانة بجريمة أوأكثرمن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائيّة أن تُعاقب الجاني بعقوبة أوأكثر من العقوبات التّكميليّة المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما نصّت المادة(63)من نفس القانون: يمكن للجهات القضائيّة أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من إختصاصها وفقا للتّشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أوتلك المستخدمة في إرتكابها.[1]بهذا الوصف ترد المصادرة الجوازيّة في المسائل الجمركيّة على وسائل النّقل والأدوات والمواد التّي استعملت في التّهريب، وقد تكون هذه الأشياء مملوكة للجاني أوللغيرمع مراعاة حماية حقوق الغير حسن النيّة. ولا يهم بعد ذلك أن تكون هذه الأشياء معدّة أصلا للتّهريب، غير أنّه يكفي أن تكون قد استعملت فعلا. ولا يُشترط أن يكون الإستعمال مباشرا إلاّ أنّه بالنّسبة للسفن والطائرات فلا يجوز مصادرتها مالم تكن قد أعدّت أو أُجّرت فعلا لهذا الغرض.[2]

الفرع الثّالث: المصادرة الحكميّة لماأستعمل في الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدّولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل. وهي قد تكون عقوبة تكميليّة جوازيّة، كما قد تكون وجوبيّة إذا نصّ القانون على ذلك. فلا يجوز الحكم بها إلاّ على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصليّة.[3] من خلال ذلك يتضح أنّ المصادرة توجب أن تكون الأشياء محلّ المصادرة محرزة، فإذا لم يكن الشّيء محرزا أومضبوطا لأيّ سبب كان فلا يجوز الحكم بمصادرته. وفي بعض التّشريعات يُمنح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليم ذلك الشّيء تحت طائلة تسليم قيمتها حسبما يُقدّرها القاضي.[4] فإذا لم يكن الشّيء مضبوطا لأيّ سبب كان ولوكان بفعل الجاني، فالأصل أنّه لا يجوزالحكم بمصادرته ولا الحكم على الجاني بدفع قيمتها، لأنّ المصادرة عقوبة عينيّة تقع على الشّيء نفسه ولا تتحوّل إلى بدل نقدي، ولا يعتبر خروجا على هذا الأصل أن ترد المصادرة على ثمن الشّيء المضبوط، إذا تمّ بيعه لكونه ممّا يتلف بمرور الزّمن وذلك لأنّ المصادرة إنصبّت أولا على الشّيء المضبوط. وقد ينصّ المشرّع إستثناء على المصادرة الحكميّة، أي بطريق المقابل النّقدي.[5]

---

[1] المادة(63) من الأمر رقم06-01، مصدر سابق، ص ص243،246.

[2] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــالجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الاجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النّقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا واحكام المحكمة الدّستوريّةالعليا ، مصدر سابق، ص ص189،190.

[3] إيهاب عبد المطّلب، مرجع سابق، ص124.

[4] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص302.

[5] فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص ص332،333.

فبموجب المادة(15)نص قانون العقوبات على أنّ: المصادرة هي الأيلولة النّهائيّة إلى الدّولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.[1] والأصل أن تكون المصادرة مسبوقة بالحجز فتأتي المصادرة لتثبيته، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها يُجيز المشرّع الحكم على الجاني بغرامة تقوم مقام المُصادرة تساوي قيمة هذه الأشياء.[2]فالمصادرة كعقوبة تكميليّة بحسب القاعدة العامة لا يقضى بها إلاّ إذا كان الشّيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمّة الفصل في الدعوى،[3]وهذا تأكيد لطبيعة المصادرة كعقوبة عينيّة ترد على الشّيء ذاته.[4]فقد قضي بأنّ السّلاح إذا لم يُضبط فإنّ القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون. كما قضي أيضا بأنّ جهاز الأشعة موضوع الإتّهام إذا لم يُضبط فإنّ الحكم الصادر بمصادرة جهاز الأشعة يكون واردا على غير محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في قضائه بالمصادرة ممّا يتعيّن معه نقضه بإلغاء عقوبة المصادرة.

وتساءل الفقه هنا هل يُشترط أن يكون الشّيء منقولا ؟ واحتجّ بعض الفقهاء بأنّ اشتراط ضبطه يتضمّن إشتراط أن يكون منقولا، ولكنّ هذه الحجّة غير مقنعة. فالعقار يُتصوّر ضبطه بوضعه تحت الحراسة أوالحجز عليه. بالإضافة إلى ذلك فإنّ تعبير"الأشياء"الذّي استعمله المشرّع يتّسع للمنقولات والعقارات على السّواء. لذلك نعتقد جواز مصادرة العقار إذا توافرت فيه شّروط المصادرة، وتطبيقا لذلك فإنّه إذا كانت الهديّة التّي تلقاها المرتشي عقارا جازت مصادرته.[5] فلابد إذن أن يُصادف الحكم محلا قابلا للتّنفيذ وتمكين القضاء من معاينة الشّيء والتّحقق من توافر شروط المصادرة. ويكون الشّيء مضبوطا إذا كان تحت يد السّلطات العامّة فلا يكفي لإعتباره مضبوطا إثباته في محضرالتّحقيق وتعيينه تعيينا دقيقا. فالضّبط الحكمي ليس كالضّبط الحقيقي،[6]ويمكن للمحكمة عند الإقتضاء الإستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها[7]على أن تُحصّل بالطّريقة المتبعة في تحصيل الغرامات سواء باللّجوء إلى التّنفيذ الجبري عن طريق حجز أموال المحكوم عليه، أوإستبدالها بالحبس البسيط.[8]ويترتّب على الحكم بالمصادرة نقل ملكيّة الشّيء إلى الدّولة، والأثر النّاقل للملكيّة يترتّب على الحكم نفسه ولا يتوقّف على أيّ إجراء تنفيذي لاحق، وللدّولة أن تتصرّف في الشّيء المصادرعلى أيّ وجه تراه ملائما ولا يُقيّد حقّها في ذلك إلاّ إذا نصّ القانون استثناء على تخصيصه في وجه مُعيّن ويترتّب على ذلك عدم إلتزام[9]

---

[1]المادة(15)من الأمررقم66-156، مصدرسابق، ص12.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص220.

[3]عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص173.

[4]سليمان عبد المنعم، النّظريّة العامّة لقانون العقوبات ــ ماهية قانون العقوبات وفلسفته ــالنّطاق المكاني والزّماني ــ المبادئ الجنائيّة ــ التّعاون الدّولي في مجال الجرائم عبر الوطنيّة ــ نطاق القانون الجنائي الدّولي ــ تسليم المجرمين ــ ماهية الجريمة وتقسيماتها ــ الشّروع ــ المساهمة الجنائيّة ــ المسؤوليّة الجنائيّة، مرجع سابق، ص743.

[5]عبد الحميد الشّواربي، مرجع نفسه، ص ص173،174.

[6]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص114،115.

[7]كامل السّعيد، مرجع سابق، ص680.

[8]علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص111.

[9]عبد الحميد الشّواربي، مرجع نفسه، ص174.

القاضي بأن ينصّ في حكمه على كيفيّة التّصرّف في الشّيء.[1]بينما قد ينصّ القانون على طريقة التّصرّف في الأشياء والأموال المصادرة إمّا ببيعه والحصول على ثمنه وإمّا بإعدامه وإمّا بالإنتفاع به.[2] ومن أمثلة الجرائم التّي إشترط فيها المشّرع ضبط مأستعمل في الجريمةنصّ المادة(95) من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة في فقرتها الثّانية نصت على: وتُضبط جميع الوسائل التّي أستخدمت في إرتكاب الجريمة ويقضي الحكم إمّا بمصادرتها أو بإبادتها أو بإتلافها على حسب الأحوال. كما نصّت المادة(165) والمتعلّقة بالجرائم المرتكبة ضدّ النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التّسليف على الرّهون والتّي جاء فيها: ويجب أن يُقضى بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة عليها وتلك التّي تُضبط في خزينة المحل أوالتّي توجد مع القائمين على إدارته ومستخدميهم وكذلك الأثاث والأشياء المفروشة بها هذه الأماكن، أوالتّي تزيّنها والأدوات المُعدّة أو المستعملة في اللّعب. ومادام أن المشرع قد اشترط ضبط مأستعمل في الجريمة فإنّ إنعدام المحلّ يعوّضه القاضي بالحكم بغرامة تعادل قيمة الأشياء التّي لم تضبط لأيّ سبب كان. كما نصّت المادة(166)في الفقرة الثّانية منها من نفس القانون: وتُستبدل مصادرة العقار موضوع النّصيب بالغرامة التّي يجوز أن تصل إلى القيمة التّقديريّة لهذا العقار. ونصت كذلك المادة(389مكرر$_4$)والخاصة بجرائم تبييض الأموال: كما تنطق الجهة القضائيّة المختصّة بمصادرة الوسائل والمعدّات المُستعملة في إرتكاب جريمة التّبييض. وإذا تعذّر تقديم أوحجر الممتلكات محلّ المصادرة تقضي الجهة القضائيّة المختصّة بعقوبة ماليّة تساوي قيمة هذه الممتلكات، يجب أن يتضمّن الحكم أوالقرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنيّة وتعريفها وكذا تحديد مكانها.[3]وتشمل المصادرة في جريمة تبييض الأموال الممتلكات أيا كان شكلها سواء كانت ماديّة أوغير ماديّة منقولة أوغير منقولة، وتنطبق هذه المصادرة على الأملاك في أيّ يد كانت أي حتّى تلك التّي لم تعد في يد الجاني إلاّ إذا أثبت مالكها أنّه يحوزها بموجب سند شرعيّ، وأنّه لم يعلم بمصدرها غير المشروع. حيث أنّ المشرع استخدم عبارة"يجب"التّي تفيد الإلزام، وهو مالم يستخدمه عند الحديث عن المصادرة بداية، واكتفى بذكر"تحكم الجهة القضائية" مما يثير تساؤلا حول الطابع الإلزامي للمصادرة؟ لكن يفهم بأنّ القاضي عليه عند أخذه بالمصادرة تعيين الممتلكات وتعريفها وكذا تحديد مكانها.[4]وذكرت المادة(389مكرر$_4$)أنه يمكن للجهة القضائيّة المختصّة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أومرتكبوا جريمة تبييض الأموال مجهولين. ونصت المادة(389مكرر$_7$)التّي تضمّنت معاقبة الشّخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال: إذا تعذّر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائيّة المختصّة بعقوبة ماليّة تساوي قيمة هذه الممتلكات.[5]

---

[1]عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص174.

[2]رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص165.

[3]المواد(95)،(165)،(166)،(389مكرر$_4$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص ص46،139.

[4]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر،الجزائر، 2014، ص ص452،454.

[5]المادة(389مكرر$_7$)من الأمر 66-156، مصدر نفسه، ص140.

وفي القوانين الخاصّة نجد الأمررقم 96-22 المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 10 -03 إذ تضمّنت أحكام المادة(1مكرر): إذا لم تُحجز الأشياء المراد مصادرتها أولم يقدّمها المخالف لأيّ سبب كان، يتعيّن على الجهة القضائيّة المُختصّة أن تحكم بعقوبة ماليّة تقوم مقام المصادرة وتُساوي قيمة هذه الأشياء. كذلك نصّت المادة(5) من نفس القانون والمتعلّقة بالعقوبات الخاصّة بالشّخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص على أنّه يتعرّض للعقوبات الآتية: 3/ مصادرة الوسائل المستعملة في الغش. وإذا لم تُحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يُقدّمها الشّخص المعنوي، المذكور أعلاه لأيّ سبب كان يتعيّن على الجهة القضائيّة المُختصّة أن تحكم بعقوبة ماليّة تقوم مقام المصادرة وتُساوي قيمة هذه الأشياء.[1]وجاء في قانون مكافحة التّهريب 05-06 في الفقرة الثانية من المادة(10) منه: عندما ترتكب أفعال التّهريب من طرف ثلاثة اشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المُصادرة. وعندما تُكتشف البضائع المُهربة داخل مخابئ أوتجويفات أوأيّ أماكن أخرى مهيّأة خصّيصا لغرض التّهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرّات قيمة البضاعة المصادرة. أمّا عن التّصرف في محلّ الجريمة المصادر فقد نصّت المادة(17) من نفس القانون على أنّه: يتمّ التّصرف ف البضائع ووسائل النقل المحجوزة أوالمصادرة في إطار مكافحة التّهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك. ويتمّ إتلاف البضائع المقلّدة أوغيرالصّالحة للإستهلاك ووسائل النّقل المُجهزة خصّيصا للتّهريب التّي تمّت مصادرتها، وذلك على نفقة المُخالف وبحضور المصالح المخوّلة وتحت رقابتها.[2]

وتطبيقا لذلك جاء في الإجتهاد القضائي للجمهوريّة الجزائريّة في القرار الصادر عن الغرفة الجنائيّة الثّانية رقم:(cham-crim2-14.6.1988-Pn°54644-29.11.1988-Pn°48802-Rev.des)

(douanes mars 1992p50) :عندما لايمكن حجز جسم الجريمة أو أداة الجريمة يلزم المجرم بدفع غرامة تساوي قيمة جسم الجريمة وتحلّ محلّ المصادرة.[3]

ويحدث وأن تكون الأشياء التّي كان من شأنها أن تُستعمل في الجريمة لم تُستخدم بالفعل لأنّ هذه الجريمة لم ترتكب وإنّما أُرتكبت جريمة أخرى تُعدّ في ذات إتّجاهها الإجرامي. فلو أنّ شخصا شرع في جريمة سرقة بالكسر وضبط ومعه آلة الكسرقبل أن يستخدمها فإنّ هذه الآلة تصادر رغم أنّ الجاني عند ضبطه في حالة الشروع في جريمة السرقة، يقع في الإتجاه الإجرامي للجريمة التي كانت مقصودة [4]

---

[1] **المادتان(1مكرر)،(5)من الأمر96-22، المؤرّخ في9يوليو1996، المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدّل والمتمّم بالأمر رقم10-03، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّةالديمقراطيّة الشّعبيّة عدد50، ص ص178،179.**

[2] **المادتان(10)،(17)من الأمر05-06، مصدر سابق، ص ص218،219.**

[3] « Lorsque le corps du dèlit n'a pu –être saisi, le dèlinquant est obligatoirement condamnè à une amende d'un montant ègal à la valeur du corps du dèlit pour tenir lieu de confiscation »
-Djilali Baghdadi, Op.Cit,p267.

[4] **رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص165.**

ولم تقع وهي جريمة السّرقة.[1]

كما قد يحدث وأن يطبّق على الشّخص المصادرة، بينما ليس لها علاقة بالجريمة المتابع بها. ففي إحدى القضايّا الامريكيّة سنة1969 ــ قضيّة القاضي ستانلي ــ أفادت التّحريات الخاصّة بنشاطات القاضي ستانلي غير المشروعة في صناعة الكتب إلى إصدار أمر بالتّفتيش لمنزله، ولقد وجد الموظّفون الفيدراليّون وموظّفوا الولاية الذّين قادوا عمليّة التّفتيش ثلاث بكرات أفلام وجهازعرض وشاشة عرض، وبعد مشاهدة الأفلام تحفّظ ضباط الولاية عليها بوصفها أفلام مخالفة للقانون، وتمّت إدانته بحيازة مواد مخالفة للقانون عن علم. رغم أنّه متابع في جريمة صناعة الكتب غير المشروعة.[2]

وفي المواد الجمركيّة يمكن تمييز حالتين للمصادرة، إمّا مصادرة وجوبيّة وإمّا مصادرة جوازيّة، وفي القضاء للجمهوريّة المصريّة إذا كانت المصادرة وجوبيّة فإنّنا أمام حالتين: الحالة الأولى: في حالة ضبط البضائع فإنّ القاضي ملزم بالحكم بالمصادرة. والحالة الثّانية: هي عدم ضبط البضائع فالقاضي يحكم على الجاني بغرامة تعادل قيمة البضاعة محلّ التّهريب وهي بديل عن المصادرة وتسري عليها أحكامها.

أما إذا كانت المصادرة جوازيّة فنميّز كذلك حالتين: الحالة الأولى ترد المصادرة على وسائل النّقل والأدوات والمواد التّي استعملت في جريمة التّهريب فقد يحكم بها القاضي بناء على سلطته التّقديريّة ولا يهم إذا كانت هذه الأشياء ملكا للجاني أوللأغيار ذوو النّوايا الحسنة. والحالة الثّانية إذا لم تُضبط وسائل النّقل وأدوات التّهريب فإنّه لامحلّ لتطبيق المصادرة. كما لا يجوزأيضا الحكم بغرامة المصادرة. وعلّة ذلك أنّ المشرع للجمهوريّة المصريّة لم ينص على هذا الحكم، فلا يجوز مدّ الحكم بغرامة المصادرة، لأنّ المُشرّع لو أراد تطبيق هذه العقوبة في حالة عدم ضبط وسائل وأدوات ومواد التّهريب لنصّ على ذلك صراحة.[3]

المطلب الثّاني: مصادرة محصّلات الجريمةفي التّشريع الجنائي الجزائري

تختلف المحصّلات والنواتج التّي قد يتحصّل عليها الجاني من الجريمة، وبالإعتماد على النّص الجنائي يقوم القاضي بإعمال سلّطته التقديريّة. حيث أنّ المشرّع قد يعمد إلى جعل عقوبة المصادرة وجوبيّة في بعض الجرائم، كما قد يعمد إلى منح سلطة تقديريّة للقاضي الجنائي فتكون عقوبة المصادرة جوازيّة. قد يحكم بها وقد يمتنع عن الحكم بها. ولم يُغفل المشرّع حالة عدم وجود محلّ الجريمة، إذ يمكن للقاضي الجنائي تطبيق المصادرة الحكميّة.

---

[1] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص165.

[2] ستيدهام رونالد، القضاء الجنائي في التّنظيمات الفيدراليّة(دراسة معمّقة في قوانين الولايات المتحدة)، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، الجزائر، 2008، ص50.

[3] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــالجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الاجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النّقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا واحكام المحكمة الدّستوريّةالعليا ، مصدر سابق، ص ص 188،190.

الفرع الأوّل: المصادرة الوجو بيّة لمحصّلات الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

تضمّن قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة في المادة(15مكرر1): في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التّي استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أوالتّي تحصّلت منها...مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يُؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينصّ صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.[1] ويقصد المُشرع بالأشياء التيّ تُحصّلت من الجريمة تلك الأشياء التّي يُعتبر إرتكاب الجريمة سببا في حصول الجاني عليها بحيث لم يكن ليحصل عليها إذا لم يكن قد إرتكب جريمته،[2]أوتكون هذه الأشياء ناتجة عن الجريمة، أي أنّ الجريمة سبب في الحصول على ذلك الشّيء المصادر، كالمسروقات في جريمة السّرقة أوالهديّة التّي يحصل عليها الجاني المرتشي، وعلّة ذلك هي حرص المشرع على أن لا يجعل من السّلوك غير المشروع مصدرا أو سبيلا للحصول على مكسب.[3] أو أن تكون الجريمة سببا في حصول الجاني لمغنم.[4]ويندرج ضمنها جسم الجريمة مثل المواد المخدّرة التّي حازها المتّهم، والنّقود التّي زيّفها الجاني والبضائع المهرّبة[5] والأسلحة في جريمة حمل السّلاح بدون ترخيص، كما تشمل الفائدة الناتجة عن الجريمة. وترد المصادرة على الأشياء التّي تحصّلت من الجريمة سواء كانت منقولا أوعقارا.[6] والمصادرة كعقوبة تكميليّة الأصل فيها أنّها جوازيّة، وتكون استثناء وجوبيّة متى نصّ القانون على ذلك[7]وتختلف المصادرة الوجوبيّة عن الجوازيّة في أنّها تنصبّ على أشياء ليست ملكا للمتّهم مادام محض حيازتها يعدّ جريمة كمن أحرز سلاحا مملوكا لغيره وغير مرخص به.[8] وعدم الحكم بالمصادرة حين توجبها يُعرّض الحكم للنقض.[9]

إضافة إلى شرط أن يكون المحل من محصلات الجريمة يشترط في المصادرة الوجوبيّة الآتي:

أولا: شرط إرتكاب جريمة: تقتضي الإدانة لإرتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة وجود جريمةوبالتالي يحكم القاضي بالمصادرة ففي الجناية يحكم بها من غير الحاجة إلى نصّ خاص، بينما في الجنح والمخالفات لابد من نص خاص. وهذا مادلت عليه الفقرة الأولى من المادة(15مكرر1): في حالة [10]

---

[1] المادة(15مكرر1)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[2] عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص175.

[3] كامل السّعيد، مرجع سابق، ص678.

[4] عبد الحميد الشّواربي، مرجع نفسه، ص175.

[5] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص113.

[6] فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص332.

[7] علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص112.

[8] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص163.

[9] سمير عالية، مصدر سابق، ص197.

[10] المادة(15مكرر1)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

الإدانة لإرتكاب جناية تأمرالمحكمة بمصادرة الأشياء...وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة.[1]

ثانيا: شرط صدور حكم قضائي بالمصادرة: إذ المبدأ المستقر هوعدم جواز المصادرة إلاّ بحكم قضائي، ويعود السبب إلى الحرص على حماية الحقوق الفرديّة من أن تُمسّ ونتيجة لذلك فإنّ سلطة الإتّهام لا يجوز لها أن تقرر مصادرة الأشياء التيّ ضبطتها وثبت لها توافر شروط المصادرة فيها.[2]

ثالثا: شرط أن يكون الشّيء مضبوطا: تكون الأشياء مضبوطة إذا كان بالفعل تحت يد السّلطة القضائيّة أوأحد أجهزتها المعاونة، سواء أكان الضبط القضائي هو الذّي ضبطه أم أنّ الجاني هو الذّي قدّمه من تلقاء نفسه. فإذا لم يكن الشّيء مضبوطا لأيّ سبب كان، ولو كان بفعل الجاني فالأصل أنّه لا يجوزالحكم بمصادرته ولا الحكم على الجاني بدفع قيمته، لأنّ المصادرة عقوبة عينيّة على الشّيء نفسه ولا تقع على بدل نقدي، ولا يعدّ خروجا على هذا الأصل أن ترد المصادرة على ثمن الشّيء المضبوط إذا تمّ بيعه لكونه ممّا يتلف بمرور الزّمن، ومع ذلك فقد تكون المصادرة إستثناء حكميّة، تؤدّى عن طريق المقابل النّقدي.[3]

رابعا: شرط مراعاة حقوق الغير حسن النيّة: يُستدلّ على ذلك من نصّ المادة(15مكرر$_1$):...مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.[4] **ويكون الغير حسن النيّة إذا لم يكن داخلا في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا، فكلّ من لم يصدر بحقه حكم بالإدانة في جريمة يعدّ بريئا منها ومن كلّ ما تستتبعه، فعلم مالك الشّيء أو صاحب الحق فيه بإستعماله في الجريمة أو إعداده لها لايكفي للمصادرة مادامت الدّعوى لم ترفع عليه ويحكم بإدانته. والحقوق التيّ يقضي القانون بعدم الإخلال بها هي في الأصل الحقوق التيّ تكون على الشّيء وقت إرتكاب الجريمة، ومع ذلك فقد تشمل الحماية أيضا ما يترتّب للغير من حقوق على الشّيء بعد الجريمة وإلى حين إتّخاذ الإجراءات الجنائيّة ويُشترط في هذه الحالة ألاّ يكون عالما بأنّ الشّيء قد تحصّل من الجريمة وإلاّ فلا حماية عليه.**

وتساءل الفقه هل المشرّع يقصد بأنّ المصادرة تمتنع لمجرد وجود حق للغير الحسن النيّة؟ أوأنّ المقصود هو أنّ المصادرة توقع وإنّما يكون حق الغير على الشّيء محفوظا في مواجهة الدّولة؟ وتثار المسألة أيضا في شأن حقّ الملكيّة إذا كان للمتّهم شريك من الغير وكان حسن النيّة. والمصادرة عقوبة لاتقبل التّجزئة ومن أجل ذلك تمتنع كلّما كان للغير حق في الشّيء أوإذا كان هذا الغير شريكا للمتّهم في ملكيّته. وهذا معناه عدم قابليّتها للتجزئة فيما تجوز مصادرته. وليس في النّص مايمنع من أن يكون الشّيء المصادر جزءا من كلّ إذا كان هذا الجزء هو كلّ مايمكن مصادرته. فتحلّ الدّولة محلّ المتّهم [5]

---

[1] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[2] عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص173.

[3] فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص ص332،333.

[4] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر نفسه، ص12.

[5] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص129.

في ملكيّة الشّيء بالقدر الذّي كان له. أو ينتقل لها الشّيء بما كان محمّلا من قبل مالكه الأصلي، وهذا أولى من تعطيل العقوبة كليّة. وقد يكون حق الغير تافها بالقياس إلى الشّيء محلّ المصادرة.[1]

ومن أمثلة المصادرة الوجوبيّة لمحصّلات الجريمة مانصت عليه الفقرة الثّانية من المادة(168)من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة، والمتعلّقة بالجرائم المرتكبة ضدّ النّظم المقررة لدورالقمار واليانصيب وبيوت التّسليف على الرّهون والتّي جاء فيها: ويجب أن يُقضى بمصادرة المبالغ التي توجد في حيازة المروّجين والبائعين والموزّعين والناتجة عن بيع هذه الأوراق. كذلك مانصّت عليه المادة(303مكرر$_{14}$) والمتعلّقة بجرائم الإتّجار بالأشخاص: تأمر الجهة القضائيّة في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصّل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. هونفس النص الذّي نصت عليه المادة(303مكرر$_{28}$)والمادة(303مكرر$_{40}$). وفي جرائم إنتهاك الآداب العامة والتّي ترتكب بتوزيع كلّ مطبوع أومحرّر أورسم أوإعلان أوصور أولوحات زيتية أوصور فتوغرافيّة أوأصل الصورة أوقالبها أوأنتج أيّ شيء مُخل بالحياء. نصت المادة(333مكرر$_{1}$) على أنّه: في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائيّة بمصادرة الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة والأموال المتحصّل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. وفي جرائم تبييض الأموال نصّت المادة(389مكرر$_{4}$): تحكم الجهة القضائيّة المختصّة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أيّ يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنّه يحوزها بموجب سند شرعيّ، وأنّه لم يكن يعلم. ويمكن للجهة القضائيّة المختصّة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أومرتكبوا التبييض مجهولين. وإذا إندمجت عائدات الجناية أوالجنحة مع الأموال المتحصّل عليها بطريقة شرعيّة، فإنّ مصادرة الأموال لايمكن أن تكون إلاّ بمقدار هذه العائدات. وذكرت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنّه يجب أن يتضمّن الحكم أوالقرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنيّة، وتعريفها وكذا تحديد مكانها.[2] وفي جرائم المخدّرات والمؤثّرات العقليّة نصت المواد(32)(34) على المصادرة الوجوبيّة لمحصّلات الجريمة، حيث جاء في المادة(32): تأمرالجهة القضائيّة المختصّة في كلّ الحالات المنصوص عليها في المواد(12)وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النّباتات والمواد المحجوزة التّي لم يتمّ إتلافها أوتسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة. وتُحدّد كيفيات تنظيم هذه المادة عن طريق التنظيم. أما المادة(34) فنصّت: تأمر الجهة القضائيّة المختصّة في كلّ الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة الأموال النّقديّة المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أوالمتحصّل عليها في هذه الجرائم. دون المساس بمصلحة الغير حسن النيّة.[3] وفي جرائم الفساد نصّت المادة(51) على أنّه: يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال [4]

---

[1] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص129،130.

[2] المواد(168)،(303مكرر$_{14}$)،(333مكرر$_{1}$)،(389مكرر$_{4}$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص ص64،139.

[3] المواد(32)،(34) من القانون رقم04-18، مصدر سابق، ص194.

[4] المادة(51)من القانون06-01، مصدر سابق، ص ص242،243.

غيرالمشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أوبأمر من سلطة مختصّة. في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائيّة بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الارصدة أو حقوق الغير حسن النيّة. وتحكم الجهة القضائيّة أيضا برد ماتمّ إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أوربح، ولو إنتقلت إلى أصول الشّخص المحكوم عليه أوفروعه أوإخوته أوزوجه أوأصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[1] ويرى الفقه من أنّه على الرغم من عدم وضوح النّص وصياغة المادة فيما يتعلّق بإلزاميّة المصادرة، إلاّ أنّه يرجح ذلك خاصّة وأنّ الفقرة الاولى من المادة(51)تفيد بعدم الإلزاميّة، ما يعني أنّ الحكم بالمصادرة هو جوازي باعتبارها عقوبة تكميليّة. إلاّ أنّه إذا تعلّق الأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة فهي وجوبيّة.[2]

وللدّولة أن تتصرف في الشيء المصادرعلى أيّ وجه تراه ملائما، فلها أن تبيعه أوأن تهبه ولها أن تنتفع به في النّشاط الذّي تراه مناسبا لها أو أن تعدمه. ولا يتقيّد حق الدّولة في التّصرف في الشّيء المصادرإلاّ إذا نصّ القانون إستثناء على تخصيصه في وجه مُعيّن ويترتّب على حريّة الدولة في أن تتصرّف في الشّيء، عدم إلزام القاضي بأن ينصّ في حكمه على كيفيّة هذا التّصرّف.[3]

الفرع الثّاني: المصادرة الجوازيّة لمحصّلات الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

إنّ طبيعة المصادرة الجوازيّة كعقوبة تكميليّة تجعل من غير الجائز الحكم بها إلاّ إلى جانب عقوبة أصليّة، فالعقوبات التكميليّة لا يقضى بها إستقلالا.[4]وبإعتبارها عقوبة تكميليّة جوازيّة فهي متروكة لمطلق تقدير القاضي، ويترتّب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا، وبذلك فهي لا تخضع لنظام وقف التّنفيذ حتّى ولو قُضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصليّة.[5]

ومن خلال نص المادة(9) والتيّ جاء فيها: العقوبات التّكميليّة هي: ...5/ المصادرة الجزئيّة للأموال. كما نصت المادة(15مكرر$_1$): في حالة الإدانة لإرتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التّي إستعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أوالتّي تحصّلت منها...مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينصّ صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغيرحسن النيّة.[6]

ويمكن أن نستخلص شروط المصادرة الجوازيّة لمحصّلات الجريمة من خلال النصوص السابقة كالآتي:

---

[1] المادة(51)من القانون رقم06-01، مصدر سابق، ص243.

[2] جباري عبد المجيد، دراسات قانونيّة في المادة الجزائيّة على ضوء أهم التّعديلات الجديدة، دارهومة،الطبعةالثانية، الجزائر، 2013، ص ص146،147.

[3] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص303.

[4] عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص176.

[5] سليمان عبد المنعم، نظريّة الجزاء الجنائيThèorie de la sanction pènale، مرجع سابق، ص61.

[6] المواد(9)،(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص ص9،12.

أولا: شرط الحكم بعقوبة أصليّة: المصادرة عقوبة لايقضى بها إستقلالا، بل ينبغي أن يصدرحكم على المتّهم بعقوبة أصليّة، ولا يهمّ نوع العقوبة، ولكنّ البراءة تحول دون الحكم بالمصادرة فلا يجوزالحكم بالمصادرة إذا كان مانسب إلى المتهم لايُشكّل جريمة، أوإذا كانت هذه الجريمة لا تنسب إلى المتّهم.[1]

ثانيا: شرط أن تكون الأشياء الناتجة عن الجريمة قد تمّ ضبطها: وهذا الشّرط تأكيد لطبيعة المصادرة كعقوبة عينيّة ترد على الشّيء ذاته، وبالتّالي لا يُتصوّر إلاّ مصادرة الأشياء المضبوطة بالفعل، سواء قامت السّلطات العامّة بضبطها أم سلّمها الجاني من تلقاء نفسه.[2]

وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة النقض للجمهوريّة المصريّة في الطّعن رقم2424 لسنة63 القضائيّة الجلسة 24من يناير سنة 1995 أنّ إغفال المحكمة ضبط محصّلات الجريمة وعدم تحديدها بدقة يعرّض الحكم للنقض حيث تضمّن حكم محكم النّقض: لمّا كانت المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدّولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وكانت المادة(42)من القانون رقم182لسنة 1960المعدّل لاتوجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدّرة والنّباتات والأدوات ووسائل النّقل المضبوطة التّي تكون إستخدمت في إرتكاب الجريمة، وكانت النّقود غير محرّم إحرازها، وكانت مدوّنات الحكم المطعون فيه قد إقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدّر والمطواة المضبوطة وخلت من بيان مبلغ النّقود الذّي قضى بمصادرته وكيفيّة ضبطه ومكانه ومقداره وما إذا كانت هذه النّقود متحصّلة من الجريمة من عدمه، وكان قصور الحكم في هذا الصدد من شأنه أن يُعجز محكمة النّقض عن مراقبة صحّة تطبيق القانون على واقعة الدّعوى، كما صار إثباتها في الحكم وهو مايعيب الحكم المطعون فيه.[3]

ثالثا: شرط مراعاة حقوق الغير حسن النيّة: بهذا الشّرط حصرالمشرع المصادرة كعقوبة تكميليّة جوازيّة في المجال الذّي لايمس فيه بحقوق الغير حسن النيّة. وعلّة ذلك أنّ المصادرة عقوبة يجب أن يرتدّ إيلامها على المحكوم عليه إعمالا لمبدأ شخصيّة العقوبة. ممّا ينبغي معه حتّى يتحقّق ذلك أن يكون الشّيء المراد الحكم بمصادرته مملوكا له، وذلك حتّى لا يمتدّ ألم العقوبة إلى الغير الذّين لايكون لهم صلة بالجريمة المرتكبة.[4]وحسب المادة(15مكرر$_2$)من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة: يعتبرمن الغيرحسن النيّة، الأشخاص الذّين لم يكونوا شخصيا محلّ متابعة أوإدانة من أجل الوقائع التّي أدّت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكيّة أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.[5] والغير وفق هذه المادة هو كلّ من ليس له صلة مباشرة بالجريمة بأن كان فاعلا لها أوشريكا فيها، أمّا حسن نيته[6]

---

[1] سليمان عبد المنعم، النّظريّة العامة لقانون العقوبات ــ ماهية قانون العقوبات وفلسفته ــ النّطاق المكاني والزّماني ــ المبادئ الجنائيّة ــ التّعاون الدّولي في مجال الجرائم عبر الوطنيّة ــ نطاق القانون الجنائي الدّولي ــ تسليم المجرمين ــ ماهية الجريمة ــ تقسيمات الجريمة ــ الشّروع ــالمساهمة الجنائيّة ــ المسؤوليّة الجنائيّة، مرجع سابق، ص 742.

[2] ــــــــــــ، نظريّة الجزاء الجنائيThèorie de la sanction pènale، مرجع سابق، ص62.

[3] إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص126.

[4] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص ص223،224.

[5] المادة (15مكرر$_2$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[6] سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص224.

فيتوافر متى لم يكن لديه إرادة إحداثها لاعمدا ولا بطريق الخطأ. وتبعا لذلك فإنّ علم الشّخص بأنّ الشّيء الذّي يملكه يستخدم في الجريمة لا يخرجه من طائفة الغير حسن النيّة طالما أنّ تصرّفه هذا لا يرقى إلى مرتبة مسؤوليّته عن الجريمة، كذلك حتّى يستفيد الشّخص من هذه الحماية لابد أن يكون حقّه على الشّيء ثابتا كما ينبغي أن يكون ثبوت حقه هذا سابقا على إرتكاب الجريمة. ومع ذلك فإنّ حماية القانون تمتدّ إلى حقه على الشّيء في الفترة بين إرتكاب الجريمة وإتّخاذ الإجراءات الجنائيّة بصددها. وذلك إذا لم يكن يعلم بأنّ الشّيء قد استعمل في الجريمة أوتحصّل منها.[1]

فمتى توافرت هذه الشّروط يحكم بمصادرة محصّلات الجريمة جوازيا، وللدّولة أن تتصرّف في الشّيء المصادرعلى الوجه الذّي تراه ملائما، ويترتّب على ذلك عدم إلتزام القاضي بأن ينصّ في حكمه على كيفيّة التّصرف في المال المصادر، ولكن قد ينصّ القانون إستثناء على تخصيص هذا المال لجهة معيّنة، وعندئذ يجب أن يشتمل الحكم على تحديد هذه الجهة وإلاّ كان مشوبا بالخطأ.[2]

وفي القضاء الإنجليزي من ضمن شروط المصادرة أن تقرر المحكمة ماإذا كان المدعى عليه قد إتّخذ من الجريمة أسلوبا لحياته، وإذا تبيّن أنّ أسلوبه في الحياة إجرامي على المحكمة أن تقرر ما إذا كان قد إستفاد من هذا السلوك الإجرامي(أي الجريمة). وفي حال ثبوت إستفادته من السّلوك الإجرامي يجب على المحكمة أن تقرر المقدار القابل للإسترداد، وبموجب أمرالمصادرة تطالبه بدفع هذا المبلغ. وللمحكمة أن تلجأ للقوة في تطبيقها لهذا الأمر متى رأت أن الضّحيّة قد يُصاب بضرر من السلوك في أي وقت.[3]

ومن أمثلة مصادرة محصّلات الجريمة ماجاء في قانون الماليّة للجمهوريّة الجزائريّة بموجب المادة(59)التي نصت على أنّه: يتعيّن على المحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة(64)(مخالفات نظام الصّرف)بمصادرة المادة التّي هي موضوع المخالفة للمنقولات أوالعقارات سواء كانت هذه الأخيرة قائمة على عمليّة محظورة أوعلى إغفال التّصريح بإيداع أو بيع لدى البنك المركزيّ الجزائري. وإذا لم يمكن حجز المادة التيّ هي موضوع المخالفة لسبب ما أو لم يُقدّم مرتكب المخالفة ما يقوم مقامها، يتعيّن على المحكمة أن تستبدل المصادرة بالحكم بعقوبة ماليّة تساوي قيمة المادة التيّ هي موضوع المخالفة مع إضافة المنفعة غير المشروعة التيّ حصل عليها المخالفون أوأرادوا تحصيلها.[4]كذلك نصت الماد(29)من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الإستعمال والإتّجارغيرالمشروعين بها على أنّه: في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون...يجوز للجهة زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:..مصادرة الأشياء التّي استعملت[5]

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص224.

[2] فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص335.

[3] Part(2), Preceeds of Crime Act 2002 - CHAPTER 29-CONTENTS, 24TH JULY 2002, pp 3,56.

[4] المادة(59)من الأمر رقم 69-107،المؤرّخ في 31ديسمبر1969،المتضمّن قانون الماليّة لسنة 1970، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة عدد110، ص1806.

[5] المادة(29)من القانون 04-18، مصدر سابق، ص ص192،193.

أُستعملت أوكانت موجهة لإرتكاب الجريمة أوالأشياء الناجمة عنها[1]. كما نصت المادة(51) من قانون الفساد 06-01: يمكن تجميد أوحجز العائدات والأموال غيرالمشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أوبأمر من السّلطة المختصّة.[2]

الفرع الثّالث: المصادرة الحكميّة لمحصّلات الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

ترد المصادرة على الأشياء التيّ تحصّلت من الجريمة سواء كانت منقولات أوعقارات، وهي عقوبة عينيّة تقع على الشّيء نفسه غير أنّ المشرّع قد ينصّ استثناء على المصادرة الحكميّة.[3]والأصل أن تكون المصادرة مسبوقة بالحجز فتأتي المصادرة لتثبيته، وإذا لم تُحجز الأشياء المراد مصادرتها يجيز المشرّع الحكم على الجاني بغرامة تقوم مقام المصادرة تساوي قيمة هذه الأشياء.[4]وهذا مادلّت عليه المادة(15)من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة: المصادرة هي الأيلولة النّهائيّة إلى الدّولة لمال أو مجموعة أموال معيّنة أومايعادل قيمتها عند الإقتضاء.[5]ما يعني أنّه في حال تخلف شرط ضبط الأشياء المتحصّلة من الجريمة ولم يمكن للمحكوم تسليمها يقع تحت طائل أداء قيمتها حسبما يقدرها القاضي. ويمكن للمحكمة عند الإقتضاء الإستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها على أن تُحصّل بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامات.[6]

ومن أمثلة المصادرة الحكميّة التيّ تقع حال إنعدام محلّ الجريمة، ما نصّ عليه المشرع للجمهوريّة الجزائريّة في الفقرة الثانية من المادة(166)من القسم الخاص بالجرائم المرتكبة ضدّ النّظم المقرّرة لدور القماروالياانصيب وبيوت التّسليف على الرّهون: تستبدل مصادرة العقارموضوع النّصيب بالغرامة التيّ يجوز أن تصل إلى القيمة التّقديريّة لهذا العقار. كما نصّت المادة(389مكرر$_4$) المتعلّقة بجرائم تبييض الأموال على أن: تحكم الجهة القضائيّة المختصّة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت إلاّ إذا أثبت مالكها أنّه يحوزها بموجب سند شرعي وأنّه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع...وإذا تعذّرتقديم أو حجرالممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائيّة المختصّة بعقوبة ماليّة تساوي قيمة هذه الممتلكات. ويجب أن يتضمّن الحكم أوالقرارالقاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنيّة وتعريفها وكذا تحديد مكانها. كذلك نصّت المادة(389مكرر7) المتعلقة بعقوبات الشّخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال: يعاقب الشّخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين [7]

---

[1]المادة(29)من القانون رقم04-18، مصدر سابق، ص ص192،193.

[2]المادة(51)من القانون 06-01، مصدر سابق، ص ص242،243.

[3]فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص 332،333.

[4]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص222.

[5]المادة(15)من الأمر 66-156، مصدر سابق، ص12.

[6]علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص111.

[7]المواد(166)،(389مكرر$_4$)،(389مكرر$_7$)من الأمر66-156، مصدر نفسه، ص ص64،140.

(389مكرر$_1$)و(389مكرر$_2$)من هذا القانون ــ مصادرة الممتلكات والعائدات التّي تمّ تبييضها. مصادرة الوسائل والمعدّات التيّ استعملت في ارتكاب الجريمة. إذا تعذّر تقديم أوحجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائيّة المختصّة بعقوبة ماليّة تساوي قيمة هذه الممتلكات.[1]

وفي قانون الفساد 06-01 نصّت المادة(51) منه في الفقرتين الأولى والثانية: في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائيّة بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أوحقوق الغيرحسن النيّة. وتحكم الجهة القضائيّة أيضا برد ماتمّ إختلاسه أوقيمة ماحصل عليه من منفعة أوربح، ولوإنتقلت إلى أصول الشّخص المحكوم عليه أوفروعه أوإخوته أوزوجه أوأصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أووقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[2] وفي مخالفات نظام الصّرف نصت المادة(59) من قانون الماليّة: إذا لم يمكن حجز المادة التيّ هي موضوع المخالفة لسبب ما أولم يُقدم مرتكب المخالفة مايقوم مقامها يتعيّن على المحكمة أن تستبدل المصادرة بالحكم بعقوبة ماليّة تساوي قيمة المادة التيّ هي موضوع المخالفة مع إضافة المنفعة غيرالمشروعة التيّ حصل عليها المخالفون أوأرادوا تحصيلها وعندما تكون العمليّة الجرميّة قائمة على مشاركة عدّة أطراف فإنّ المادة التيّ هي موضوع المخالفة والتيّ يمكن أن تعوّض أو لايمكن تعويضها تتكوّن من مجموع الأداءات المقدّمة من كلّ طرف بما فيها أجرة الخدمات .[3]

وقد قضت محكمة النّقض للجمهوريّة المصريّة(نقض مدني في 11ديسمبر سنة 1958مجموعة أحكام محكمة النقض س 9 رقم99ص724)على أنّه: يشترط للحكم بالمصادرة الجمركيّة في مواد التّهريب أن تكون المضبوطات في يد الجمارك فعلا، قياسا على ماهو مُقررفي قانون العقوبات من أنّ المصادرة لا تكون إلاّ إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصّلت من الجريمة، وينبني على ذلك أنّه إذا ما تعذّر ضبط الأشياء المهرّبة التّي تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرّب وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النّظر فإنّه يكون قد خالف القانون.

كما قضت محكمة النّقض في حكم آخرلها(نقض جنائي في20 نوفمبرسنة1973مجموعة أحكام محكمة النّقض 24 رقم695ص1036): المصادرة بوصفها عقوبة أو بوصفها تدبيرا وقائيا، في الحالتين لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة، إلاّ إذا كان الشّيء محل المصادرة سبق ضبطه على ذمّة الفصل في الدّعوى. لمّا كان ذلك وكان الثّابت أن موضوع التّهريب لم يُضبط على ذمّة الفصل في الدعوى فإنّ الحكم بمصادرته يكون واردا على غير محل، وبالرجوع إلى نص القانون: إذا لم تضبط يحكم بما يعادل[4]

---

[1] المادة(389مكرر$_7$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص140.

[2] المادة(51)من القانون 06-01، مصدر سابق، ص ص242،243.

[3] المادة(59)من الأمر69-107، مصدر سابق، ص ص1806،1807.

[4] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــالجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الاجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النّقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا واحكام المحكمة الدّستوريّةالعليا، مصدر سابق، ص206.

مثلي قيمتها. ومفاد هذا النّص في واضح لفظه وصريح معناه أن المصادرة في هذه الحالة من قبيل التّعويضات التيّ يُحكم بها لصالح الخزانة العامة عمّا سببته الجريمة للدّولة من أضرار فإذا لم يكن الشّيء قد سبق ضبطه كما هو الحال في الدّعوى، يتعيّن القضاء للخزانة العامةبما يعادل مثلي قيمته. ولمّا كان الحكم المطعون فيه أغفل إعمال هذه المادة فإنّه يكون قد خالف القانون.[1]

المطلب الثالث: مصادرة ماأستعمل في مكافأة مرتكب الجريمة في في التّشريع الجنائي الجزائري

القاضي الجنائي في بعض الجرائم يكون ملزما بتطبيق المصادرة كعقوبة تكميليّة وفي جرائم أخرى تكون له السلطة التّقديريّة في تطبيقها، أمّا في حال عدم وجود محلّ للجريمة فإنّ القاضي الجنائي يأخذ بالمصادرة الحكميّة.حيث تطبق المصادرة حتى في حال استنفذها مرتكب الجريمة على نفسه كالأموال والأشياء التّي أستعملت في مكافأته من هبات ومنافع.

الفرع الأوّل: المصادرة الوجوبية لماأستعمل في مكافأة مرتكب الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

المصادرة بإعتبارها عقوبة تكميليّة قد تنصبّ على الأشياء التيّ أستعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أوعلى الأشياء التيّ تحصّلت من الجريمة، كما قد يكون محلّ المصادرة أيضا الهبات أو المنافع التيّ استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة. ولا تكون وجوبيّة إلا إذا نصّ القانون صراحة على ذلك.[2]وهذا مادلّت عليه المادة(15مكرر$_1$) من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة: في حالة الإدانة لإرتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء...وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التيّ أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السّابقة وجوبا إذا كان القانون ينصّ صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.[3] بالإضافة إلى شرط أن تكون الأموال والأشياء من الهبات والمنافع المكافأ بها مرتكب الجريمة يشترط في المصادرة حتى تكون وجوبية مايلي:

أولا: شرط صدور حكم قضائي بالمصادرة: وهذا الشّرط نابع من طبيعة المصادرة كعقوبة تكميليّة، ونتيجة لذلك فإنّ سلطة الإتّهام لا يجوز لها أن تقرر مصادرة الأشياء التيّ ضبطتها وثبت لها توافر شّروط المصادرة فيها. وصدور حكم قضائي معناه سبق ارتكاب جريمة، فالقاعدة أنّه لاعقوبة ولا [4]

---

[1]مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــالجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الاجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النّقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا واحكام المحكمة الدّستوريّةالعليا، مصدر سابق، ص206.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص231.

[3] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[4]عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص ص172،173.

تدبيرأمن إلاّ من أجل فعل يعدّ جريمة. وتطبيقا لذلك لا يكون للحكم بالمصادرة محل إذا كان الفعل موضوع الإتّهام لا يخضع لنص تجريم أو يسري عليه سبب إباحة أوكان شروعا في جريمة لا يعاقب القانون على الشّروع فيها.

ثانيا: شرط أن يكون محلّ الجريمة مضبوطا: وهذا الشّرط تأكيد لطبيعة المصادرة كعقوبة عينيّة ترد على الشّيء ذاته، وبالتالي فلا يتصوّر إلاّ مصادرة الأشياء المضبوطة بالفعل، سواء قامت السّلطات العامة بضبطها أم سلّمها الجاني من تلقاء نفسه.[1]

ثالثا: شرط مراعاة حقوق الغير حسن النيّة: يفترض هذا الشّرط أن تكون الأموال والأشياء الواجب مصادرتها مملوكة لشخص آخر غير المتّهم.[2]لأنّه إذا كانت مملوكة للمتّهم فاعلا كان أوشريكا جازت مصادرتها.[3] وقد ذهب الفقه إلى أنّ المقصود بالغير ذي النيّة الحسنة هم أولائك الذّين لا يسألون جزائيا عن الجريمة. أي كلّ من لم يضطلع بأيّ دور فيها وحسن نيّتهم يعني إنتفاء خطئهم بالمعنى الواسع، الأمرالذّي يجعلهم لايستحقّون العقوبة لأنّ فعل الواحد منهم غير مجرّم لعدم خضوعه إلى نصّ تجريمي. وبالنّظر إلى المشرّع فقد أطلق كلمة حقوق، وهي تشمل كافة الحقوق العينيّة، بمعنى أنّ الحماية تتسّع لتشمل الحقوق العينيّة كافة دون أن تشمل الحقوق الشّخصيّة، لأنّ هذه الحقوق تنصبّ على الذّمم لا على الأشياء التيّ تصادر. ويقول الفقه بأنّه يجب أن يكون حق الغير قد نشأ في وقت سابق على إرتكاب الجريمة لا في وقت لاحق لإرتكابها.[4]

وهذا ماقضى به المجلس الأعلى للجمهوريّة الجزائريّة في قضيّة(س.سعو)ضد(إدارة الجمارك بقسنطينة) (ملف رقم 27463تاريخ القرار29ديسمبر 1982)حيث جاء في القضية: إنّ مالك البضائع هو صاحب المخالفة لكونه باع سيارة المفروض عليه إعادة إرجاعها إلى الخارج أودفع رسوم الجمارك المفروضة عليها حسب التنظيم الجاري به العمل وهذا دون المساس بالمسؤوليّة الملقاة على عاتق المشتري للسّيارة بصفته الشّريك أوالمعني بالذّات في الغش. وبالنّظر إلى وقائع الدّعوى فإنّ الوجه الوحيد المأخوذ من خرق المادة(303) من قانون الجمارك لأنّ المدّعي ليس الحائز للسّيارة ومن ثمّ فهو لايُعدّ مسؤولا عن الغش لكونه باع هذه السّيارة منذ تاريخ 5ديسمبر1977للغير. لكنّ القرار المطعون فيه كان مُطبّقا نصّ المادة(323)من قانون الجمارك مما لا يمكن معه أن يتمسّك المدّعي بحدوث خرق لنصّ قانون الجمارك ممّا لا يمكن معه أن يتمسّك المدّعي بحدوث خرق لنصّ قانون لم يُطبّق عليه بالإضافة[5]

---

[1] سليمان عبد المنعم، نظريّة الجزاء الجنائي ــ Thèorie de la sanction pènale، مرجع سابق، ص62.

[2] ــــــــــــــ، النّظريّة العامة لقانون العقوبات ــ ماهية قانون العقوبات وفلسفته ــ النّطاق المكاني والزّماني ــ المبادئ الجنائيّة ــ التّعاون الدّولي في مجال الجرائم عبر الوطنيّة ــ نطاق القانون الجنائي الدّولي ــ تسليم المجرمين ــ ماهية الجريمة ــ تقسيمات الجريمة ــ الشّروع ــالمساهمة الجنائيّة ــ المسؤوليّة الجنائيّة، مرجع سابق، ص743.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص333.

[4] كامل السّعيد، مرجع سابق، ص680.

[5] سلسلة قرارات قضائيّة،الإجتهاد القضائي(قرارات المجلس الأعلى)، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بدون طبعة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ص89،90.

أنّه ضمانا لحقوقه أنّ المادة 303 المتمسّك بها كونه تطبيق على البضائع المُدخلة عن طريق الغش ووقع إكتشافها سواء بالعثور عليها في مخزن أوأثناء نقلها ممّا يترتّب عليه قرينة المسؤوليّة ضدّ الحائز لهذه البضائع أوالنّاقل لها. حيث في القضيّة الرّاهنة كان الواقع خلاف ذلك إذ أنّ البضائع كانت مدخلة بكيفيّة قانونيّة ومعروف صاحبها. حيث أن مالك هذه البضائع هو صاحب المخالفة ماديّا لكونه باع سيّارة المفروض عليه إعادة إرجاعها إلى الخارج أو دفع رسوم الجمارك المفروضة عليها بحسب التنظيم الجاري به العمل. وهذا دون المساس بالمسؤوليّة الملقاة على عاتق المشتري للسّيارة بصفته الشّريك أوالمعني بالذّات في الغش ممّا يتعيّن بمقتضاه التّصريح بعدم تأسيس هذا الوجه.[1]

ومن صور الجرائم التيّ نجد فيها هذا النّوع من المصادرة والتّي يكون محلّه ما يستعمل في مكافأة مرتكب الجريمة ماورد في قانون الفساد06-01 في المادة(25)والمتعلّقة برشوة الموظّفين العموميّين، والمادة(26)والمتعلّقة بالإمتيازات غيرالمبررة في مجال الصّفقات العموميّة، المادة(27)والمتعلّقة بالرّشوة في مجال الصّفقات العموميّة، المادة(28) والمتعلّقة برشوة الموظّفين العموميين الأجانب وموظّفي المنظّمات الدولية العموميّة، المادة(37)والمتعلّقة بالإثراء غير المشروع، والمادة(38) والمتعلّقة بتلقي الهدايا، المادة(39)والمتعلّقة بالتّمويل الخفي للأحزاب السّياسيّة، المادة(40)والمتعلّقة بالرشّوة في القطاع الخاص، وكلّ هذه الجرائم وغيرها تطبق عليها المصادرة المنصوص عليها في المادة(51)من نفس القانون ولذلك فهي وجوبيّة، إذ جاء في النص: يمكن تجميد أوحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أوبأمرمن سلطة مختصّة. في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائيّة بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أوحقوق الغير حسن النيّة. وتحكم الجهة القضائيّة أيضا بردّ ماتمّ إختلاسه أوقيمة ماحصل عليه من منفعة أوربح، ولوإنتقلت إلى أصول الشّخص المحكوم عليه أوفروعه أوإخوته أوزوجه أوأصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أووقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[2]

الفرع الثّاني: المصادرة الجوازيّة لماأستعمل في مكافأة مرتكب الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

المصادرة قد تتصّف بوصف العقوبة التكميليّة وتكون بذلك جوازيّة متروكة لمطلق تقدير القاضي، ويترتّب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا،[3]ولكونها عقوبة جوازيّة فقد ترد على أشياء حيازتها مشروعة، ولكن قامت بينها وبين الجريمة صلة(استعملت كمكافأة على إرتكاب الجريمة)وهناك من [4]

---

[1] سلسلة قرارات قضائيّة، الإجتهاد القضائي(قرارات المجلس الأعلى)، مصدر سابق،ص ص89،90.

[2] المواد(25)،(26)،(27)،(28)،(37)،(38)،(39)،(40)،(51)من القانون رقم06-01، مصدر سابق، ص ص235،242.

[3] سليمان عبد المنعم، النّظريّة العامة لقانون العقوبات ــ ماهية قانون العقوبات وفلسفته ــ النّطاق المكاني والزّماني ــ المبادئ الجنائيّة ــ التّعاون الدّولي في مجال الجرائم عبر الوطنيّة ــ نطاق القانون الجنائي الدّولي ــ تسليم المجرمين ــ ماهية الجريمة ــ تقسيمات الجريمة ــ الشّروع ــالمساهمة الجنائيّة ــ المسؤوليّة الجنائيّة، مرجع سابق، ص74.

[4] كامل السعيد، مرجع سابق، ص677.

يرى بأنّه إذا كان قد أدين الشخص لجريمة وتمت مصادرة الأشياء التّي تعتبر حيازتها غير مشروعة، فهنا هي ليست جوازيّة وإنّما عقوبة تكميليّة وجوبيّة.[1]

وبالرّجوع إلى نصّ المادة(15مكرر$_1$): في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمرالمحكمة بمصادرة الأشياء التيّ استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أوالتيّ تحصّلت منها، وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التيّ استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغيرحسن النيّة. وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.[2] فإذا لم تكن الجريمة جناية ولم ينصّ القانون عليها، وكان محلّها الهبات أوالمنافع التيّ استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة. تكون المصادرة جوازيّة مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. ويمكن إجمال شروط المصادرة الجوازيّة للهبات والمنافع الخاصة بمكافأة مرتكب الجريمة كمايلي:

أولا: شرط الحكم على المتّهم بعقوبة أصليّة: المصادرة عقوبة لايقضى بها إستقلالا، بل ينبغي أن يصدر حكم على المتهم بعقوبة أصليّة ولايهمّ نوع هذه العقوبة، ولكن البراءة تحول دون الحكم بالمصادرة. وهذا يفترض سبق ارتكاب المتّهم لجريمة وإدانته عليها بوصفه مسؤولا مسؤوليّة جنائيّة، وبالتالي فلا يجوز الحكم بالمصادرة إذا كان ما نسب إلى المتهم لايُشكّل جريمة أوإذا كانت هذه الجريمة لا تنسب إلى المتهم.[3]

ثانيا: شرط أن تكون الهبات والمنافع مضبوطة: علّة هذا الشّرط أن يصادف الحكم بالمصادرة محلا، أي ضمان أن يكون قابلا للتّنفيذ، وتمكين القضاء من معاينة الشّيء والتّحقق من توافر شروط المصادرة فيه، ويكون الشّيء مضبوطا إذا كانت تحت يد السّلطات العامّة، سواء أكان المتهم هو الذّي سلّمه إليها أم كانت قد استولت عليه، فالمصادرة عقوبة عينيّة تنصبّ على شيء معيّن يُحدّده القانون ولايجوز أن تنصبّ على شيء سواه. ولم يشترط المشرّع أن تكون الهبات والمنافع منقولات أوعقارات فالعقار يتصوّر ضبطه بوضعه تحت الحراسة أوالحجز عليه.[4]

ثالثا: مراعاة حقوق الغير حسن النيّة: يعتبر من الغير حسن النيّة، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محلّ متابعة أوإدانة من أجل الوقائع التيّ أدّت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكيّة أوحيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.[5]والحقوق التيّ يقضي القانون بحمايتها هي في الأصل [6]

---

[1] كامل السّعيد، مرجع سابق، ص 678.

[2] المادة(15مكرر)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[3] سليمان عبد المنعم، النّظريّة العامة لقانون العقوبات ــ ماهية قانون العقوبات وفلسفته ــ النّطاق المكاني والزّماني ــ المبادئ الجنائيّة ــ التّعاون الدّولي في مجال الجرائم عبر الوطنيّة ــ نطاق القانون الجنائي الدّولي ــ تسليم المجرمين ــ ماهية الجريمة ــ تقسيمات الجريمة ــ الشّروع ــالمساهمة الجنائيّة ــ المسؤوليّة الجنائيّة، مرجع سابق، ص742.

[4] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص114،115.

[5] المادة(15مكرر$_2$)من الأمر66-156، مصدر نفسه، ص12.

[6] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص129.

الحقوق التيّ تكون على الشّيء وقت إرتكاب الجريمة، وقد تشمل أيضا ما يترتّب للغيرمن حقوق على الشّيء بعد إرتكاب الجريمة، وإلى حين إتّخاذ الإجراءات الجنائيّة، ويُشترط أن لا يكون على علم بأن الشّيء من محصلات الجريمة وإلاّ فلا حماية له.[1] ومن الآثار التيّ تترتّب على المصادرة نقلها لملكيّة الأشياء المحكوم بمصادرتها إلى الحكومة، ومتى أصبحت الحكومة مالكة فلها أن تحتفظ بالأشياء المحكوم بمصادرتها ولها أن تبيعها كما أنّ لها أن تعدمها إذا كانت من الأشياء الخطرة أوالضارة.[2] ولها أن تنتفع بها وقد يُحدّد القانون طريقة للتّصرّف في محل الجريمة.[3]

ومن أمثلة المصادرة الجوازيّة للهبات والمنافع ما نصّت عليه المادة(389مكرر$_4$) من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة والمتعلّقة بجرائم تبييض الأموال حيث جاء فيها:...يمكن للجهة القضائيّة المختصّة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أومرتكبوا التبييض مجهولين. وإذا إندمجت عائدات جناية أوجنحة مع الأموال المتحصّل عليها بطريقة شرعيّة، فإن مصادرة الأموال لايمكن أن تكون إلاّ بمقدار هذه العائدات...يجب أن يتضمّن الحكم أوالقرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنيّة وتعريفها وكذا تحديد مكانها.[4]كما نصّت المادة(51)من القانون06-01على أنّه: يمكن تجميد أوحجزالعائدات والأموال غيرالمشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أوبأمر من سلطة مختصّة. في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائيّة بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النيّة. وتحكم الجهة القضائيّة أيضا برد ماتمّ إختلاسه أوقيمة ماحصل عليه من منفعة أوربح ولو إنتقلت إلى أصول الشّخص المحكوم عليه أوفروعه أوإخوته أوزوجته أوأصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أووقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[5]

الفرع الثّالث: المصادرة الحكميّة لماأستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

المصادرة قد يكون محلّها مضبوطا فعليا، أي يقع تحت يد السّلطة القضائيّة أوأحد أجهزتها المعاونة، سواء أكان الضبطيّة القضائيّة هي التيّ ضبطته أوأنّ الجاني هو الذّي قدّمه من تلقاء نفسه. فإذا لم يكن الشّيء مضبوطا لأيّ سبب كان ولوكان بفعل الجاني، فالأصل أنّه لايجوزالحكم بمصادرته، لأنّ المصادرة عقوبة عينيّة تقع على الشّيء نفسه، ولايعدّ خروجا عن هذا الأصل أن ترد المصادرة على ثمن الشيّء المضبوط إذا تمّ بيعه لكونه ممّا يتلف مع مرورالزّمن. ومع ذلك فقد ينص المشرع على المصادرة الحكميّة، أي بطريق المقابل النّقدي.[6]

---

[1] إيهاب عبد المطّلب، مرجع سابق، ص129.

[2] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص189.

[3] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 165.

[4] المادة(389مكرر$_4$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص139.

[5] المادة(51)من القانون06-01، مصدر سابق، ص ص242،243.

[6] فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص ص332،333.

فتكون من قبيل التّعويضات المدنيّة إذا نصّ المشرع على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أوخزانة الدّولة كتعويض عمّا سبّبته الجريمة من أضرار.[1]وقد يُمنح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليم هذا الشّيء تحت طائلة تهديده بأداء قيمته مثلما يُقدّرها القاضي، ويمكن لهذا الأخير الإستعانة بخبير لتقدير هذه القيمة الواجب أداؤها فإذا إمتنع المحكوم عليه رغم ذلك من أداء هذه القيمة فإنّه يتمّ تحصيلها بالطّرق المتّبعة في تحصيل الغرامات.[2]

ومن أمثلة المصادرة الجوازية للهبات والمنافع ما نصّ عليه قانون الماليّة للجمهوريّة الجزائريّة في المادة(59)والمتعلّقة بمخالفات نظام الصّرف والتّي جاء فيها:...وإذا لم يمكن حجز المادة التيّ هي موضوع المخالفة لسبب ما، أولم يقدّم مرتكب المخالفة ما يقوم مقامها، يتعيّن على المحكمة أن تستبدل المصادرة بالحكم بعقوبة ماليّة تساوي قيمة المادة التّي هي موضوع المخالفة، مع إضافة المنفعة غير المشروعة التيّ حصل عليها المخالفون أوأرادوا تحصيلها. وعندما تكون العمليّة الجرميّة قائمة على مشاركة عدّة أطراف فإنّ المادة التّي هي موضوع المخالفة والتيّ يمكن أن تعوّض أولا يمكن تعويضها، تتكونّ من مجموع الأدوات المقدّمة من كلّ طرف بما فيها أجرة الخدمات.[3] كما نصّت المادة(51)من القانون 06-01: يمكن تجميد أوحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أوأكثرمن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أوبأمر من سلطة مختصّة...وتحكم الجهة القضائيّة أيضا برد ماتمّ إختلاسه أوقيمة ماحصل عليه من منفعة أوربح، ولو إنتقلت إلى أصول الشّخص المحكوم عليه أوفروعه أوإخوته أوزوجه أوأصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[4]

كما نصّ قانون مكافحة التّهريب بموجب المادة(10): يعاقب على تهريب المحروقات أوالوقود أوالحبوب أوالدّقيق أوالمواد المطحونة المماثلة أوالمواد الغذائيّة أوالماشية أومنتجات البحر أوالكحول أوالتبغ أوالمواد الصيدلانيّة أوالأسمدة التّجاريّة أوالتّحف الفنيّة أوالممتلكات الأثريّة أوالمفرقعات أو أيّ بضاعة أخرى بمفهوم المادة (2)من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة. وعندما ترتكب أفعال التّهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشرمرات قيمة البضاعة المصادرة. عندما تكتشف البضائع المهرّبة داخل مخابئ أو تجويفات أو أيّ أماكن أخرى مهيّأة خصيصا لغرض التّهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.[5]

---

[1] عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص170.

[2] سليمان عبد المنعم، نظريّة الجزاء الجنائي Thèorire de la sanction pènale ، مرجع سابق، ص61.

[3] المادة(59)من الأمر رقم 69-107، مصدر سابق، ص ص1806،1807.

[4] المادة(51)من القانون 06-01، مصدر سابق،ص ص242،243.

[5] المادة(10)من الامر رقم05-06، مصدر سابق، ص218.

المبحث الثاني: المصادرة من حيث تكييف الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

تختلف أحكام المصادرة باختلاف تكييف الجريمة، فالمصادرة التّي توقع على الجنايات غيرالمصادرة التّي تطبق على الجنح والمخالفات، إذ يمكن أن تكون المصادرة وجوبيّة مايقتضي عدم وجود سلطة تقديريّة في تطبيق المصادرة، وقد تكون جوازيّة للقاضي السّلطة التّقديريّة في تطبيقها. بينما في حال عدم وجود محل للجريمة فقد تكون المصادرة حكميّة عن طريق تقديرها وتغريم مرتكب الجريمة.

المطلب الأوّل: المصادرة في المواد الجنائيّة في التّشريع الجنائي الجزائري

تطبق المصادرة بوصفها عقوبة في مواد الجنايات وتبعا للجريمة التّي تنصّ على المصادرة، تكون للقاضي سلطة تطبيقها إمّا بصورة وجوبيّة ، وإمّا له السّلطة التّقديريّة في تطبيقها أي بصورة جوازيّة، وقد يطبّقها القاضي الجنائي بصورة حكميّة كغرامة مصادرة في حال إنعدام محلّ الجريمة.

الفرع الأوّل: المصادرة الوجوبيّة في مواد الجنايات في التّشريع الجنائي الجزائري

الأصل أنّ المصادرة عقوبة تكميليّة جوازيّة متى لم يُنصّ عليها في نصّ خاص، وتكون وجوبيّة على القاضي الجزائي النّطق بها متى وجد نصّ خاص[1]وتمّ الإدانة لإرتكاب جناية، وهذا مادلّ عليه نصّ المادة(15مكرر$_1$)التّي جاء فيها: في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أوالتيّ تحصّلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التّي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.[2] ولغايات تطبيق هذا النّص لابد من توافر الشّروط التّالية في الجناية حتّى يُحكم بالمصادرة وجوبا:

أولا: شرط إرتكاب جناية: هذا الشّرط بديهي إذ لابد أن تكون هناك جريمة وقعت وينطبق عليها نصّ تجريمي معيّن إعمالا لمبدأ الشّرعيّة. [3]فلا محلّ للمصادرة كعقوبة تكميليّة إلا إذا إرتكب الشّخص جريمة توافرت لها جميع أركانها ونهضت باتّجاه مرتكبها المسؤوليّة الجنائيّة، والمشرّع قد تطلب شرطا في الجريمة من حيث جسامتها وهي أن تكون بوصف الجناية.[4]والمشرّع لم يشترط أن تكون الجريمة[5]

---

[1]لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمة ــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم06/23المعدّل والمتمم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006ــ القانون المقارن(تونس،فرنسا)نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص296.

[2]المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[3]سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص218.

[4]كامل السّعيد، مرجع سابق، ص678.

[5]فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق،331.

عمديّة أم لا ؟ بينما الفقه إختلف حول ذلك، ونحن نؤيّد الرأي الذّي يرى أنّ القانون لايشترط في الجريمة المرتكبة أن تكون عمديّة، فأمام عموم النصّ لايجوز تخصيصه بغير دليل.[1]

ثانيا:شرط صدور حكم قضائي: لاتكفي أن تكون الجريمة لها وصف الجناية، وإنّما ينبغي أن تكون الدّعوى الجنائيّة قد رفعت بصددها حتّى يُحكم بالمصادرة، ومن ثمّ فإنّ أيّ سبب يحول دون إقامة الدّعوى الجنائيّة كالوفاة أوالتّقادم يجعل المصادرة غير ممكنة، وذلك على أساس أنّ المصادرة لايمكن أن توقع إلاّ بحكم قضائي.[2]

ولأنّ طبيعة المصادرة كعقوبة تكميليّة تجعل من غير الجائزالحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصليّة، ذلك أنّه لا يقضى بالعقوبات التّكميليّة إستقلالا.[3]ففي حالة الحكم بالعقوبات الأصليّة مع وقف التنفيذ يمكن الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميليّة، ويترتّب على هذا أنّه يمتنع الحكم بالمصادرة إذا صدر حكم ببراء المتهم أيا كان سبب البراءة.[4]

ثالثا: شرط أن يكون الشّيء المصادرله علاقة بالجناية على نحو معيّن: بالنّظر إلى نص المادة(15مكرر$_1$) فإنّها نصّت على أنّ محلّ الجناية الأشياء التّي استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أوالتّي تحصّلت منها، وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التيّ إستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.[5]

رابعا: شرط حماية حقوق الغير حسن النيّة: قيد المشرّع المصادرة في الجرائم الجنائيّة بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيّة، وهذ القيد بمثابة حصر لمجال هذه المصادرة ووضع لحدودها، وعلّته نابعة من الطبيعة القانونيّة للمصادرة وكونها عقوبة تكميليّة، ممّا ينبني عليه أن تكون ذات صفة شخصيّة فلا ينالها غير من يستحقون العقوبة من أجل الجريمة. والمقصود بالغير الحسن النيّة، انّه كلّ من لايُسأل جنائيا عن الجريمة. أي كلّ من لايعدّ فاعلا لها أوشريكا فيها، فهوــ غيرــ من الوجهة الجنائيّة بلنّسبة للجريمة، وحسن نيّته يعني أنّه لايتوافر لديه قصد أو خطأ بالنّسبة لها، وهو على هذا النّحو لايستحقّ عقوبة هذه الجريمة ولوكانت مجرّد عقوبة تكميليّة. وتطبيقا لذلك فإنّ مجرّد علم شخص بأن أشياءه تستخدم في جريمة لاينفي عنه أن يكون من الغير ذي النيّة الحسنة طالما لم يصدر عنه مايجعله طبقا للقانون أحد المساهمين فيها. ويجب أن يكون حق الغير قد نشأ في وقت سابق على إرتكاب الجريمة حتّى تشمل وضعا قانونيا مستقرا سابقا على الجريمة.[6]

ونصّ قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائرية في المادة(177مكرر$_1$) والمتعلّقة بجرائم جمعيّات الأشرار ومساعدة المجرمين على أن: يكون الشّخص المعنوي مسؤولا جزائيا...عن الجرائم المنصوص عليها[7]

---

[1]فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص331.

[2]سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص219.

[3]كامل السّعيد، مرجع سابق، ص678.

[4] فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع نفسه، ص331.

[5]المادة(15مكرر$_1$)من الامر66-156، مصدر سابق، 12.

[6]عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص177.

[7]المادة(177مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص68.

عليها في المادة(176)من هذا القانون ويعاقب بالغرامة التيّ تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة(177)من هذا القانون. ويتعرّض أيضا لواحدة أو أكثرمن العقوبات الآتية: مصادرة الشّيء الذيّ استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها. كما نصت المادة(263) من نفس القانون: يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أوصاحب أوتلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إمّا إعداد أو تسهيل أوتنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أوالشّركاء فيها أو ضمان تخلّصهم من عقوبتها. ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد. وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والآلات التّي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النيّة. كذلك نصّت المادة(303مكرر$_{14}$) والمتعلّقة بجرائم الإتّجار بالأشخاص إذ جاء فيها: تأمر الجهة القضائيّة في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصّل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. وهنا الأمر يتعلّق بالجنايات المنصوص عليها في المادة(303مكرر$_4$)الفقرة الثالثة، والمادة(303مكرر$_5$). كذلك نصّ المشرع في جرائم الإتّجار بالأعضاء بالمادة(303مكرر$_{28}$): تأمر الجهة القضائيّة في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصّل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. وهنا الأمر يتعلّق بالجنايات المنصوص عليها في المادة(303مكرر$_{17}$) والمادة(303مكرر$_{20}$). كما نصّ المشرع في جرائم تهريب المهاجرين في المادة(303مكرر$_{40}$): تأمر الجهة القضائيّة في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.[1]

من تطبيقات المصادرة الوجوبيّة في مواد الجنايات ما قضت به محكمة النّقض اللبنانيّة في قضية لها، تعود حيثياتها: إلى أنّ النّيابة العامة الإستئنافيّة تتذرّع بأنّ المحكمة ذهلت عن تطبيق أحكام القانون بعدم مصادرة السّيارة ماركة فيات المسجلة باسم المحكوم عليه الفار (م.ك)وطلبت بالنتيجة نقض الحكم لهذه الجهة والحكم مجددا بمصادرة هذه السّيارة. وحيث يتّضح من مراجعة الملف أنّ السيارة المشار إليها ضبطت في حيازة وبقيادة المحكوم عليه الفار(م.ك)الذّي قضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه بتجريمه بجناية نقل المواد المخدّرة في تلك السّيارة. وبما أنّه بالإستناد إلى أحكام قانون المخدّرات فإنّه يقتضي مصادرة وسيلة النّقل. وبما أنّ المصادرة في هذه الحالة هي عقوبة إضافيّة يفرضها القانون وتطبيق أحكامها مفروض على قضاة الحكم تبعا لفرض العقوبة الأصليّة، إلاّ إذا ثبت حسن نيّة المالك. الأمر الذّي أغفلت المحكمة بحثه. وبما أنّ محكمة الجنايات بقرارها المطعون فيه أغفلت فرض هذه العقوبة الإضافيّة عند فرضها عقوبة أصليّة على المحكوم عليه الفار(م.ك)فتكون بذلك قد إرتكبت[2]

---

[1] المواد(176)(177مكرر$_1$)(263)(303مكرر14)(303مكرر28)(303مكرر40)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص ص 76،110.

[2] سمير عالية، مصدر سابق، ص ص197،198.

مخالفة جوهريّة مبطلة وعرّضت قرارها للنّقض لهذه الجهة. وعليه فعدم الحكم بالمصادرة حين توجبها يعرّض الحكم للنّقض.[1]

الفرع الثّاني: المصادرة الجوازيّة في مواد الجنايات في التّشريع الجنائي الجزائري

المصادرة كعقوبة تكميليّة الأصل أنّها جوازيّة لايجوز توقيعها إلاّ إذا نصّ عليها القاضي في الحكم الصادر، وهي من هذه النّاحية عقوبة جوازيّة متروكة لمطلق تقدير القاضي، غيرأنّه يترتّب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا.[2] فبالرجوع إلى نصّ المادة(15مكرر$_1$)من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة والتّي جاء فيها: في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التيّ أستعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أوالتيّ تحصّلت منها، وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التّي استعملت لمكافاة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.[3] فالمصادرة في المواد الجنائيّة الأصل فيها أنّها جوازّية غير أنّه إذا نصّ عليها القانون تكون وجوبيّة. ولتطبيقها لابد من توافر الشّروط التّالية:

أولا: شرط إرتكاب جناية: يلزم بداهة حتّى يحكم بالمصادرة أن تكون هناك جريمة قد وقعت في مادياتها وينطبق عليها نصّ تجريمي معيّن إعمالا بمبدأ الشّرعيّة. وعليه إذا كان الفعل غير مجرّم أو زالت عنه صفة التجريم لتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدّفاع الشّرعي، فلا يكون للمصادرة محل.[4] وهذا الشّرط يُستدل من نص المادة(15مكرر1)إذ لابد هنا من أن تأخذ وصف الجناية.: في حالة الإدانة لإرتكاب جناية.[5] حيث أنّ المشرع من خلال النّص لم يشترط أن تكون الجريمة عمديّة، غير أن بعض الفقه علّق بالقول أنّ الصيغة التّي استخدمها المشرع عند التعبير عن الأشياء محل الجريمة تفصح عن قصده فقد نصّ على مصادرة الأشياء التيّ تحصّلت من الجريمة والتيّ استعملت أو من شأنها أن تستعمل فيها، والتّحصل يعني تعمّد الحصول، والإستعمال يعني تعمّد الإستخدام، وهو مالا يتصوّر إلا في شأن جريمة عمديّة.[6]

ثانيا: شرط صدورحكم قضائي: لايجوز الحكم بالمصادرة إلاّ بموجب حكم قضائي، وعلّة ذلك هوالحرص على حماية الحقوق الفرديّة من أن تمس عن غير طريق القضاء، ونتيجة لذلك فإنّ سلطة الإتّهام لايجوز لها أن تقرر مصادرة الأشياء التّي ضبطتها وثبت لها توافر شروط المصادرة فيها،وعليه فكل[7]

---

[1] سمير عالية، مصدر سابق، ص198.

[2] سليمان عبد المنعم، نظريّة الجزاء الجنائيThèorie de la sanction pènale، مرجع سابق، ص61.

[3] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[4] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص218.

[5] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر نفسه، ص12.

[6] عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص 176.

[7] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص114.

سبب يحول دون إقامة الدّعوى يجعل المصادرة غير ممكنة قانونا.[1]وهذا ماعبرعنه المشرع في نص المادة(15مكرر$_1$) في الفقرة الأولى بقوله: في حالة الإدانة لإرتكاب جناية.[2]

ثالثا: شرط أن يكون محل الجريمة المصادرله علاقة بالجناية على نحو معيّن: تتمثّل هذه العلاقة في أن تكون الأشياء قد استعملت في الجريمة وتتمثل في الأسلحة والآلات أو أيّ شيء يكون الجاني قد اتخذه وسيلة له في ارتكاب الجريمة كالأسلحة الناريّة والعصي في جريمة القتل، وأدوات الفتح والكسرفي جريمة السرقة. أمّا الأشياء التي ستستعمل في تنفيذ الجريمة فهي تلك الأشياء التيّ لم تستعمل فعلا في ارتكاب الجريمة رغم اعدادها لهذا الغرض، فالمشرع لم يقصد مطلق الأشياء التي يكون الجاني قد اعدّها فعلا لإرتكاب الجريمة، ثمّ طرأ من الأسباب مايحول دون استعمالها أوتلك التيّ لم تتح له الفرصة لإستخدامها لوقوف نشاطه عند حدّ الشروع. وترد المصادرة على الأشياء التيّ تحصّلت من الجريمة وهي تلك التيّ يعتبر ارتكاب الجريمة سببا في حصول الجاني عليها.[3]

قد يعمد المشرع في بعض الجرائم إلى النصّ على وجوب تطبيق المصادرة، وفي نص آخرلنفس الجرائم الخاضعة لقسم واحد ينص بجواز تطبيق العقوبات التكميليّة تطبيقا لنصّ المادة(9)من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة، ففي هذه الحالة المصادرة جوازيّة كعقوبة تكميليّة كأصل عام بموجب المادة(9)، غير أن وجود نص يوجب على القاضي تطبيق المصادرة، فهنا القاضي يطبق المصادرة وجوبا، حيث أن المشرع بذكره لنص منفصل يتضمّن المصادرة وجوبا، فإنّه لم يعني تطبيقها جوازا بذكره للمادة(9) وإنما تطبيق عقوبات تكميلية أخرى غير المصادرة. ومثال ذلك جرائم الإتجار بالأشخاص في المادة(303مكرر$_7$)إذ يطبق على الشّخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أوأكثر من العقوبات التّكمليّة المنصوص عليها في المادة(9)من هذا القانون. وفي المادة(303مكرر$_{14}$)نص على أنّه: تأمر الجهة القضائيّة في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. والأمر نفسه في جرائم الإتجار بالأعضاء في المواد(303مكرر$_{22}$)،(303مكرر$_{28}$). أمّا في جناية تبييض الأموال فيمكن للجهة القضائيّة المختصّة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أومرتكبوا الجريمة مجهولين. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة(389مكرر$_4$). وأضافت نفس المادة بأنه إذا إندمجت عائدات جناية أوجنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لايمكن أن تكون إلا بمقدارهذه العائدات. [4]

---

[1] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 114.

[2] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر نفسه، ص12.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص331،332.

[4] المادة(303مكرر$_7$)(303مكرر$_{14}$)(303مكرر$_{22}$)(303مكرر$_{28}$)(389مكرر$_4$)من الأمر66-156،مصدرسابق،ص ص104 ،105.

الفرع الثّالث: المصادرة الحكمية في مواد الجنايات في التّشريع الجنائي الجزائري

الأصل أنّ المصادرة عقوبة عينيّة تقع على الشّيء نفسه، ولايعتبر خروجا عن هذا الأصل أن ترد المصادرة على ثمن الشّيء المضبوط إذا تمّ بيعه لكونه ممّا يتلف بمرور الزّمن، وذلك لأنّ المصادرة إنصبّت أولا على الشّيء المضبوط. وفي حال لم تضبط الأشياء محلّ الجريمة ينص المشرع على المصادرة الحكميّة، أي بطريق المقابل النّقدي.[1]

وهذا ما تضمّنته المادة(15): المصادرة هي الأيلولة النّهائيّة إلى الدّولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أوما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.[2]وهذا مبدأ عام ينطبق على كل النّصوص الجنائيّة التّي تقتضي تطبيق المصادرة. فحتى إذا لم ينص المشرع على المصادرة الحكميّة في حال عدم الضبط فهذا المبدأ يعتبر حكما عاما للمصادرة يطبق في مختلف الجرائم وقد تختلف الصياغة لكن الحكم هو نفسه مثال ذلك مانصّ عليه المشرع في المادة(93): يقضي الحكم بأن تكون المكافآت التّي يحصل عليها الفاعل أوقيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة. كذلك مانص عليه المشرع في جناية تبييض الأموال في المادة(389مكرر$_4$): تحكم الجهة القضائيّة المختصّة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الاخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلاّ إذا أثبت مالكها أنّه يحوزها بموجب سند شرعي. وأنّه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع...إذا اندمجت عائدات جنايةأو جنحة مع الأموال المتحصّل عليها بطريقة شرعيّة فإنّ مصادرة الأموال لايمكن أن تكون إلاّ بمقدار هذه العائدات...وإذا تعذّر تقديم أو حجر الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائيّة المختصّة بعقوبة ماليّة تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويجب أن يتضمّن الحكم أوالقرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنيّة وتعريفها وكذا تحديد مكانها. وأيضا مانصّت عليه المادة(389مكرر$_7$)والمتعلقة بجناية تبييض الأموال من طرف الشّخص المعنوي والتّي جاء فيها: إذا تعذّر تقديم أوحجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائيّة المختصّة بعقوبة ماليّة تساوي قيمة هذه الممتلكات.[3]

تطبيقا لذلك جاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائيّة الثانية:

(cham-crim2-14.6.1988-Pn°54644-29.11.1988Pn°48802-Rev.des douanes mars)

(1992p50): عندما لايمكن حجز جسم الجريمة، يلزم المجرم بدفع غرامة تساوي قيمة جسم الجريمة تحل محل المصادرة.[4]

---

[1] فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع نفسه، ص ص 332،333.

[2] المادة(15)من الأمر66-156، مصدرسابق، ص12.

[3] المادة(93)،(389مكرر$_4$)،(389مكرر$_7$)من الامر66-156، مصدر نفسه، ص ص46،140.

[4] « Lorsque le corps du dèlit n'a pu ètre saisi, le dèlinquant est obligatoirment condamnè à une amande d'un montant ègale à la valeur du corps du dèlit pour tenir lieu de confiscation »
- Djilali Beghdadi, Op.Cit, p267.

كما جاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادرعن الغرفة الجنائيّة الثانية:

(cham-crim2-29.10.1984Pn°32331-19.6.1988Pn°47665RevCSn°2an1993p189)

إذا لم يمكن حجز جسم الجريمة، أولم يمكن تقديمه يلزم مرتكب الجريمة بغرامة تساوي قيمة محل الأ أشياء لأجل تطبيقها محل المصادرة.[1] والغرامة في هذه الحالة بديل عن المصادرة فهي تقوم بوظيفتها وتسري عليها أحكامها. ولذلك فإنّه لايجوز وقف تنفيذها وليس للقاضي سلطة تقديريّة في الحكم بها من عدمه فيتعيّن الحكم بها متى توافرت شروطها. ويجوز للمحكمة أن تستعين بكافة طرق الإثبات لتحديد قيمة البضاعة محل التّهريب، فإذا تعذّر تقدير قيمة البضاعة المهرّبة فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بهذه الغرامة لعدم وجود أساس لتقيدرها في أوراق الدّعوى. والأصل أنّه لا يشترط في البضاعة محل التّهريب الجمركي أن تكون ذات قيمة ماديّة معينة، فتقع جريمة التّهريب على أيّ بضاعة مهما كانت ضآلة قيمتها. غير أنّ كميّة البضاعة يكون لها عادة أهميّة لدى القاضي عند تقدير العقاب، كما أنّها قد تدلّل في بعض الأحيان على توافر قصد الإتّجار لدى المتهم ويتعيّن على القاضي في كلّ الأحوال أن يبين في حكمه البضائع المهربة، وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور.

وفي محكمة النّقض للجمهوريّة المصريّة (نقض مدني في11ديسمبرسنة1958مجموعة أحكام محكمة النّقض س9رقم99ص724): يشترط للحكم بالمصادرة الجمركيّة في مواد التّهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمارك فعلا ــ قياسا على ماهو مقرر في قانون العقوبات من أنّ المصادرة لاتكون إلاّ إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصّلت من جريمة. وينبني على ذلك أنّه إذا ماتعذّرضبط الأشياء المهرّبة التّي تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرّب وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النّظر فإنّه يكون قد خالف القانون.[2]وغرامة المصادرة في بعض الحالات هي جوازيّة بالنسبة للقاضي الجزائي، يمكنه الحكم بها كما يمكنه عدم الحكم بها.

إذ قضت محكمة النّقض في(نقض جنائي جلسة 2أكتوبر1961السنة12ص766)بأنّ: المصادرة عقوبة لايُقضى بها بحسب القاعدة العامة إلاّ إذا كان الشّيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمّة الفصل في القضيّة، فإذا كان الثّابت من الحكم أنّ السّلاح لم يضبط فإنّ القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون. وقضت أيضا في(نقض جنائي جلسة27جانفي1969السّنة20ص173)بأنّه: متى كان البيّن من المفردات المضمونة أنّ المادة الغذائيّة موضوع الجريمة لم تضبط فإنّ طلب مصادرتها يكون واردا على غير محل ومن ثمّ لايجوز القضاء بها.[3]

---

[1] « Lorsque le corps du dèlit n'a pu ètre saisi ou n'est pas reprèsentè, le dèlinquant est obligatoirment condamnè à une amende ègale à la valeur des objets confiscables pour tenir lieu de confiscation . »

- Djilali Beghdadi, Op.Cit, p 302.

[2] **مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــالجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الاجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النّقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا واحكام المحكمة الدّستوريّةالعليا، مصدر سابق، ص ص88،189.**

[3] **إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص135.**

المطلب الثّاني: المصادرة في مواد الجنح في التّشريع الجنائي الجزائري

تكون المصادرة في الجرائم الجنحيّة وجوبيّة، فلا سلطة تقديريّة للقاضي الجنائي في الإمتناع عن تطبيقها، وقد تكون المصادرة عقوبة جوازيّة يمكنه تطبيق المصادرة كما يمكنه عدم تطبيقها بالنّظرإلى الجريمة. وفي بعض الجرائم الجنحيّة ينعدم المحل لأيّ سبب، ما يجعل القاضي الجنائي يحكم بالمصادرة حكميّا بتقدير قيمتها وهذا عندما لا يتمّ تحقيق شرط الضبط ولم يتمكن رجال الضبط من حجزها.

الفرع الأوّل: المصادرة الوجوبيّة في مواد الجنح في التّشريع الجنائي الجزائري

تكون المصادرة كعقوبة تكميليّة وجوبيّة إذا نصّ القانون على ذلك صراحة، ولاتوقع إلاّ بحكم قضائي يتبع عقوبة أصليّة[1] فهي وجوبيّة إستثناء في مواد الجنح يلزم لتطبيقها نصّ خاص، أي يجب التّنصيص عليها في النّص العقابي لكل جريمة،[2]وهذا مادلت عليه المادة(15مكرر$_1$)في فقرتها الثانية: وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة(الأشياء التيّ استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التيّ تحصّلت منها وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التيّ استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة)وجوبا إذا كان القانون ينصّ صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.[3]

من خلال هذا النّص يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها للحكم بالمصادرة وجوبا في مواد الجنح:

أولا: شرط ارتكاب جنحة: لامحل للمصادرة مالم تكن الجريمة قد وقعت، وهذا الشّرط متطلّب، فالقاعدة لاعقوبة ولاتدبير إلاّ من أجل فعل يعدّ جريمة. وتطبيقا لذلك لا يكون للحكم بالمصادرة محل إذا كان الفعل موضوع الإتّهام لايخضع لنصّ تجريم أو يسري عليه سبب من أسباب الإباحة أوكان مشروعا في جريمة لايعاقب القانون على الشّروع فيها. [4]والمشرع من خلال نص المادة(15مكرر$_1$)تطلّب أن تكون الجريمة جنحة.[5]

ثانيا: شرط صدور حكم قضائي: لايكفي أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة، إنّما ينبغي أن تكون الدّعوى الجنائيّة قد رفعت بصددها حتّى يحكم بالمصادرة. ومن ثمّ فإنّ أيّ سبب يحول دون إقامة الدّعوى الجنائيّة كالوفاة أوالتّقادم يجعل المصادرة غير ممكنة. وذلك على أساس أنّ المصادرة لايمكن[6]

---

[1]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص116.

[2]لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمة ــ العقوبات وتدابيرالأمن ــ الجرائم الماسة بالإعتبارو الشّرف(الإهانة، القذف، السّب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا لقانون رقم06-23المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــالقانون المقارن(تونس، فرنسا) ــ نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص298.

[3]المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[4]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص113.

[5]المادة(15مكرر$_1$)مصدر نفسه، ص12.

[6]سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص219.

أن توقع إلاّ بناء على حكم قضائي. ويترتّب على ذلك أنّ سلطة التّحقيق أوالإتّهام لايجوز لها أن تقرر مصادرة الأشياء التّي توافرت شروط المصادرة بصددها. كذلك لايمكن أن تتمّ المصادرة بقرار إداري.[1]

ثالثا: شرط أن يكون محل الجريمة المصادر له علاقة بالجنحة على نحو معيّن: من خلال نصّ المادة(15مكرر$_1$)فإنّ الأشياء التي يجب أن تصادر:..الأشياء التّي استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أوالتيّ تحصّلت منها، وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التيّ استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.[2]

رابعا: شرط مراعاة حقوق الغير حسن النيّة: يفترض هذا الشّرط أنّ الأموال أوالأشياء الواجب مصادرتها مملوكة لشخص آخر غير المتهم، وأن يكون هذا المتهم حسن النيّة يجهل إستعمال هذه الأشياء في إرتكاب الجريمة، أو كان يعلم بذلك فبذل كلّ مافي وسعه لكي يحول دون إستعمالها وتمتنع المصادرة هنا إحتراما للغير حسن النيّة سواء كان مالكا لهذه الأشياء أم كان مجرّد صاحب حق عيني عليها كحق الرهن أوالإنتفاع. أمّا الحقوق الشّخصيّة فلا تمنع المصادرة. ولايهم إذا ماكان حق الغير حسن النيّة قد نشأ قبل وقوع الجريمة أوبعد وقوعها. وفي حالة كون الأشياء المضبوطة مالا شائعا بين المتهم وشخص آخر حسن النيّة فهذا لايحول دون مصادرتها على أن تحل الدّولة محلّ المتهم فتصبح الأشياء مملوكة لها وللغير كل بقدر الحصة التيّ يمتلكها.[3]أمّا قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة في المادة(15مكرر$_2$)اعتبر من الغير حسن النيّة الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أوإدانة من أجل الوقائع التيّ أدّت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكيّة أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.[4]

خامسا: شرط أن ينص المشرع على المصادرة في الجنح بنص خاص: حتّى تكون إلزاميّة يجب أن ينص المشرع على المصادرة في مواد الجنح، أي يجب التنصيص عليها في النّص العقابي. فإذا لم يتضمّن النّص العقابي تطبيق المصادرة فإنّها لا تكون وجوبيّة. وإذا قضي بها قد يُعرض الحكم للنقض في حال لم تتوافرالشروط كاملة.

وهذا ماجاء في قرار المحكمة العليا(الصادر في1993/02/23ملف رقم94230):..حيث يستخلص من ملف الدعوى أنّ الطاعن بالنّقض (م،ص)كان قد ورد اسمه في مقدّمة الحكم كمسؤول عن تعويض الضرر الذّي أصاب (ع،ن)بسبب ما قام به ابنه(م،س)الذّي وقعت متابعته أمام محكمة عين يوسف بتهمة إرتكاب جنحة التهديد بسلاح ناري، وأنّ المحكمة أدانته وحكمت عليه بثلاثة أشهرحبسا وألفي دينارغرامة، مع إلزام المتّهم بأن يدفع للضّحيّة تعويضا قدره ألفي دينار ومصادرة البندقيّة المملوكة [5]

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص219.

[2] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[3] سليمان عبد المنعم، نظريّة الجزاء الجنائيThèorie de la sanction pènale، مرجع سابق، ص63.

[4] المادة(15مكرر$_2$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمة ــ العقوبات وتدابيرالأمن ــ الجرائم الماسة بالإعتباروالشّرف(الإهانة، القذف، السّب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا لقانون رقم06-23المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــالقانون المقارن(تونس، فرنسا) ــ نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص292.

لـــ(م،ص) أب المتهم(م،س). حيث أنّ (م،ص) طعن بالإستئناف في هذا الحكم أمام مجلس المديّة،الذي أصدر قرارا بتاريخ 1991/03/11قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلّق بمصادرة البندقيّة، باعتبار أنّها استعملت في جنحة التّهديد. وحيث أنّ (م،ص) لم يرض بهذا القرار، وطعن فيه بالنّقض بموجب تصريح تقدّم به إلى كتابة الضبط يوم1991/03/16 مرفوق بوصل لإثبات تسديد الرسوم القضائيّة وأنّ طعنه في الأجل وفي الشّكل القانوني. حيث أنّ الطاعن اتبع طعنه بمذكرة موقعة من محاميه. أعتمد فيها على وجه وحيد: مأخوذ عن الخطأ في تطبيق القانون ولاسيّما المادة(15) من قانون العقوبات والتقصير في التسبيب ذلك أنّ الطاعن يحمل رخصة لحيازة وحمل مثل هذا السّلاح، وبدعوى أنّ المادة(287)من قانون العقوبات المطبّقة على المتهم إبن الطاعن لاتنص على المصادرة لهذا قضت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه.[1]

وعن المصادرة الوجوبيّة في مواد الجنح، هناك العديد من النّصوص الجزائيّة منها الجرائم المرتكبة ضد النّظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التّسليف على الرهون، حيث نصت المادة(165):.. ويجب أن يقضى بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة عليها أوتلك التيّ تضبط في خزينة المحل أوالتّي توجد مع القائمين على إدارته ومستخدميهم وكذلك الأثاث والأشياء المفروشة بها هذه الأماكن أوالتّي تزيّنها والأدوات المعدة أوالمستعملة في اللعب. كذلك في جرائم الإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار حيث نصّت المادة(303مكرر$_2$):..ويتعيّن دائما الحكم بمصادرة الأشياء التيّ استعملت لإرتكاب الجريمة. وأيضا في جنح إنتهاك الآداب إذ نصّت المادة(333مكرر$_1$):..في حالة الإدانة تأمرالجهة القضائيّة بمصادرة الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة والأموال المتحصّل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. كذلك في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات إذ نصّ المشرع في المادة(394مكرر$_6$): مع الإحتفاظ بحقوق الغيرحسن النيّة يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة.[2]وأيضا في جرائم العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة جاء في المادة(43): في حالة الإدانة بسبب جناية أوجنحة مقرّرة في هذا الأمر، تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النيّة. وهو مانصّت عليه المواد(44)و(45) من نفس القانون، إذ تحجز وتصادر المحلات المستعملة للصّناعة غير الشّرعيّة للعتاد الحربي أوالأسلحة والذّخيرة دون المساس بحقوق الغير حسن النيّة. كما تحجز وتصادرالوسائل المستعملة لنقل العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة بدون ترخيص.[3]

---

[1]لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمة ــ العقوبات وتدابيرالأمن ــ الجرائم الماسة بالإعتبارو الشّرف(الإهانة، القذف، السّب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا لقانون رقم06-23المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــالقانون المقارن(تونس، فرنسا) ــ نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص ص292،294.

[2]المواد(165)،(303مكرر$_2$)،(333مكرر$_1$)،(394مكرر$_6$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص ص64،142.

[3]المواد(43)،(44)،(45)من الأمررقم97-06، المؤرخ في 21يناير1997، المتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة عدد06، ص175.

الفرع الثّاني:المصادرة الجوازيّة في مواد الجنح في التّشريع الجنائي الجزائري

تكون المصادرة جوازية في مواد الجنح متى لم ينص المشرع في نص خاص على وجوب تطبيقها، إعمالا لنص المادة(15مكرر$_1$)في فقرتها الثانية: في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة(الأشياء التيّ استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أوتحصّلت منها وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التيّ استعملت لمكافأة مرتكب الجريم) وجوبا إذا كان القانون ينصّ صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.[1] وكونها جوازيّة فهذا يعني أنّ القاضي له سلطة تقديريّة في الحكم بها وفقا لظروف الحالة الواقعة المعروضة عليه، فله أن يعفي المتهم منها حتّى مع توافر شروطها كاملة، ويكتفي بالحكم بالعقوبة الأصليّة إذا قدّر القاضي أنّ تلك الأخير تكفي لمواجهة الضرر المترتّب على الجريمة ودرجة الإثم أوالجرم لدى الجاني. أمّا إذا تحقّق من ملاءمة الحكم بها فله أن ينطق بها إستعمالا لسلطته التّقديريّة. ولأنّها جوازيّة فلا يشترط أن ينص عليها المشرع في النص العقابي بل يكفي تطبيق المبدأ العام الذّي يقضي بجوازها، ويلزم لتطبيقها في هذه الحالة الشّروط الآتية:

أولا: شرط إرتكاب جنحة: يلزم بداهة حتّى يحكم بالمصادرة أن تكون هناك جريمة قد وقعت في مادياتها. وأن ينطبق عليها نص تجريمي معيّن إعمالا لمبدأ الشّرعيّة، ومن ثمّ إذا كان الفعل غير مجرّم، أوزالت عنه صفة التجريم لتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدّفاع الشّرعي فلا يكون للمصادرة محل.[2] والجريمة هنا لابد أن يكون لها وصف الجنحة، غير أن المشرع لم يشترط ان تكون عمديّة، فأمام عموم النصّ لايجوز تخصيصه بغير دليل.[3]

ثانيا: شرط صدور حكم قضائي: هذا الشّرط دلّت عليه المادة(15مكرر$_1$)الفقرة الثانية: وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء.[4]إذ لايكفي ان يكون للجريمة وصف الجنحة، إنّما ينبغي أن تكون الدعوى الجنائيّة قد رفعت بصددها حتّى يحكم بالمصادرة.[5] ونتيجة لذلك لايجوز لسلطة الإتّهام أن تقرر مصادرة الأشياء التيّ ضبطتها وثبت لها توافر شروط المصادرة فيها ما لم يصدر حكم قضائي بذلك، كأن يوجد مانع من إقامة الدّعوى كالتّقادم أوالوفاة أوالعفو.[6]

ثالثا:شرط أن يكون محل الجريمة له علاقة بالجنحة على نحو معيّن: يتمثّل محل الجريمة في الأشياء[7]

---

[1] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[2] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص218،222.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص331.

[4] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدرنفسه، ص12.

[5] سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص219.

[6] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص114.

[7] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر نفسه، ص12.

التّي استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أوالتيّ تحصّلت منها، وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التيّ استعملت لمكافإة مرتكب الجريمة.[1]فمثال الأشياء التيّ استعملت في الجريمة الأسلحة التيّ استخدمها الجاني بالفعل في إرتكاب الجريمة كالسلاح الذّي استخدم في القتل وكذلك الآلات التي ساعدت الجاني في تنفيذ الجريمة، أما مثال الأسلحة التّي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة السلاح الناري الذّي يعدّه الجاني للقتل ولكنه يرتكب الجريمة باستعمال خنجر. أمّا مثال ما تحصّل من الجريمة ثمن الإتجار غير المشروع في المخدّرات، السّندات المزوّرة التيّ تنتج عن جريمة التّزوير. ومثال الهبات والمنافع التّي تستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة الفائدة التيّ حصل عليها المرتشي.[2]

رابعا: شرط حماية حقوق الغير حسن النيّة: نصّ المشرع على وجوب مراعاة حقوق الغير حسن النيّة في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة. ويعتبر من الغير حسن النيّة حسب نص المادة(15مكرر$_2$)الأشخاص الذّين لم يكونوا شخصيا محلّ متابعة أوإدانة من أجل الوقائع التّي أدّت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكيّة أوحيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.[3]

من أمثلة المصادرة الجوازيّة في مواد الجنح نص المادة(51)من القانون06-01المتعلّق بالوقاية من الفساد والتّي جاء فيها: يمكن تجميد أوحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أوأكثرمن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أوبأمر من سّلطة مختصّة.[4]

من تطبيقات هذا النّص ما صدرعن المحكمة العليا (الملف رقم393560قراربتاريخ2006/04/19)

حيث جاء في القرار: غرفة الإتّهام ملزمة بالفصل في طلب يتعلّق باسترداد أشياء محجوزعليها، لم تفصل محكمة الجنايات فيه وصار حكمها نهائيا. ولايجوز لغرفة الإتّهام رفض الطلب دفاعا عن حقوق مدنيّة لبنك متمثّلة في استرجاع قرض متعلق بهذه الأشياء المحجوز عليها. حيث أنّ الطّعن استوفى أوضاعه القانونيّة فهو مقبول شكلا. حيث أنّ المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابيّة الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس. حيث أنّ الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ أثار فيها وجها واحدا للنّقض مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني، بالقول أنّ قضاة الموضوع رفضوا طلبه على أساس أنّه لم يبرئ ذمّته إتّجاه البنك الوطني للجمهورية الجزائريّة ضحيّة الإختلاس، لكن الحكم الجنائي الصادر ضدّه لم يقض بمصادرة السّيارة المطالب باستردادها وأنّ حجزها مع المبلغ المالي المقدر ب94.000 دج صار بدون جدوى. حيث أن الطاعن تمّت متابعته قضائيا بتهمة المشاركة في إختلاس أموال عموميّة وقضى عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا دون أن يطعن بالنّقض في هذا الحكم الذّي لم يقض بمصادرة السّيارة والمبلغ المالي المحجوزين في إطار نفس القضيّة.[5]

---

[1] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[2] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص ص222،223.

[3] المادة(15مكرر$_2$)من الامر66-156، مصدرنفسه، ص12.

[4] المادة(51)من القانون رقم06-01، مصدر سابق، ص ص242،243.

[5] نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ــ محكمة الجنايات ــ الإجراءات، دارالهدى للطباعة والنّشروالتّوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2013، ص ص52،53.

حيث أنّ القرارالمطعون فيه رفض طلب الطاعن مرتكزا على حيثيّة مفادها أنّه إشترى السّيارة المحجوزة بموجب قرض بنكي من البنك الوطني للجمهوريّة الجزائريّة ــ وكالة شي قيفارة الجزائر ــ وأنّ ضحيّة الإختلاس هو البنك المذكور مما يجعل الطلب سابقا لأوانه طالما لم يقدّم العارض مايثبت براءة ذمّته إتّجاه البنك. حيث أنّ غرفة الإتّهام ملزمة بالفصل في طلبات إسترداد الأشياء المحجوزة التّي لم تفصل فيها محكمة الجنايات، بعد أن صار حكم هذه الأخيرة باتا ولايجوز لها إتّخاذ قرارها بالرّفض تاركة الأشياء المذكورة معلّقة لاهي مُسترجَعة ولاهي مصادرة. وحيث أنّها غير مخوّلة قانونا للقضاء بالمصادرة كعقوبة تكميليّة لأنه يتعيّن النّطق بها مع العقوبة الأصليّة في نفس الوقت فإن تمّ إغفالها استبعدت نهائيا من مجال التّطبيق إلا إذا كان الأمر يتعلّق بالمصادرة كتدبير من تدابير الأمن وهوما ليس كذلك في دعوى الحال. وحيث أنّ غرفة الإتّهام أجازت لنفسها الدّفاع عن حقوق البنك المدنيّة المتمثّلة في تسديد قرض استفاد منه الطاعن وهو مالايجوز إذا إشترطت ردّ السيارة والمبلغ المحجوز بتسديد القرض وكان يتعيّن إستدعاء البنك باعتباره طرفا في الدعوى لإبداء ملاحظاته واتخاذ التّدابيرالإحترازيّة في إطار قانون الإجراءات المدنيّة إن شاء ذلك، أمّا الأشياء المحجوزة وهي نقود وسيارة فإنّ استمرار حجزها في إطار الدعوى الجزائيّة كضمان لتسديد القرض لايرتكز على أساس قانوني مما يعرّض القرار المطعون فيه إلى النّقض. ولهذه الاسباب: تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه.[1]

الفرع الثّالث: المصادرة الحكميّة في مواد الجنح في التّشريع الجنائي الجزائري

من شروط المصادرة عموما أن يكون الشّيء محل الجريمة مضبوطا، وعلّة هذا الشّرط هو أن يصادف الحكم بالمصادرة محلا، ويُمكّن القضاء من التأكد من توافر شروط المصاردة، كما يضمن أن يكون الحكم بالمصادرة قابلا للتّنفيذ.[2] لأنّ المصادرة عقوبة عينيّة تقع على الشّيء نفسه، ومع ذلك قد ينص المشرع على إمكانيّة تطبيق المصادرة الحكميّة في حال عدم ضبط محل الجريمة.[3]وهذا الحكم المتعلّق بالمصادرة ينطبق على الجرائم الجنحيّة، وأساس هذا الحكم مانصّ عليه المشرع في المادة(15)من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة والتّي نص فيها على أنّ: المصادرة هي الأيلولة النّهائيّة إلى الدّولة لمال أومجموعة أموال معينّة، أومايعادل قيمتها عند الإقتضاء. ومن أمثلة ذلك مانصّ عليه المشرع في الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التّسليف على الرهون حيث نصت المادة(166)في فقرتها الثانية: وتستبدل مصادرة العقار موضوع النّصيب بالغرامة التّي يجوز أن تصل إلى القيمة التّقديريّة لهذا العقار.[4]ولتحديد هذه القيمة يمكن للمحكمة عند الإقتضاء[5]

---

[1] نبيل صقر، مصدر سابق، ص ص53،54.

[2] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 220.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص332،333.

[4] المادة(15)(166)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص ص12،64.

[5] علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص111.

الإستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها، على أن تحصّل بالطّريقة المتبعة في تحصيل الغرامات.[1]
هذا لايمنع من أن يُثار التّساؤل في بعض الجرائم كجريمة السّرقة في حال قام السارق بردّ الشّيء المسروق قبل المتابعة الجزائيّة. فهنا هل يُحكم بالمصادرة الحكميّة أم لا ؟
فبالنّظر إلى ماجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة في القرار الصادر في: (يوم 14يناير1969 من الغرفة الجنائيّة مجموعة الأحكام الجزء الثاني صفحة 401): أنّ ردّ السارق للشّيء الذّي سرقه من سيارة متوقفة إلى الحارس الذّي استوقفه لايعفيه من المتابعة والعقاب جزائيا لأنّه لايؤثّر في رفع الدّعوى العموميّة ضدّه.[2] كما قضت المحكمة العليا في إحدى قضايا السرقة بأنّ: السلسلة الذهبية التّي اخذها شخص من أحد المتهمين لاتشكل دليلا ولا قرينة لمشاركته في الجرم بل هو الذّي تقدّم بمبادرة منه إلى الضّبطيّة القضائيّة وقدّم لها معلومات أفادتها في التّعرف على مرتكبي السّرقة مما يشكل دليلا لإثبات حسن نيّته. حيث أنّ هذا الفرع بدوره غير مؤسّس لكونه جدلا في الموضوع وأن المحكمة العليا تفصل في المسائل القانونيّة لا في مسألة الإثبات التيّ يختص بها قضاة الموضوع ممّا يجعل الطّعن غير مؤسّس ويتعيّن رفضه.[3]
ومن صورالمصادرة الحكميّة في مواد الجنح، مانصّ عليه قانون مكافحة التّهريب إذ جاء في المادة(10): يعاقب على تهريب المحروقات أوالوقود أوالحبوب أوالدّقيق أوالمواد المطحونة المماثلة أوالمواد الغذائيّة أوالماشية أومنتجات البحر أوالكحول أوالتبغ أوالمواد الصّيدلانيّة أوالأسمدة التّجاريّة أو التّحف الفنيّة أوالممتلكات الأثريّة أوالمفرقعات أوأيّ بضاعة أخرى بمفهوم المادة(2)من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة. وعندما ترتكب أفعال التّهريب من طرف ثلاثة أشخاص فاكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة. عندما تكتشف البضائع المهرّبة داخل مخابئ أوتجويفات أو أيّ أماكن أخرى مهيّأة خصيصا لغرض التّهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة. وفي حال كانت هناك مخازن ووسائل نقل مخصّصة للتّهريب نصّت المادة(11)من نفس القانون: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النّقل كلّ شخص يحوز داخل النّطاق الجمركي مخزنا معدا ليُستعمل في التّهريب أو وسيلة نقل مهيّأة خصيصا لغرض التّهريب.[4]
ونصّت المادة(51)في فقرتها الأخيرة: وتحكم الجهة القضائيّة أيضا برد ماتمّ إختلاسه أو قيمة ماحصل عليه من منفعة أوربح، ولو إنتقلت إلى أصول الشّخص المحكوم عليه أوفروعه أوإخوته أوزوجه أوأصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[5]

---

[1] علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص111.
[2] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص97.
[3] نبيل صقر ، مصدر سابق، ص52.
[4] المواد(10)،(11)من الأمررقم05-06، مصدر سابق، ص218.
[5] المادة(51)من القانونرقم06-01، مصدر سابق، ص ص242،243.

المطلب الثّالث: المصادرة في المخالفات في التّشريع الجنائي الجزائري

المصادرة بإعتبارها عقوبة تكميليّة تطبق من قبل القاضي الجنائي في مواد المخالفات تطبيقا للقواعد التّي تتعلّق بالمصادرة، وتكون بذلك عقوبة وجوبيّة بالنسبة للقاضي الجنائي، كما قد تكون عقوبة جوازيّة يمكن للقاضي إعمال سلطته التّقديريّة. ويمكن أن تكون المصادرة حكميّا عندما لايوجد محلّ الجريمة والقاضي هو من يحددّ قيمة الأشياء التّي كان من الممكن أن تصادر وهذا كأصل عام.

الفرع الأوّل: المصادرة الوجوبية في مواد المخالفات في التّشريع الجنائي الجزائري

ينطبق على المصادرة في مواد المخالفات، الحكم العام بأنّ المصادرة جوازيّة بوصفها عقوبة تكميليّة، غير أنها تكون وجوبيّة بالنّسبة للقاضي الجزائي متى نصّ القانون عليها بشكل خاص.[1] وهذا مادلّت عليه المادة(15مكرر$_1$)من قانون العاقوبات في فقرتها الثانية: وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة(الأشياء التّي استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أوالتّي تحصّلت منها، وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التّي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة) وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.[2]

فبالإضافة إلى ضرورة وجود نص صريح بعقوبة المصادرة في المخالفات هناك شروط أخرى لابد من توافرها حتى يحكم القاضي بالمصادرة وجوبا:

أولا: شرط ارتكاب مخالفة: لامحل للمصادرة مالم تكن الجريمة قد وقعت، وهذا الشّرط متطلّب سواء كانت المصادرة بوصفها عقوبة أوتدبيرا إحترازيّ، وتطبيقا لذلك لايكون للمصادرة محل إذا كان الفعل موضوع الإتّهام لا يخضع لنص تجريم.[3] وهنا يشترط المشرع أن تكون الجريمة لها وصف المخالفة، وإن كان جانب من الفقه يرى بأنّ المصادرة لايحكم بها في مواد المخالفات كأصل عام وذلك لضآلة أهميّة العقوبة في هذا النوع من الجرائم. وهذا مادفع بالمشرع إلى النّص على المصادرة صراحة في بعض المخالفات.[4]

ثانيا: شرط صدور حكم قضائي: علّة هذا الشّرط هو الحرص على الحقوق من أن تُمس من غير طريق القضاء ونتيجة لذلك فإنّ سلطة الإتّهام لايجوز لها أن تقرر مصادرة الأشياء التّي ضبطتها مادام أنّ هناك مايحول دون إقامة الدّعوى كالتّقادم أوالوفاة أوالعفو.[5]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم23/06المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص296.

[2] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[3] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص113.

[4] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص218.

[5] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص114.

كذلك لايمكن أن تتمّ المصادرة بقرارإداري[1]وعبّر المشرع عن هذا الشرط من خلال مانص عليه في بداية الفقرة الثانية من المادة(15مكرر$_1$): وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء.

ثالثا: شرط أن يكون محل الجريمة له علاقة بالمخالفة على نحو معيّن: اشترط المشرع أن تكون الأشياء محل المصادرة لها صلة بالمخالفة، فتقع المصادرة على الأشياء التي استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ المخالفة أوالتّي تحصّلت منها وكذلك الهبات أوالمنافع الأخرى التّي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.[2]

رابعا: شرط مراعاة حقوق الغير حسن النيّة: يفترض هذا الشّرط أن تكون الأشياء الواجب مصادرتها مملوكة لشخص آخر غير المتهم، وأن يكون هذا المتهم حسن النيّة يجهل إستعمال هذه الأشياء في إرتكاب الجريمة، أو كان يعلم بذلك فبذل كلّ ما في وسعه لكي يحول دون استعمالها. وتمتنع المصادرة هنا إحتراما للغير حسن النيّة سواء كان مالكا لهذه الاشياء أم كان مجرد صاحب حق عيني عليها كحق الرهن أو الإنتفاع. ولايهم ماإذا كان حق الغير حسن النيّة قد نشأ قبل وقوع الجريمة أوبعد وقوعها. وفي حالة كون الأشياء المضبوطة مالا شائعا بين المتهم وشخص آخر حسن النيّة فهذا لايحول دون مصادرتها على أن تحل الدّولة محل المتهم فتصبح الأشاء مملوكة لها وللغير كل بقدر الحصة التيّ يمتلكها.[3]

خامسا: شرط أن ينص المشرع على المصادرة في المخالفات: عبّرالمشرع عن هذا الشرط في نص المادة(15مكرر$_1$): وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا.[4]حتى تكون المصادرة وجوبية في مواد المخالفات، لابد أن ينص المشرع عليها في النّص العقابي لكل جريمة.[5] من الأمثلة الواردة في قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة، المخالفات المتعلّقة بالأمن العمومي حيث نصّت المادة(441مكرر)في فقرتها الأخيرة: تحجز وتصادر طبقا لأحكام المادتين(15)و(16)المفاتيح والخطاطيف المشار إليها في الفقرة السابعة من هذه المادة. كما نصّت [6]

---

[1]سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص219.

[2]المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[3]سليمان عبد المنعم، النّظرية العامة لقانون العقوبات ــ ماهية قانون العقوبات وفلسفته ــ النطاق المكاني والزماني ــ المبادئ الجنائية ــ التّعاون الدّولي في مجال الجرائم عبر الوطنية ــ نطاق القانون الجنائي الدولي ــ تسليم المجرمين ــ ماهية الجريمة وتقسيمات الجريمة ــ الشروع ــ المساهمة الجنائية ــالمسؤوليّة الجنائية، مرجع سابق، ص743.

[4]المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدرنفسه، ص12.

[5]لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم23/06المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص296.

[6]المادة(441مكرر) من الأمر66-156، مصدرنفسه، ص ص154،160.

المادة(452)المتعلّقة بمخالفات النّظام العمومي: في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1و3و6و7و10من المادة(451)تضبط وتصادرطبقا لأحكام المادتين(15)و(16)الأشياء الآتية: 1/ الأشياء التيّ تتشابه مع أزياء حدّدتها النّصوص التنظيميّة والتيّ من شأن هذا التّشابه أن يخلط الجمهور بينها،2/الأوزان والمكاييل المخالفة لتلك التّي حددها القانون،3/ الطاولات والأدوات وأجهزة اللعب والنّصيب المقامة في الشّوارع والطرق العموميّة وكذلك الأشياء موضوع المقامرة أوالأموال أوالسلع أوالأشياء أوجوائز النّصيب المعروضة على اللاعبين، 4/ وسائل الدفع التّي كان الغرض منها تكملة أوالقيام مقام العملة ذات السّعر القانوني، 5/ البضائع المقدّمة أوالموضوعة أوالمعروضة للبيع في الأماكن العموميّة بالمخالفة للوائح التنظيميّة للشّرطة في هذه الأماكن. كما نصّت على المصادرة المادة(454): تضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين(15)و(16)الأشياء المشتراة أوالمرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة(453)وذلك مالم يعثر على مالكها الحقيقي. ونصت أيضا المادة(456): يعاقب بغرامة من6000إلى 12000دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من إتّخذ مهنة العرافة أوالتنبؤ بالغيب أوتفسير الأحلام وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين(15)و(16)الأجهزة والأدوات والملابس التّي استعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أوتفسير الأحلام أوأعدّت لذلك. كذلك نصّت المادة(461): في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (460)تضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين (15)و(16)الأشياء الآتية:1/ أدوات النيران الإصطناعيّة التّي توجد في حيازة المخالفين، 2/ الأدوات والأجهزة والأسلحة التيّ تركت في الشّوارع أوالطرق أوالساحات أوالأماكن العموميّة أوالحقول.[1]

الفرع الثّاني:المصادرة الجوازيّة في مواد المخالفات في التّشريع الجنائي الجزائري

المصادرة عقوبة تكميليّة جوازيّة، إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك، أي نصّ عليها القانون بشكل خاص،[2] وهي من هذه الناحية عقوبة متروكة لمطلق تقدير القاضي الجزائي. غير أنّه يترتّب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا، وبذلك تنتقل ملكيّة الأشياء أوالأموال المصادرة إلى الدّولة.[3] والفقرة الثانية من المادة(15مكرر$_1$) نصت على: وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أومخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء[4]

---

[1]المواد(452)،(454)،(456)،(461)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص ص160،163.

[2]لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم23/06المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص296.

[3]سليمان عبد المنعم، النّظرية العامة لقانون العقوبات ــ ماهية قانون العقوبات وفلسفته ــ النطاق المكاني والزماني ــ المبادئ الجنائية ــ التّعاون الدّولي في مجال الجرائم عبر الوطنية ــ نطاق القانون الجنائي الدولي ــ تسليم المجرمين ــ ماهية الجريمة وتقسيمات الجريمة ــ الشروع ــ المساهمة الجنائية ــالمسؤوليّة الجنائية، مرجع سابق، ص742.

[4]المادة(15مكرر$_1$)من الامر66-156، مصدر نفسه، ص12.

المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]معنى ذلك أنّ المشرع إذا لم ينص صراحة على المصادرة فإنّها تكون جوازيّة تطبيقا للمبدأ العام. وعليه فالشروط الواجب توافرها في المصادرة الجوازية في مواد المخالفات كالآتي:

أولا: شرط إرتكاب مخالفة: يلزم حتّى يُحكم بالمصادرة أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وأن ينطبق عليها نص تجريمي معيّن إعمالا لمبدأ الشّرعيّة، ومن ثمّ إذا كان الفعل غير مجرّم أوزالت عنه صفة التّجريم لتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدّفاع الشّرعي فلا يكون للمصادرة محل. والمصادرة هي جائزة في المخالفات قد يحكم بها القاضي كما قد لايحكم بها، غيرأن هذه القاعدة قد يردعليها إستثناءات متى نص القانون عليها.[2]

ثانيا: شرط صدور حكم قضائي: هذا الشّرط نابع من طبيعة المصادرة كعقوبة، ونتيجة لذلك فإنّ سلطة الإتّهام لايجوز لها أن تقرّر مصادرة الأشياء التّي ضبطتها وثبت لها توافر شروط المصادرة.[3]ولأنّها عقوبة تكميليّة لايقضى بها استقلالا، بل ينبغي أن يصدر حكم على المتهم بعقوبة أصليّة، ولايهم نوع العقوبة لكن البراءة تحول دون الحكم بالمصادرة.[4]

ثالثا: شرط أن يكون محل المصادرة له علاقة بالخالفة على نحو معيّن: تنصرف المصادرة إلى الأشياء التّي تحصّلت من الجريمة ويعتبر ارتكاب الجريمة سببا في حصول الجاني عليها كحصيلة الإتجارغير المشروع بالمخدّرات، والمسروقات المبيعة.كما تنصرف المصادرة إلى الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالأسلحة والآلات والعصي والأسلحة الناريّة وأدوات الفتح أوالكسر. كما تنصرف المصادرة إلى الأشياء التي ستستعمل في تنفيذ الجريمة وهي تلك الأشياء التّي لم تستعمل فعلا في ارتكاب الجريمة رغم اعدادها لهذا الغرض.[5] كما ترد المصادرة على الهبات والمنافع التيّ استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.[6]

رابعا: شرط مراعاة حقوق الغيرحسن النيّة: حصر المشرع المصادرة كعقوبة تكميليّة جوازية في مجال محدّد وهو المجال الذّي لايمس فيه حقوق الغير حسن النيّة. وعلّة ذلك هي أنّ المصادرة عقوبة يجب أن يرتدّ إيلامها على المحكوم عليه إعمالا لمبدأ شخصيّة العقوبة، مما ينبغي معه حتى يتحقق ذلك أن يكون الشّيء المراد الحكم بمصادرته مملوكا له، وذلك حتى لايمتد ألم العقوبة إلى الغير.[7]

---

[1] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مرجع سابق، ص12.

[2] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص218.

[3] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص114.

[4] سليمان عبد المنعم، النّظرية العامة لقانون العقوبات ــ ماهية قانون العقوبات وفلسفته ــ النطاق المكاني والزماني ــ المبادئ الجنائية ــ التّعاون الدّولي في مجال الجرائم عبر الوطنية ــ نطاق القانون الجنائي الدولي ــ تسليم المجرمين ــ ماهية الجريمة وتقسيمات الجريمة ــ الشروع ــ المساهمة الجنائية ــالمسؤوليّة الجنائية، مرجع سابق، ص742.

[5] فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص ص331،332.

[6] المادة(15مكرر$_1$)من الأمر66-156، مصدر نفسه، ص12.

[7] سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص ص223،224.

هناك من الفقه من يرى بأنّ المصادرة الجوازيّة في مواد المخالفات أوالجنح، يجب أن ينص المشرع عليها بنص خاص. أي يجب التّنصيص عليها في النّص العقابي لكل جريمة.[1]غيرأنّها باعتبارها جوازيّة فإنّ توقيعها سلطة تقديريّة للقاضي الجزائي.[2]

ففي المسائل الجمركيّة جاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة في القرار الصادر عن الغرفة الجنائيّة الأولى(cham-crim1-26.6.1984-Pn°33558-28.2.1989Pn°55199) في المواد الجمركيّة المصادرة تعتبر عقوبة تكميليّة، تحت هذا العنوان يؤمر بها أحيانا لوجود أسباب جرميّة معروفة تحت طائلة بطلان العقوبة.[3] كما جاء عن محكمة النّقض للجمهوريّة المصريّة القرار: (نقض مدني في 20ديسمبرسنة1956مجموعة أحكام محكمة النّقض س7رقم27ص1010)إذا كان الحكم قد قضى برفض توقيعه عقوبة المصادرة في تهمة التّهريب إستنادا إلى حسن نية المتهم لأسباب سائغة فإنّه لايكون قد خالف القانون إذ لمحكمة الموضوع أن تقررفي حدود سلطتها التّقديريّة قيام الأسباب المبرّرة لرفض توقيع العقوبة الجوازيّة.[4]

الفرع الثّالث: المصادرة الحكميّة في مواد المخالفات في التّشريع الجنائي الجزائري

يقصد بالمصادرة الحكميّة أن ينص المشرع على تنفيذ المصادرة عن طريق المقابل النّقدي، وهذا في حالةعدم ضبط الأشياء محل الجريمة. وهذا إستثناء عن الأصل الذّي يقضي بأنّ المصادرة عقوبة عينيّة تقع على الشّيء نفسه. ولا يعدّ هذا الإستثناء الوحيد إذ قد ترد المصادرة على ثمن الشّيء المضبوط في حال تمّ بيعه لكونه ممّا يتلف بمرور الزّمن.[5] والمشرع للجمهوريّة الجزائريّة نص في قانون العقوبات على أنّ : المصادرة هي الأيلولة النّهائية إلى الدّولة لمال أومجموعة أموال معينة أومايعادل قيمتها [6]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم06/23المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص296.

[2] سليمان عبد المنعم، النّظرية العامة لقانون العقوبات ــ ماهية قانون العقوبات وفلسفته ــ النطاق المكاني والزماني ــ المبادئ الجنائية ــ التّعاون الدّولي في مجال الجرائم عبر الوطنية ــ نطاق القانون الجنائي الدولي ــ تسليم المجرمين ــ ماهية الجريمة وتقسيمات الجريمة ــ الشروع ــ المساهمة الجنائية ــالمسؤوليّة الجنائية، مرجع سابق، ص742.

[3] « En matière douaniere la confiscation est considèrèe comme peine comblèmentaire. Ace titre, elle doit ètre ordonnèe chaque fois que la culpabilitè de l'accusè est reconnue et ce, à peine de nulitè » -Djilali Beghdadi. Op.Cit,p267.

[4] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــالجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الاجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النّقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا واحكام المحكمة الدّستوريّةالعليا، مصدر سابق، ص ص88،189.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص332،333.

[6] المادة(15)من الامر66-156، مصدر سابق، ص12.

عند الإقتضاء. ويُعدّ هذا النّص مبدأ عاما يطبقه القاضي ويتمّ تنفيذه على محل المخالفات التّي نص فيها المشرع على المصادرة صراحة، أي المصادرة الوجوبيّة ففي حال عدم ضبطها ومصادرتها عينيا تنفذ المصادرة الحكميّة. ذلك لأن المشرع في كل المخالفات الواردة في قانون العقوبات لم ينص على المصادرة الحكميّة بصريح العبارة. إنّما نص على المصادرة الوجوبية في بعض المخالفات. هذا مايقتضي تطبيق المبدأ العام. الوارد في المادة(15):..أو مايعادل قيمتها عند الإقتضاء.[1]

من أمثلة المصادرة الحكميّة في مواد المخالفات مانص عليه المشرع في مجال مخالفات نظام الصّرف، حيث نصّت المادة(59): يتعيّن على المحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة(64)بمصادرة المادة التّي هي موضوع المخالفة للمنقولات أوالعقارات سواء كانت هذه الأخيرة قائمة على عمليّة محظورة أوعلى إغفال التّصريح بإيداع أو بيع لدى البنك المركزيللجمهوريّة الجزائريّة. وإذا لم يمكن حجز المادة التّي هي موضوع المخالفة لسبب ما أو لم يقدّم مرتكب المخالفة مايقوم مقامها يتعيّن على المحكمة أن تستبدل المصادرة بالحكم بعقوبة ماليّة تساوي قيمة المادة التّي هي موضوع المخالفة، مع إضافة المنفعةغيرالمشروعة التيّ حصل عليها المخالفون أوأرادوا تحصيلها. وفي حال كانت العمليّة الجرميّة قائمة على مشاركة عدّة أطراف فإنّ المادة التيّ هي موضوع المخالفة والتيّ يمكن أن تعوض أولايمكن تعويضها، تتكون من مجموع الأداءات المقدّمة من كل طرف بما فيها أجرة الخدمات.[2]

أمّا في المسائل الجمركيّة إذا لم تتمكّن السّلطات المختصّة من ضبط البضائع المهرّبة، فقد وجب الحكم على الجاني بغرامة تعادل قيمة البضاعة محل التّهريب. والغرامة في هذه الحالة بديل عن المصادرة فهي تقوم بوظيفتها وتسري عليها أحكامها ولذلك فإنه لايجوز وقف تنفيذها. وليس للقاضي سلطة تقديريّة في الحكم بها من عدمه فيتعيّن الحكم بها متى توافرت شروطها. ويجوز للمحكمة أن تستعين بكافة طرق الإثبات لتحديد قيمة البضائع محل التّهريب. فإذا تعذّر تقدير قيمة البضاعة المهربة فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بهذه الغرامة لعدم وجود أساس لتقديرها في أوراق الدّعوى. وهذا في حالة المصادرة الوجوبية. أمّا في حالة المصادرة الجوازيّة، فيرى الفقه بأنّه إذا لم تضبط وساءل النّقل وأدوات التّهريب فأنّه لامحل لتطبيق عقوبة المصادرة، كما لايجوز أيضا الحكم بغرامة المصادرة. وعلّة ذلك أنّ المشرع لم ينص على هذا الحكم فلا يجوز مدّ الحكم بغرامة المصادرة، ذلك لأن المشرع لوأراد تطبيق هذه العقوبة في حالة عدم ضبط وسائل وأدوات ومواد التّهريب لنص على ذلك صراحة.[3]

---

[1] المادة(15)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[2] المادة(59)من الأمر69-107، مصدر سابق، ص ص1806،1807.

[3] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــالجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الاجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النّقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا واحكام المحكمة الدّستوريّةالعليا، مصدر سابق، ص ص189،190.

وهذا مانصت عليه محكمة النّقض للجمهورية المصريّة في القرار رقم:

(نقض مدني في 11ديسمبر سنة1958 مجموعة أحكام محكمة النّقض س9رقم99ص724): يشترط للحكم بالمصادرة الجمركيّة في مواد التّهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمارك فعلا ــ قياسا على ماهو مقررفي قانون العقوبات من أنّ المصادرة لاتكون إلاّ إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصّلت من جريمة. وينبني على ذلك أنّه إذا ماتعذّر ضبط الأشياء المهربة التيّ تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظرفإنّه يكون قد خالف القانون.[1]

الفصل الثاني: المصادرة كتدبير وقائي في التّشريع الجنائي الجزائري

تأخذ المصادرة وصف التّدابير الوقائيّة متى إجتمعت في محلّ الجريمة الخطورة الإجراميّة ما يجعل القاضي الجنائي يُطبّق المصادرة كإجراء وقائي من وقوع جريمة داخل المجتمع. وتسمّى بالتّدابير الوقائيّة العينيّة، بإعتبار أنّ محلّها الأموال والأشياء ذات الصّلة بالجريمة وتختلف عن التّدابيرالوقائيّة الشّخصيّة المتعلّقة بشخص الجاني. كما تطبّق المصادرة بوصفها تدابير وقائيّة عينيّة بالنّظر إلى طبيعة الجريمة إذ أنّها تُصبغ المصادرة صبغة النّوعيّة ما يجعل القاضي الجزائي يطبّقها تبعا لطبيعتها وما تتوفرعليه من خطورة إجراميّة تلحق المجتمع أوالدّولة.

المبحث الأوّل: المصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة لمحل الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

بالنّظر إلى القواعد والشّروط التّي يتطلّبها النّص الجزائي حول محلّ الجريمة المتعلّق بالتدابير الوقائيّة نجد أنّه متى إجتمعت كافة القواعد والشّروط في محلّ الجريمة قامت الخطورة الإجراميّة الحتميّة، والتّي تتطلّب توقيع المصادرة. وإذ لم تتوافر كافة القواعد والشّروط في محلّ الجريمة قلّت درجة الخطورة الإجراميّة إلى خطورة إجراميّة إحتماليّة يمكن معها تطبيق المصادرة، ومتى وجدت بعض القواعد والشّروط فقط كنّا بصدد خطورة إجراميّة ممكنة قد تُطبق فيها المصادرة أو يعفو عن تطبيقها.

المطلب الأوّل: المصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة الممكنة للمحل في التّشريع الجنائي الجزائري

تتصّف المصادرة بوصف التّدابير الوقائيّة إذا توافرت شروطها، وتطبق من طرف الجهة المعنيّة متى كان المحل في حدّ ذاته يُعدّ جريمة، أوإذا كان المحل يعدّ خطيرا مايقتضي تطبيقها، كذلك إذا كان المحلّ يُعد مضرا يلزم مصادرته. والمصادرة هنا بوصفها تدبيرا وقائيا تكون وجوبيّة باعتبارأن المحل تتوافر

---

[1] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة ــ جريمة التّهريب الجمركي ــالجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الاجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التّعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التّنفيذيّة لقانون الجمارك ، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النّقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا واحكام المحكمة الدّستوريّةالعليا، مصدر سابق، ص ص189،190.

فيه الخطورة الإجرامية، غيرأنّ عدم توافرجميع الشروطها يقلص من الخطورة الإجراميّة لمحل الجريمة إلى خطورة إجراميّة ممكنة.

الفرع الأوّل: المصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة الممكنة للمحل الذّي يعدّجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

المصادرة كتدبير وقائي لاترد إلاّ على أشياء لايجوز التّعامل فيها بحكم القانون لأنّ مجرّد حيازتها يعدّ جريمة. فهي إضافة أشياء أوأموال إلى الدّولة يُحرّم القانون التّعامل فيها، وذلك جبرا عن حائزه وبلا مقابل.[1] والمصادرة في هذه الحالة ليس الهدف منها إيلام الجاني، ولكن هدفها مواجهة الخطورة الإجراميّة عن طريق إنتزاع الشّيء منه لمنعه من إستعماله في ارتكاب جريمة في المستقبل،[2]أوإخراج الأشياء من التّداول أوالتّعامل فيها، وتكون ذات خطورة إجراميّة.[3]

وهنا تعني الخطورة الإجراميّة إحتمال عودة المجرم إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى، كما تعني توقعا غالبا لإرتكاب المجرم جريمة لاحقة، أي أنّ عودة المجرم إلى إرتكاب جريمة أخرى أمر محتمل، فالإحتمال هوالضابط في تحديد أوعدم وجود الخطورة الإجراميّة لدى الشّخص الذّي سبق أن ارتكب جريمة. والخطورة الإجراميّة تتدرّج إلى فكرة الإمكان والإحتمال والحتميّة، وهذه الأفكار الثلاثة يجمع بينها أنّها تمثل تدرجا في مدى قوة صلة السببيّة بين عوامل معينة موجودة في الواقع، ونتيجة متوقعة لم تتحقق بعد. أي على سبيل المثال العلاقة بين العوامل الإجراميّة وبين الجريمة. وفكرة الخطورة الإجراميّة الممكنة تعني قلة توقع أن تؤدّي العوامل الموجودة إلى حدوث النتيجة. وبالتّطبيق على الخطورة الإجراميّة نجد أنّ القاضي حينما تُعرض عليه القضية ويعلم بوجود عوامل إجراميّة محدودة، فإنّه يتصور إمكان أن تؤدّي إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي امكانية تنفيذ التدابيرالأمنية منها المصادرة.[4]

وبالنّظرإلى المشرع للجمهوريّة الجزائريّة فقد نصّ على المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا وجوبيا وأضاف المشرع بأن تدبير المصادرة ينفذ مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العموميّة. حيث جاء في المادة (16): يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء التّي تشكل صناعتها أواستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة، وكذا الأشياء التّي تعدّ أوالتنظيم خطيرة أو مضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدّعوى العموميّة.[5]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص335.

[2] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص225.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم23/06المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص297.

[4] فوزيّة عبد السّتار، مرجع سابق، ص ص266،267.

[5] المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

ويكون الحكم بالمصادرة وجوبيا للقاضي الجزائي وليس جوازيا، ولايحتاج القاضي لتطبيق المصادرة إلى نص خاص، بل يكفي وجود هذا النصّ كمبدأ عام، كما لايشترط أن تكون قد ارتكبت جريمة ما في إطار الوقاية تفاديا لوقوع الجرائم. واعتبرالمشرع من خلال المادة(16) أنّ تدبير المصادرة يقع على الأشياء التّي يعتبر صنعها جريمة، ومثالها زرع وصناعة المخدّرات وكذا انتاج الأفلام المخلة بالآداب والمنشورات الماسة بالأخلاق. كما ينصب تدبير المصادرة على الأشياء التّي يعتبر استعمالها جريمة مثل استعمال المواد المخدرة والنقود والوثائق المزورة. كذلك يرد تدبير المصادرة على الأشياء التّي يعتبر حملها أو حيازتها أوبيعها جريمة، ومثالها أيضا المواد المخدرة والأسلحة الناريّة حربيّة كانت أم دفاعيّة، الموازين والمكاييل المغشوشة، الأفلام أوالكتب المشيدة بالإرهاب وكل الوسائل السّمعيّة البصريّة الاخرى كالأقراص المضغوطة. فهنا يجب على القاضي مصادرة تلك الأشياء كتدبير أمني للوقاية من ارتكاب جريمة بواسطتها أواستعمالها في الجرائم.[1] ويكفي لتوافر الصّفة غير المشروعة مجرّد خضوع الفعل لنص تجريم. دون توافر باقي الأركان والعناصر اللازمة لتوافر البنيان القانوني للجريمة. أوثبوت المسوليّة الجنائيّة عنها. كما قد يكون الفعل أوالسّلوك مجرّد مخالفة أوجريمة غيرعمديّة، إذ أنّ المشرّع لم يشترط جسامة معيّنة في الجريمة.[2]

كما أنّ المشرع لم ينص صراحة على مراعاة حقوق الغير حسن النيّة عند تنفيذ تدبيرالمصادرة في المادة(16) من قانون العقوبات، فهي وجوبية دائما ولوكان للغير حق على الشّيء المصادر،[3] غيرأن الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا يرى بأنّه يجب عدم الإضرار بالغير حسن النيّة، فإذا سُرق سلاح ناري من شخص له رخصة قانونيّة، وضُبط لدى شخص آخر. فإن من حق المالك استرداده.[4]

وتبدو الفوارق واضحة بين المصادرة كعقوبة تكميليّة والمصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا، فهي في الحالة الأولى يمكن فرضها بمناسبة إرتكاب جريمة، بينما في الحالة الثانية يكون فرضها أمرا وجوبيا، لما يشكله الشّيء الذّي تمّ ضبطه من خطورة تقتضي ضرورة مصادرته لعدم مشروعيّته ولو كان مملوكا للغير حسن النيّة أولم يكن مملوكا للمدعى عليه أوالمحكوم عليه. وليس من الضروري أن تفضي الملاحقة إلى حكم بإدانة المتهم، فتبقى المصادرة قائمة ولوحكم بالتّبرئة، أوبسقوط الدّعوى العموميّة[5]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم23/06المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالع، مرجع سابق، ص298.

[2] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص225.

[3] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص1079.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم23/06المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالع، مرجع نفسه، ص ص298،299.

[5] علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص113.

فإذا ضبط في حوزة التاجر كميّة من المخدّرات يجهل حقيقتها تصادررغم عدم توافر مسؤوليّته الجزائيّة لإنتفاء القصد الجنائي لديه. ويُعتبر إغفال القضاء في الحكم بالمصادرة الوجوبيّة ذهولا عن القانون يستوجب نقضه وإن لم يكن ماتجب مصادرته قد ضُبط.[1]

وعليه فالمصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا تنفذّ في حال وجود خطورة إجراميّة ممكنة كامنة في الأشياء التّي تعدّ حيازتها جريمة، فيكفي هنا أن يتحقق شرط أن ينصّ المشرع على تجريم الصنع أوالإستعمال أوالحيازة أوالبيع بالنّسبة للأشياء محلّ المصادرة، ويكفي تحقق أحد هذه الأفعال وليس كلّها. ولايُشترط أن تكون الجريمة متوافرة الأركان، ولا بتكييف معيّن فقد تكون جناية أوجنحة أومخالفة، كما قد تكون عمديّة أوغيرعمديّة. وترد المصادرة سواء كانت الأفعال المنصوص عليها قد وردت على أشياء مجرّمة بصفة مطلقة بالنّسبة للكافة كالنّقود المزوّرة أوالمكاييل والموازين المغشوشة والأغذية الفاسدة. أو وردت على أشياء مجرّمة بالنّسبة لبعض الناس دون البعض مثل الأسلحة والمتفجرات والمواد المخدرة ويترتّب على ذلك أنّه إذا وقع الضّبط على شيء محظور بالنّسبة للكافة وجب الحكم بمصادرته، كما يجب الحكم بالمصادرة كذلك إذا كان الشّيء محظورا بالنّسبة لبعض النّاس وضبط لدى أحد هؤلاء الأفراد، أمّا إذا ضبط شيء يبيح القانون مباشرة الأفعال السّابقة عليه لبعض الناس دون البعض فلا يكون من الجائز مصادرته. كأن يكون سلاحا مسروقا ممّن رُخّص له بحمله أومخدّرا سُرق من صيدلي مصرّح له ببيعه، ويجب في هذه الحالة رد السّلاح أوالمخدّر إلى مالكه أوصاحب الحقّ فيه.[2]

الفرع الثّاني: المصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة الممكنة للمحل الذّي يعدّ خطرا في التّشريع الجنائي الجزائري

لايقتصر الأمر عند تنفيذ المصادرة باعتبارها تدبيرا أمنيا على الأشياء التّي تشكّل حيازتها جريمة إمّا بصفة مطلقة أو بالنّسبة للحائز لها،[3]والتّي يتصوّرالتنفيذ عليها لوجود خطورة إجراميّة ممكنة، إنّما يرد أيضا تدبيرالمصادرة على الأشياء، متى كانت تشكل في نظرالقانون خطرا، وهذا مادلّت عليه المادة(16)إذ جاء فيها: يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء التّي تشكل صناعتها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة، وكذا الأشياء التّي تعدّ في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرّة.[4]

فتدبير المصادرة عند تطبيقه على الأشياء التّي تشكل خطرا في نظرالقانون تهدف إلى إخراج الشّيء من التّداول أوالتّعامل فيه لخطورته الإجراميّة.[5]ومتى توافرت لدى القاضي أوالجهة القضائيّة المعنيّة بتطبيق تدبير المصادرة بوجود عوامل إجراميّة وإن كانت محدودة لدى المجرم، فإنّه يتصوّر إمكان [6]

---

[1]علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص113.

[2]فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص337.

[3]جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص191.

[4]المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

[5]بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ــ النّظريّة العامة للجريمة ــ العقوبات وتدابير الامن ــأعمال تطبيقيّة ــ القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت(منطقة آقبو)، مرجع سابق، ص169.

[6]فوزيّة عبد السّتار، مرجع سابق، ص267.

أن تؤدّي إلى إرتكاب الجريمة.[1]

ومن تطبيقات المصادرة كتدبير من تدابير الأمن، ماجاء في قرار المحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة في(1993/02/23ملف رقم94230): حيث توبع المتهم (م.س) أمام محكمة عين بوسيف (فرع الجنح) بجنحة التّهديد بسلاح ناري، والتّي أدانته بالجريمة طبقا للمادة(287)من قانون العقوبات مع معاقبته بثلاثة اشهرحبسا وألفي دينار غرامة. ومصادرة البندقيّة المملوكة لأبيه(م.ص)وفي الدعوى المدنيّة أن يدفع للضّحيّة تعويضا قدره ألفي دينا. رفع(م.ص)إستئنافا ضدّ الحكم أمام مجلس قضاء المديّة، الذّي أصدر قرارا بتاريخ1991/03/11قضي فيه بتأييد الحكم المستأنف بخصوص مصادرة البندقيّة لكونها استعملت في جنحة التّهديد. فرفع(م.ص)طعنا بالنّقض ضدّ القرار أمام المحكمة العليا بتاريخ:

1991/03/16 واستند في طعنه على وجه وحيد يتمثّل في الخطأ في تطبيق النّص القانوني المتعلق بالمصادرة، والتّقصير في التّسبيب لأنّ هذا النّص لايطبق عليه لأنّه يحمل رخصة حيازة السّلاح الناري محل المصادرة، ولأنّ المادة(287)الخاصة بالتّهديد لاتنص على عقوبة المصادرة.

ولقد استجابت المحكمة العليا لطعنه بأن نقضت القرار المطعون فيه مع الإحالة على أساس كون الطاعن كان قد أثار دفع حسن النيّة طبقا لنص المادة المتعلّق بتدبير المصادرة، وأنّ المجلس لم يناقش هذا الدّفع ولم يذكر إن كانت ملكيّته وحيازته للبندقيّة تشكّل جريمة. ولهذا فإنّهم تجاوزا أحكام تدبير المصادرة وأخطؤوا في تطبيق القانون. وبالرجوع إلى قرار مجلس قضاء المديّة، يلاحظ بأنّه استند في تأييده للحكم القاضي بمصادرة البندقيّة إلى نص المادة المتعلقة بتدبير المصادرة. وتجب الإجابة هنا عن سؤالين وهما:

أولا: هل المادة(287)من قانون العقبوات تجيز الحكم بالمصادرة؟ تناولت المادة(287)من قانون العقوبات جريمة التّهديد بالإعتداء أوالعنف غير المنصوص عليه في المادة(284)، وهي جنحة معاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 500إلى1000دج بشرط أن يكون التّهديد مصحوبا بأمر أوشرط. ولم ينص المشرع فيها على أيّة عقوية تكميليّة. وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة(15)من قانون العقوبات لايجوز توقيع عقوبة المصادرة إلا في حالة وجود نص صريح على ذلك، وبالنّتيجة بالنّسبة لجنحة التّهديد ولإنعدام النّص الصّريح فإنّه ليس في مقدرة مجلس قضاء المديّة النّطق بالمصادرة كعقوبة تكميليّة للسّلاح الناري.

ثانيا: هل الدفع بحسن النّية هو دفع جدي؟ بالرجوع إلى قرار مجلس قضاء المدية يلاحظ بأنّ المصادرة المحكوم بها إنّما كانت على أساس كونها تدبيرا من تدابير الأمن. فبالرغم من ثبوت استعمال المتهم للبندقية أثناء إرتكابه لجنحة التّهديد إلاّ انّه لايمكن توقيع عقوبة المصادرة بصفتها عقوبة تكميليّة لإنعدام النّص القانوني الصّريح، وإنّما يسمح القانون باللّجوء إلى تدبيرالأمن ولو في غياب [2]

---

[1] فوزيّة عبد السّتار، مرجع سابق، ص267.

[2] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ــ النّظريّة العامة للجريمة ــ العقوبات وتدابير الامن ــأعمال تطبيقيّة ــ القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت(منطقة آقبو)، مرجع سابق، ص169.

الجريمة، فحمل المتهم للبندقيّة وهي سلاح ناري وحيازتها تعتبر جريمة، ويشكّل في حدّ ذاته خطرا على الآخرين خاصّة وأنّه استعملها في جريمة التّهديد بالعنف. ذلك أنّ المتهم لايحوزعلى رخصة لحمل السّلاح الناري. ويجب إثبات حسن النيّة من طالب الإسترداد بوسيلتين مجتمعتين وهما:

1/ أنه مالك للبندقيّة وأنّه حائز على رخصة قانونيّة لحملها.

2/ أنه لم يكن على علم بواقعة إستعمال إبنه المتهم للبندقيّة أوأنّه منعه من ذلك أوحاول منعه لكن دون جدوى. بمعنى أنّ البندقيّة أُخذت دون رضائه، وبالتالي فما ذنبه في استعمالها في إرتكاب جريمة التّهديد بالعنف.

وعلى هذا كان على قضاة مجلس قضاء المديّة مناقشة دفع المدعو(م.ص)بحسن النيّة، ولذلك الغرض كان يجب عليهم التّأكد من توافر الشّرطين السابقين، وهما وجود رخصة قانونيّة لحيازة وحمل البندقيّة وعدم العلم أوعدم الرضا، خاصة وأنّ المدعو(م.ص)أثبت الشّرط الأول المتمثّل في حيازة رخصة قانونيّة لحمل السّلاح الناري. وبالتالي كان على مجلس قضاء المديّة المضيّ في البحث عن مدى توافر الشّرط الثاني بخصوص عدم علم المالك خروج السّلاح من حيازته أوعلمه مع عدم رضائه، ولأنّ الأمر يتعلّق بواقعة ماديّة فإنّ الإثبات يتم بجميع الطّرق كشهادة الشّهود والقرائن وغيرها. وفي حالة توافرالشّرطين أعلاه، بمعنى ثبوت حسن نيّة المدعو(م.ص)فإنّ حقه في استرداد البندقيّة ليس مطلقا، لأنّ الأمر بالرد جوازي للقاضي وليس إجباري، في حين أنّ التدبير الأمني بالمصادرة ذوطابع إلزامي وعلى ذلك فللقاضي سلطة تقديريّة في ردّ البندقيّة من عدمه حتّى ولو مع توافر حسن النيّة، إذا ثبت لديه بأنّ حيازة المدعو(م.ص)للبندقيّة يشكّل خطرا على المجتمع أوخطرا عليه. كأن يكون متعوّدا على وضعها في مكان يجعلها في متناول الجميع، أوأن يكون طاعنا في السّن مما يجعله غير قادر على استعمالها. أوأنّه سبق وأن أُخذت منه واستعملت في جرائم أخرى. ولأنّ قرار مجلس قضاء المديّة أيّد الحكم الإبتدائي القاضي بالمصادرة كتدبيرأمني دون تبرير قراره، فإنّ مصيره هو النّقض.[1]

الفرع الثّالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة الممكنة للمحل الذّي يعدّ ضررا في التّشريع الجنائي الجزائري

نص المشرع للجمهوريّة الجزائريّة من خلال المادة(16)على أنّه يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء التّي تعدّ في نظر القانون أوالتنظيم مضرّة. وتدبير المصادرة هنا ينفذ مهما كان الحكم الصادر في الدّعوى العموميّة.[2]ومثال ذلك مصادرة الأشياء التي تعد حيازتها غير مشروعة كالمخدّرات، وهي تهدف إلى توقي خطورة إجراميّة كامنة في هذه الأشياء. ولذلك كانت مصادرتها واجبة حتّى ولوأغفل الحكم النّطق بها، كما أنّها وجوبيّة يقتضيها النّظام العام لتعلّقها طبيعة بشيء خارج عن دائرة التّعامل. وهي بهذا[3]

---

[1]بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ــ النّظريّة العامة للجريمة ــ العقوبات وتدابير الأمن ــأعمال تطبيقيّة ــ القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت(منطقة آقبو)، مرجع سابق، ص169.

[2]المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

[3]عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق،ص 143.

الإعتبار إجراء من إجراءات الضبطية في مواجهة الكافة بما في ذلك المالك والحائز على السّواء.[1] وتدبير المصادرة على ذلك لا يتوقف على إدانة المتهم، فالحكم بالمصادرة واجب ولو برئ المتهم من الجريمة أوصدر عفو عنه أوتوفي أثناء نظر الدّعوى الجنائيّة.[2] كما أنّ المصادرة كتدبير أمن لاتحفل بحقوق الغير ولو كانت نيّته حسنة خلافا لما هي عليه المصادرة بوصفها عقوبة تكميليّة. وعلة ذلك تتمثّل في خطورة الشّيء المصادرعلى المجتمع وضرورة سحبه بغض النّظرلأيّ إعتبار. كذلك أن تدبير المصادرة وجوبيّ حتّى ولو لم تفض الملاحقة إلى حكم، وهذا النّص مطلق والمطلق يأتي على إطلاقه مالم يرد مايقيّده. فصدور حكم بعدم مسؤوليّة من ضبط معه الشّيء الممنوع قانونا لإنتفاء أحد أركان الجريمة بحقه كالقصد الجرمي مثلا، أوتوافر مانع مسؤوليّة أوقيام عذر من الاعذار القانونيّة، أو صدور حكم بالبراءة لإنتفاء أوعدم كفاية الأدلة أوصدور قانون عفو عام أو وفاة المحكوم عليه أثناء النّظر في الدّعوى لايحول دون تدبير المصادرة.[3] والقاضي الجزائي إزاء المصادرة كتدبيرأمن لا يتمتّع بأية سلطة تقديريّة، فإذا كان الشّيء محل المصادرة غير مشروع في صنعه كمواد المخدّرات أوإقتنائه للسّلاح الممنوع دوليا أوغير المرخص أوبيعه للأغذية الفاسدة المنتهية الصّلاحيّة، وجب الحكم بها ولايجوز له إعفاء المتّهم لأيّ سبب كان، ويقدّر القانون أنّ السّلطة التّقديريّة للقاضي لامحل لها، لأنّه إذا كانت حيازة الشّيء جريمة فلا مبرّر لأن يسمح ببقائه في التّداول. ويجب أن يكون الشّيء موضوع المصادرة قائما وفي حيّز الوجود إذ لامصادرة بدون ضبط.[4] غير أنّه توجد حالات لا تُنفذ فيها المصادرة بالطريقة المعتادة، ومثالها مصادرة نسخ المصنّف لمصلحة المؤلف، فقد يقوم الناشر بنشر المصنف من دون علم المؤلف، ولا يتضمّن هذا النّشر أيّ تغيير أوتعديل من قبل المؤلّف، أوأنّه يتضمّن بعض التّشويه والتّغيير الذّي يحدثه الناشر من دون موافقة المؤلف، فللمؤلف عند ذلك أن يطلب التّنفيذ على المصنف بدلا من إتلافه، وذلك لغرض بيعه والحصول على مبالغ التّعويض عن الضّررالذّي لحق المؤلف من جراء هذه العمليّة. وعند تنفيذ الحكم بالمصادرة فإن يد الناشر ترفع عن المصنف المطبوع ويتمّ بيعه بغرض الإيفاء بالتّعويض ويرد ماتبقى من حصيلة البيع إلى الناشر. وهناك مصنّفات لايمكن تنفيذ المصادرة عليها ولا إتلافها رغم ماسبّبته من ضرر، لأنّها أشياء غير ماديّة، تفنى من الوجود بعد نشرها مباشرة كالإلقاء المباشر للمحاضرات أوالنّشرعن طريق الإذاعة، ففي هذه الحالة يمكن للمؤلّف أولخلفه أن يطلب وضع الحجز على المبالغ التّي تستحصل من نشر هذه المصنّفات أوالإلقاء غيرالمشروع، فإذا قام شخص بترتيل القرآن بطريقة مبتكرة وجديدة وجاء شخص آخر وقام بتقليد هذه الطريقة فمن حق الشخص الأول(المؤلف)أن يطلب وضع الحجز على الإيرادات الناتجة عن هذا التّرتيل غير الأصلي[5]

---

[1] عمروعيسى الفقي، مرجع سابق، ص143.

[2] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص300.

[3] كامل السّعيد، مرجع سابق، ص ص814،815.

[4] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع نفسه، ص301.

[5] ذاكر خليل العلي، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونيّة، دار النّهج للدّراسات والنّشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، حلب،2009، ص ص96،97.

والتنفيذ عليه ومن ثم الحصول على مبلغ التّعويض الذّي تحكم به المحكمة عن الضرر الذّي وقع على المؤلف من جراء الإعتداء على حقه الذّي وضع القانون الحماية له.[1] كذلك في جرائم الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات، يرى الفقه بأنّ تدبير المصادرة عند ضبط مواد مخدرة لدى صيدلي تزيد عن النّسبة المرخص بها له غير جائز، على الرغم من أنّ حيازة المواد المخدرة بالنسبة للصيدلي مشروعة بنص القانون، لكن بحيازته لكميّة غير مرخّص بها يكون قد خالف القانون وتأسيسا لذلك يستوجب تنفيذ تدبير المصادرة. كما يرى بعض الفقه بأنّه لايحكم بمصادرة الجواهر المخدّرة المضبوطة إذا كانت حيازتها جريمة لمن ضبطت معه، ولكنها مشروعة لمالكها الأصلي فلا تصادر المخدّرات إذا وجدت مع شخص سرقها من صيدلي يحوزها بترخيص.[2]

المطلب الثّاني: المصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة الإحتماليّة في في التّشريع الجنائي الجزائري

ينفذ تدبير المصادرة من قبل الجهة المعنيّة في سبيل مواجهة الخطورة الإجراميّة الكامنة في الأشياء محل الجريمة، والتّي ذكرها المشرع في قانون العقوبات، غير أنّ الخطورة الإجراميّة باعتبارها تتدرّج من الإمكان إلى خطورة إجراميّة إحتماليّة، قد تغير من تدبير المصادرة من تدبير وجوبي إلى تدبير جوازي متى لم تتوافر في الأشياء محل الجريمة الخطورة الإجراميّة التّي يتطلبها المشرع.

الفرع الأوّل: المصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة الإحتماليّة للمحل الذّي يعد جريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

الخطورة الإجراميّة تعني إحتمال عودة المجرم إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى، فمن هذا التّعريف يتبيّن بأنّ الخطورة الإجراميّة تعني توقعا غالبا لإرتكاب المجرم جريمة لاحقة. أي أن عودة المجرم إلى إرتكاب جريمة أخرى أمر محتمل، فالإحتمال هوالضابط في تحديد وجود أوعدم وجود الخطورة الإجراميّة، كما أنّ الإحتمال أقرب مايكون إلى تمام الخطورة الإجرامية. ويقصد بالإحتمال تصور صلة سببيّة بين عوامل معينّة موجودة في الواقع، وبين نتيجة لم تتحقق بعد ولكن من شأن هذه العوامل في الغالب أن تحقّقها. كما يعني الإحتمال غلبة توقع أن تؤدي هذه العوامل إلى حدوث النتيجة، فإذا علم القاضي بوجود عدد كبير من العوامل الإجراميّة فإنّه يتصوّر إحتمال إقدام المجرم على الجريمة. ولأن الهدف من المصادرة هو نقل ملكيّة المال أوالأشياء إلى الدّولة ، وتجنب الخطورة الإجراميّة ممن يُحتمل أن يستخدمه في ارتكاب الجريمة، فإن المصادرة على ذلك وجوبيّة بالنّسبة للقاضي الجزائي.[3]يبقى فقد أن تتوافر في محل المصادرة ماتطلبه المشرع، وفي هذه الحالة تطلبّ المشرع أن تشكل الأشياء جريمة. إذ نص بموجب المادة(16): يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء التيّ تشكل صناعتها أوإستعمالها[4]

---

[1] ذاكر خليل العلي، مرجع سابق، ص 97.

[2] عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص144.

[3] فوزيّة عبد السّتار، مرجع سابق، ص ص264،266.

[4] المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة...وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبيرأمن مهما يكن الحكم الصادرفي الدّعوى العموميّة.[1]وواضح من هذا النّص أنّ الصّفة غير المشروعة لهذه الأشياء تُحَدّد وفقا لضوابط تفترض الخضوع لنص تجريم وعدم الخضوع لسبب من أسباب الإباحة، ويعني ذلك أنّ المشرع يتطلّب أن تكون صناعة الشيء أوأستعماله أوحيازته أوبيعه جريمة دون أن يُحدّد جسامة معيّنة لها. لذلك من الجائز أن تكون مجرّد مخالفة. ويُقصد بالجريمة هنا الوصف الجرمي إذ يكفي مجرد توافر الركن الشرعي ولا تتطلّب باقي الأركان، إذ أنّ تطلب جميع الأركان لايتفق مع وظيفة تدبير المصادرة. والمحكمة ملزمة بمصادرة هذه الأشياء حتّى ولو لم تحكم بإدانة المتهم، وهذا تأسيسا على أنّ صناعة هذه الأشياء أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوالإتجار بها يُعدّ في حد ذاته جريمة فتكون النيابة أوالقاضي ملزما بمصادرتها[2]ومثال ذلك الأغذية والمشروبات التالفة والمواشي المصابة بالأمراض الخطيرة أوالمعدية، النّقود المزيّفة والأسلحة التّي ليس لها رخصة. والقاعدة أنّه يُقضى بتدبير المصادرة حتى إذا كان الجاني مجهولا متى كانت الأشياء تشكل جريمة، كما يقضى بها على الورثة في حالة الحكم بالبراءة. والحكمة في ذلك أنّه لما كان وجود هذه الأشياء يعدّ جريمة فيجب إعدامها بالمصادرة حتّى تعدم الجريمة.[3]

ومن الأمثلة التّي يطبق فيها تدبيرالمصادرة في قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة المادة(197) المتعلقة بتزوير وتزييف النّقود المعدنيّة أوالأوراق النّقديّة ذات السّعر القانوني في الإقليم الوطني أوفي الخارج، تزوير أوتزييف السّندات أوالأذونات أوالأسهم التّي تصدرها الخزينة العموميّة. كذلك يطبق تدبير المصادرة على المادة(201)المتعلقة بتسليم النقود المعدنيّة أوالأوراق النّقديّة المقلدة أوالمزورة أوالملوّنة. كذلك نص الماد(203)المتعلق بصنع أو تحصيل أوحيازة مواد أوأدوات معدة لصناعة أوتقليد أوتزوير نقود أوسندات قرض عام. كما يطبق تديبير المصادرة في المواد(205)إلى(212)المتعلقة بتقليد أختام الدّولة والدّمغات والطوابع والعلامات.[4] ومن تطبيقات محكمة النّقض للجمهوريّة المصريّة على أنّه استنادا على أنّ المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدّولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل. وتأسيسا على مانصت عليه المادة(30)من قانون العقوبات للجمهوريّة المصريّة فإنّ المصادرة قد تكون وجوبيّة لتعلّقها بشيء غير مشروع بطبيعته ولهذا الإعتبار فهي تدبير وقائي يُطبق في مواجهة الكافة. وفي شّأن جرائم المخدرات توجب القضاء بمصادرة المواد المخدّرة والنّباتات والأدوات ووسائل النّقل المضبوطة التّي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنّه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة في الجريمة مبلغ340جنيها. فإن الحكم إذا أطلق لفظ المصادرة بحيث يشمل ما يوجب [5]

---

[1] المادة(16)من الأمر66–156، مصدر سابق، ص13.

[2] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص92.

[3] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص192.

[4] المواد(197)،(201)،(203)،(205)إلى(212)، من الأمر66–156، مصدر نفسه، ص ص73،77.

[5] عمروعيسى الفقي، مرجع سابق، ص ص147،148.

القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدّرة ونباتات وأدوات ووسائل مما يكون قد استخدم في الجريمة. وما يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم في الجريمة فإنّ الحكم يكون قد جانب التّطبيق السليم للقانون. فإذا كانت المصادرة عقوبة تكميليّة فتصادر جميع المضبوطات بما فيها النقود عائدات الجريمة بينما في هذه الحالة المصادرة تدبير وقائي فلم يصادر المبلغ المالي لأن النص الجزائي لم يتضمن ذلك. ولذلك قضت محكمة النقض القضاء بتصحيح الحكم لكونه خالف القانون وإقتصارالمصادرة على الجواهرالمخدّرة والأدوات المضبوطة والتّي استخدمت في ارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثّاني: المصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة الإحتماليّة للمحل الذّي يعد خطرا في التّشريع الجنائي الجزائري

يتعيّن تطبيق تدبير المصادرة على الأشياء التيّ تعدّ خطيرة في نظر القانون أوالتنظيم ، مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العموميّة.[2]وهذا لتوقي خطورة إجراميّة إحتماليّة كامنة في تلك الأشياء، والإحتمال هنا هو أن يعلم القاضي بوجود عدد كبير من العوامل الإجراميّة، تجعله يتصورإحتمال إقدام المجرم على الجريمة.[3]والمشرع من خلال نص المادة(16)لم يُحدّد ماهي الأشياء التّي تعدّ في نظرالقانون أوالتنظيم خطيرة. إنّما هذه الأشياء ينص عليها القانون أوالتنظيم ولها درجة معيّنة من الخطورة الإجراميّة، وفي حالة ماإذا كانت إحتماليّة فالقاضي أوالجهة المختصة هو من ينظر في العوامل الإجراميّة المتوافرة لتطبيق تدبير المصادرة. وتتميّز المصادرة بهذا الوصف بأنّها وجوبيّة دائما، كما أنّه لايراعى فيها حقوق الغير ولو كان حسن النيّة،[4]إذ ذهب جانب من الفقه إلى أنّ المشرع لايرعى حقوق الأغيارذوو النيّة الحسنة في حالة المصادرة كتدبير، لأنّه ينص على وجوب المصادرة حتّى ولو لم تكن الأشياء التّي ترد عليها ملكا للمتّهم. بينما غالبيّة الفقه لايؤيّد هذا الرأي لأنّه يتعارض أولا مع المبادئ العامة التّي تقتضي مراعاة حقوق الغير حسن النيّة، كما انّه لايتفق ثانيا والقصد الحقيقي للمشرع. ولبيان ذلك لابد من التفرقة بين فرضيّتين تصوّرهما المشرع. الأولى: أنّ الأشياء قد تكون محظورة على الكافة وبالتالي تكون مصادرتها واجبة حتى ولو كانت في حيازة غير المتهم قبل إنتقالها إلى المتهم. ثانيا: يكون الشّيء غير محظور على الكافة، فإذا كانت حيازته محظورة على المتهم فتجب مصادرته إذا كان مملوكا له.أمّا إذا كان الشّيء مملوكا لغير المتهم وانتقل إلى حيازة المتهم بعد ذلك، فإذا كان يعلم بنيّة المتهم وجبت المصادرة وإذا كان يجهل قصد المتهم تمتنع المصادرة. وإذا كانت هناك دعوى جنائيّة مرفوعة ضد المتهم أمام القضاء الجنائي وجب على المحكمة الحكم بالمصادرة بصرف النّظر عن نتيجة الحكم، أي حتى ولو صدر حكم بالبراءة، فصدور حكم بإدانة المتّهم ليس شرطا للحكم بالمصادرة في هذه [5]

---

[1] عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص148.

[2] المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

[3] فوزيّة عبد السّتار، مرجع سابق، ص267.

[4] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص130.

[5] فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص 338،339.

الحالة. كما لايحول دون الحكم بها وفاة المتهم أوصدورعفو عن جريمته. وللنّيابة العامة أن تأمر بمصادرة هذه الأشياء. وكذلك الشّأن إذا لم تكن هناك دعوى جنائيّة مرفوعة ضد المتهم أمام المحكمة الجنائيّة، فلا يجوز رفع دعوى من طرف النيّابة العامة بطلب مصادرة هذه الأشياء. وسواء أقضي بالمصادرة من طرف المحكمة الجنائيّة أوأمرت بها النّيابة العامة فهي تعدّ تدبيرا أمنيا هدفه سحب شيء خطر من التّعامل.[1]ولتنفيذ الأمر بالمصادرة لابد أن يكون الشّيء مضبوطا، وعلّته أن يصادف هذا الأمر محلا أي ضمان أن يكون قابلا للتّنفيذ، وتمكين القضاء من معاينة الشّيء. ويكون الشّيء مضبوطا إذا كان تحت يد السّلطات العامة سواء أكان المتهم هو الذّي سلّمه إليها أم كانت قد إستولت هي عليه فلا يكفي لإعتباره مضبوطا إثباته في محضر التحقيق وتعيينه تعيينا دقيقا، فالضبط الحكمي لايعد ضبطا حقيقيا، فإذا كان الشّيء غير مضبوط فلا يجوز مصادرته ولو كان عدم ضبطه راجع إلى فعل المتهم الذّي أخفاه أوأتلفه أوإمتنع عن تسليمه. كما لايجوز أن تنصب المصادرة على شيء آخر غير المحل الذّي يشكل خطرا.[2]ويترتّب على المصادرة نقل ملكيّة الأشياء التّي تقررمصادرتها إلى الدّولة، وهي تتصرّف في هذه الأشياء بوجوه شتى فقد تقوم ببيعها وفي هذه الحالة يكون ثمنها إيرادا للدّولة، وقد تقوم بإعدامها إذا كانت من الأشياء الخطرة. ولا يحدّد القاضي وجه التّصرّف في الأشياء المصادرة إلا إذا كان القانون يترك مُهمة تعيينه أويوجبه عليه.[3]وللمتضرّر من قرارالمصادرة حق الطعن فيه كأنّه قرار صادر في دعوى أقامها النائب العام على الشّخص الذّي صدر القرار ضدّه.[4]وهذا مانصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية للجمهوريّة الجزائريّة من خلال المادة(372)حيث جاء فيها: يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنيّة أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدّعوى رد الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء. ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا من تلقاء نفسها. كما نصت المادة(373)من القانون نفسه: يجوز أيضا لكل شخص غيرالمتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنيّة يدّعي بأنّ له حقا على أشياء موضوعة تحت تصرف القضاء أن يطلب بردّها أمام المحكمة المطروحة أمامها الدّعوى، ولايجوز له الإطّلاع إذاك على غير المحاضر المتعلّقة بضبط تلك الأشياء.[5]وجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة(في القرارالصادريوم23 فبراير1993من القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات في الطّعن رقم94230المجلة القضائيّة للمحكمة العليا العدد4سنة1993صفحة284)على أنّه: بموجب المادتين(372)،(373)من قانون الإجراءات الجزائيّة يجوز لكل من يدّعي بأنّ له حقا على أشياء محجوزة أن يطلب بردّها إليه أمام الجهة المعروضة عليها الدّعوى، ولهذه الجهة أن تفصل في الطلب بقرار مسبب وتعرض قرارها للنّقض. [6]

---

[1]فتوح عبد الله الشّاذلي، مرجع سابق، ص339.

[2]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص114،115.

[3]إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 134.

[4]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص 303.

[5]المواد(372)،(373)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص174.

[6]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص98.

الفرع الثّالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة الإحتماليّة للمحل الذّي يعد ضررا في التّشريع الجنائي الجزائري

نص المشرع للجمهوريّة الجزائريّة في المادة(16)من قانون العقوبات: يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء التّي تعدّ في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرّة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبيرأمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العموميّة.[1]وعليه فتدبير المصادرة يقع على الأشياء الضارة التّي ينص عليها القانون أوالتنظيم، والغرض المقصود منه هو سحب شيء ضارمن التّداول. وتتميّز في هذه الحالة بأنها وجوبيّة دائما وهذا الحكم يقع على جميع النّصوص التّي تقرّر لها تدبيرالمصادرة كلّما تعلّقت بأشياء ضارة في ذاتها.[2] مثالها الأغذية المغشوشة والفاسدة والتّي يشكل تداولها جريمة، وبصرف النّظر عن نوع هذه الجريمة ودرجة الخطأ فيها فيستوي أن تكون جناية أوجنحة أومخالفة كما يستوي أن تكون عمديّة أو غيرعمديّة وليس بشرط أن يحكم بالإدانة في هذه الجريمة. فتجب المصادرة ولوحكم بالبراءة أوإنقضت الدعوى العموميّة لأيّ سبب من أسباب إنقضائها.[3]ومتى توافرت في هذه الأشياء صلة سببيّة بين عوامل معيّنة موجودة في الواقع وبين نتيجة لم تتحقق بعد ولكن من شأن هذه العوامل أن تتحقق في الغالب، كنا أمام خطورة إجراميّة إحتماليّة. ذلك أن القاضي إذا علم بوجود عدد كبير من العوامل الإجراميّة فإنّه يتصوّر إحتمال إقدام المجرم على الجريمة فإذا وقعت الجريمة كان الخطر حالا أو حتميا.[4] وحتّى تصادر الأشياء لابد من ضبطها بالفعل، والضبط للأشياء يكون من قبل السلطة العامة سواء تمّ بمعرفتها أوسلّمت إليها من أحد الأفراد أو من الجاني نفسه،[5]ولايشترط أن يكون الشّيء محل الضبط منقولا فقد يكون عقارا، ذلك أن العقار يتصوّر ضبطه بوضعه تحت الحراسة أوالحجز عليه، عدا أنّ تعبير الأشياء التّي إستخدمها المشرع تتسع للمنقولات والعقارات على السواء.[6] واتجه جانب من الفقه إلى أنّ المشرع لايرعى حقوق الغير حسن النيّة في حالة المصادرة كتدبير لأنّه ينص على وجوب المصادرة حتى ولو لم تكن الأشياء التّي ترد عليها ملكا للمتهم. بينما غالبيّة الفقه يعارض هذا الرأي لأنّه يتعارض مع المبادئ التّي تقضي بمراعاة حقوق الغير حسن النيّة كما أنّه لايتفق والقصد الحقيقي للمشرع.[7]ويُعتبر الغير حسن النّية كلّ من لايُسأل جنائيا عن الجريمة أي كلّ من لايعد فاعلا لها أو شريكا فيها، فهوــ غيرــ من الوجهة الجنائيّة بالنّسبة للجريمة، وحسن نيّته يعني أنّه لايتوافر لديه قصدا أو خطأ جنائي بالنّسبة لها، وهو على هذا النّحو لايستحق عقوبة هذه الجريمة.[8]

---

[1] المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

[2] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص130.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص336.

[4] فوزيّة عبد الستار، مرجع سابق، ص ص266،267.

[5] علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص111.

[6] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص115.

[7] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع نفسه، ص338.

[8] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص118.

وتطبيقا لذلك فإنّ علم الشّخص بأنّ الشيء الذّي يملكه يُستخدم في الجريمة لاينفي عنه أن يكون من الغيرذي النّية الحسنة طالما لم يصدرعنه ما يجعله طبقا للقانون أحد المساهمين فيها.[1]والأشياء الضارة في نظر القانون أوالتنظيم هي غير مشروعة إزاء جميع الناس، كالاسلحة الممنوعة والمتفجرات والنقود المزيّفة، والمواد المخدّرة حتّى وإن كانت حيازتها غير مشروعة بالنسبة لبعض الأشخاص متى خالفت القانون أوالتنظيم المتعلق بها، ومثالها حيازة المواد المخدّرة بالنسبة للطبيب أوالصيدلي، فإن كانت حيازتها بالنسبة لمالكها غير مشروعة صودرت ولاعبرة بأنّ حيازتها قد تكون مشروعة بالنسبة لغيره، أمّا إذا كانت حيازتها مشروعة فلا تصادر. ولاأهميّة لكونها غير مشروعة بالنسبة لسواه. وإذا حازها غير مالكها فالعبرة بحكم القانون في حيازة مالكها. إذ المالك هو الحائز الحقيقي للشّيء فإن صرّح القانون له بالحيازة فلا يصادر الشيء، أمّا إذا حيازته للشّيء غير مشروعة صودر الشّيء. فإذا سرقت مواد مخدّرة من عيادة طبيب وضبطت لدى اللص، فهي لاتصادروإنّما ترّد إلى مالكها بإعتبارأنّ القانون يعترف بحيازته لها.[2] وتدبير المصادرة حسب مانصت عليه المادة(16) يطبق مهما يكن الحكم الصادر في الدّعوى العموميّة[3] فإذا برئ المتهم لسبب ما كإنتفاء القصد لديه أوتوافر مانع من موانع المسؤوليّة أو مانع من العقاب قضي مع ذلك بالمصادرة، بل إنّه إذا مات المتهم أثناء النظر في الدعوى قضي مع ذلك بالمصادرة في مواجهة ورثته. ومن باب أولى ينفذّ الحكم بالمصادرة ولو كانت وفاة المتهم سابقة على صيرورته باتا. وإذا كانت الوفاة بعد أن صار الحكم باتا فإنّ تنفيذه لايثير جدالا. وهذه الأحكام هي التّي تتسق مع طبيعة هذه المصادرة كتدبير وقائي. ذلك أن ثمة شيئا خطرا يريد المشرع أن يسحبه من التّداول، وبراءة المتهم أو وفاته لاتمحوعلى الإطلاق هذه الخطورة ولاتنفي الحاجة إلى التّدبير لمواجهتها.[4] ومن أثار تدبير المصادرة أن تنتقل ملكيّة الأشياء التّي تشكل ضررا إلى الدّولة. وتتصرّف الدّولة في الأشياء المصادرة بإعتبارها ضارة بإعدامها أوإتلافها.[5]ولا يتقيد حق الدّولة في التّصرف في الشّيء المصادرإلا إذا نص القانون إستثناء على تخصيصه في وجه معيّن ويترتب على حريّة الدّولة في أن تتصرف في الشيء عدم إلزام القاضي بأن ينص في حكمه على كيفيّة هذا التّصرف.[6] ويمكن للمتضرر طلب رد الاشياء المحجوزة. فحسب ماجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّةفي (القرارالصادريوم 10جولية 1984من الغرفة الجنائيّة الأولى في الطعن رقم 38661المجلة القضائيّة للمحكمة العليا العدد1سنة 1989): أنّ الفصل في رد الأشياء المحجوزة هو من المسائل المدنيّة التّي يختص بها القضاة المحترفون دون مشاركة المحلفين.[7]

---

[1]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص118.

[2]عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص179.

[3]المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

[4]عبد الحميد الشّواربي، مرجع نفسه، ص180.

[5]رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص165.

[6]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص303.

[7]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص98.

المطلب الثالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة الحتميّة للمحل في التّشريع الجنائي الجزائري

يقتضي الأمر بتطبيق تدبير المصادرة أن يكون محل المصادرة وفق مايتطلّبه النّص الجنائي، كأن تكون الأشياء تشكل في حد ذاتها جريمة، أوأن تكون الأشياء تعدّ في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أو مضرة. وفي كل هذه الحالات فتدبير المصادرة بطبيعته يأتي لدرئ خطورة إجراميّة كامنة في الأشياء متى توافقت مع النّص الجنائي كانت هذه الأشياء ذا خطورة إجراميّة حتميّة. مايتطلّب تطبيق تدبير المصادرة وجوبيا.

الفرع الأوّل: المصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة الحتميّة للمحل الذّي يُعد جريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

بما أنّ الخطورة الإجراميّة هي إحتمال عودة المجرم إلى إرتكاب الجريمة مرّة أخرى، وهي توقع غالب لإرتكاب المجرم جريمة لاحقة، فإنّ عودة المجرم إلى إرتكاب جريمة أخرى أمرمحتمل ذلك أنّ الإحتمال هو الضابط في تحديد وجود أوعدم وجود الخطورة الإجراميّة. وتتدرج الخطورة الإجراميّة من فكرة الإمكان إلى فكرة الإحتمال إلى فكرة الحتميّة، ويجمع بين هذه الأفكار أنّها تمثل تدرجا في مدى صلة السّببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع ونتيجة متوقعة لم تتحقق بعد. أي على سبيل المثال بين العوامل الإجراميّة وبين الجريمة. والحتميّة تفيد تأكد توقع حدوث النتيجة كأثر لهذه العوامل. وبالتّطبيق على الخطورة الإجراميّة نجد أنّ القاضي حينما يُعرض عليه الأمر ويعلم بوجود جميع العوامل الإجراميّة فإنّه يتيقن بوقوع الجريمة كأثر لها على سبيل الحتم.[1]والمشرع من خلال نص المادة(16)نص على أنّه: يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء التّي تشكل صناعتها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدّعوى العموميّة.[2] من خلال النص فإنّ تدبيرالمصادرة يوقع لوجود خطورة إجراميّة حتميّة متى كانت الأشياء تشكل جريمة كما يتطلبها النصّ الجنائي. والنصّ يشترط أن تكون الأشياء مما يعد صنعها جريمة ومثالها زرع وصناعة المخدّرات وكذا إنتاج الأفلام والمنشورات التي تمس بالآداب والأخلاق. كذلك الأشياء التّي يعتبر إستعمالها جريمة مثل إستعمال المواد المخدرة والنقود والوثائق المزورة. وأيضا الأشياء التّي يعتبر حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة مثل المخدرات والأسلحة الناريّة، حربيّة أم دفاعيّة، الموازين والمكاييل المغشوشة، الأفلام أوالكتب المشيدة بالإرهاب وكل الوسائل السمعيّة والبصرية الأخرى [3]

---

[1] فوزيّة عبد السّتار، مرجع سابق، ص ص266،267.

[2] المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم23/06المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص ص297،298.

كالأقراص المضغوطة. وتدبيرالمصادرة هنا وجوبي للقاضي وليس جوازي، بهدف الوقاية من إرتكاب بواسطتها جرائم أوإستعمالها في جرائم.[1] ولا يتطلب القانون أن تكون هذه الأشياء غير مشروعة للكافة، لأنّه إذا إشترط القانون ذلك ضاق نطاق هذه المصادرة، إذ أنّ معظم الأشياء التّي تعتبر حيازتها عادة غير مشروعة قد تعدّ حيازتها بالنّسبة لبعض الأفراد مشروعة، فالمخدّرات مثلا حيازتها غير مشروعة بالنسبة لعامة الناس إلا أنّ حيازتها قد تكون مشروعة بالنسبة لطبيب أوصيدلي بموجب القانون.[2] والمشرع من خلال النّص لم يحدد درجة جسامة معيّنة للجريمة. ولذلك فقد تكون الجريمة مخالفة كما قد تكون جنحة أوجناية، والمقصود بالجريمة هنا الوصف الإجرامي للفعل أوالحالة، أي مجرّد توافر الركن الشّرعي ولاتتطلب توافر سائر الأركان ونشوء المسؤوليّة واستحقاق العقاب.[3] وتدبيرالمصادرة لايتقيّد بإدانة المتهم فتدبير المصادرة واجب ولو برئ المتهم من الجريمة أو صدر عفو عنه أوتوفي أثناء نظرالدعوى الجنائيّة، وهدف القانون من تطبيقها هو إستبعاد شيء خطرعلى المجتمع.[4]ويعتبر إغفال القضاء الحكم بالمصادرة الوجوبيّة ذهولا عن القانون يستوجب نقضه.[5]ولذلك يجب أن تكون الأشياء مضبوطة فعلا ويكون كذلك إذا كان بالفعل تحت يد السّلطة القضائيّة أوأحد أجهزتها المعاونة، سواء أكان الضبط القضائي هو الذي ضبطه أم أنّ الجاني هو الذّي قدّمه من تلقاء نفسه.[6]وعلّته ضمان أن يصادف الحكم بالمصادرة محلا أي ضمان أن يكون قابلا للتّنفيذ، وتمكين القضاء من معاينة الشّيء. فلا يكفي لإعتباره مضبوطا إثباته في محضر التحقيق وتعيينه تعيينا دقيقا فالضبط الحكمي لايعدّ ضبطا حقيقا.[7]والقاضي إزاء مصادرة هذه الأشياء لا يتمتع بأيّ سلطة تقديريّة، فإذا كان الشّيء محل المصادرة غير مشروع في صنعه كالمخدّرات أوإقتنائه للسلاح الممنوع أوغير المرخص أوبيعه للأغذية الفاسدة المنتهية الصلاحيّة، وجب الحكم بها، ولايجوزله إعفاء المتهم لأيّ سبب كان، ويقدّر القانون أن السّلطة التّقديريّة للقاضي لامحل لها، لأنّه إذا كانت حيازة الشّيء جريمة فلا مبرر بأن يسمح ببقائه في التّداول. والمصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا لاتتقيّد بمراعاة حقوق الأغيار ذوو النّية الحسنة، فهذه المصادرة واجبة ولو كانت الأشياء التّي يراد مصادرتها مملوكة لغير المتهم [8]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم06/23المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص 298.

[2]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص300.

[3]عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص179.

[4]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع نفسه، ص300.

[5]علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص113.

[6]فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص332.

[7]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص114،115.

[8]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع نفسه، ص ص300،301.

أو كان الغير له حقوق عليها، ويفسر هذا الرأي أن المشرع يستهدف بهذه المصادرة صيانة مصلحة المجتمع التّي قد تتعرض للخطر.[1]

الفرع الثّاني:المصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة الحتميّة للمحل الذّي يعد خطرا في التّشريع الجنائي الجزائري

من خلال نص المادة(16) من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة نجد أنّ الأشياء التّي تشكل خطرا وفق مانص عليه القانون أوالتنظيم تماما، فإنّها تستوجب تطبيق تدبير المصادرة لوجود خطورة إجراميّة حتميّة. إذ نص المشرع على أنّه: يتعيّن الأمربمصادرة الأشياء التّي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرّة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العموميّة.[2] فالخطورة الإجراميّة الحتميّة تقتضي أنّ القاضي حينما يعلم بوجود جميع العوامل الإجراميّة فإنّه يقطع بوجود الجريمة كأثرلها على سبيل الحتم.[3] والهدف من تدبير المصادرة هنا هوإخراج الأشياء من التداول أوالتعامل فيه، ويكون ذلك الشيء خطيرا مثل الأسلحة الحربيّة والمخدرات وهي تدبيرعيني وليس شخصي[4] ولايتوقف تدبير المصادرة على إدانة المتهم، فالحكم بالمصادرة واجب ولو برئ المتهم من الجريمة أوصدرعفو عنه أوتوفي أثناء نظر الدعوى الجنائيّة،[5]فبراءة المتهم أووفاته لاتمحو على الإطلاق هذه الخطورة وبالتالي لاتنفي تطبيق تدبير المصادرة لمواجهتها.[6]ويتعيّن أيضا لتطبيق تدبير المصادرة أن تكون الأشياء محل المصادرة مضبوطة فعليا، أي تحت يد السلطة القضائيّة أوأحد أجهزتها المُعاونة سواء كان رجل الضبط القضائي هو من قام بضبطه أم أنّ الجاني هوالذّي قدّمه من تلقاء نفسه.[7]وإذا لم تكن الأشياء مضبوطة لأيّ سبب كان فلا يجوز تطبيق تدبير المصادرة كأصل عام، لكن القاضي قد يلجأ إلى خبير لتقدير قيمتها ويحكم بالمصادرة الحكميّة.[8]كذلك يلاحظ في تدبير المصادرة أنه لايحفل بحقوق الغير ولو كانت نيّته حسنة. وعلّة عدم رعاية حقوق الغير ولو كان حسن النيّة تتمثل في خطورة الشّيء المصادر على المجتمع وضرورة سحبه بغض النظرعن أيّ إعتبار.[9]

---

[1]محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص 301.

[2]المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

[3]فوزيّة عبد الستار، مرجع سابق، ص267.

[4]لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم23/06المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص297.

[5]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع نفسه، ص302.

[6]عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص180.

[7]فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص332.

[8]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع نفسه، ص ص302،303.

[9]كامل السّعيد، مرجع سابق، ص ص814،815.

لكن يرى بعض الفقه أنه يجب عدم الإضرار بالغير حسن النيّة لأنّه حكم عام، فإذا سرق سلاح ناري من شخص له رخصة قانونيّة وضبط لدى شخص آخر فإنّه من حق المالك أن يطلب إسترداده.[1] وفي حال كانت هناك دعوى جنائيّة مرفوعة ضد المتهم أمام القضاء الجنائي، وجب على المحكمة الحكم بالمصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا متى توافرت الخطورة الإجراميّة الحتميّة في الأشياء محل المصادرة، بصرف النظر عن نتيجة الحكم، أي حتى ولو صدر حكم بالبراءة. فصدور حكم بالإدانة ليس شرطا للحكم بالمصادرة كتدبير، كما لايحول دون الحكم بها وفاة المتهم أوصدور عفو عن جريمته، ومتى لم تتحقق في الأشياء الخطورة التي يتطلبها المشرع لايكون تدبير المصادرة وجوبيا.[2] وبإعتبارها وجوبيّة فليس للقاضي السلطة التقديريّة في الإعفاء منها ويعلل هذا الطابع الوجوبي أنّه إذا ثبت توافر الخطورة الإجراميّة في الشيء فإنّه يتعيّن ــ على نحو لاخيار فيه ــ مواجهة هذه الخطورة بتدبيرالمصادرة.[3]أمّا في حال ثبوت حسن النيّة لدى الغير، فإنّ حقه في استرداد الأشياء التّي تشكل خطرا كالسلاح المرخص بحمله ليس مطلقا، لأن الأمر بالرد جوازي للقاضي وليس إجباري، في حين أنّ تدبير المصادرة ذوطابع إلزامي.[4]

وهذا مانص عليه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة في: (القرارالصادر يوم5جوان1990من القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم60942المجلة القضائيّة للمحكمة العليا العدد2سنة1993): يبقى المجلس القضائي الذّي فصل نهائيا في موضوع الدعوى مختص بالنظر في رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء طبقا لأحكام المادة(378)من قانون الإجراءات الجزائيّة(المتعلقة بطلبات رد الأشياء)، فله أن يستجيب للطلب المقدم إليه ويأمربرد الأشياء المحجوزة كما له أن يقضي بعدم قبول الطلب أوبرفضه لا أن يتصدى للموضوع ويأمر بمصادرةالأشياء المطلوب ردها وإلا تجاوز سلطته وترتب على ذلك النقض.[5]وكأثرلتدبيرالمصادرة تنتقل الأشياء المصادرة إلى الدّولة، وبعتبارها أشياء خطيرة فإن الدّولة تقوم بإتلافها وإعدامها ولا يحدد القاضي مآل الأشياء المصادرة في الحكم.[6]

---

[1]لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم23/06المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة ، مرجع سابق، ص298

[2]فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص338،339.

[3]عبد الحميد الشّواربي، مرجع سابق، ص180.

[4]لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم23/06المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة ، مرجع نفسه، ص301.

[5]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص98.

[6]إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص133،134.

الفرع الثّالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجراميّة الحتميّةللمحل الذي يعد ضررا في التّشريع الجنائي الجزائري

عند إرتكاب الجريمة فإنها تشكل ضررا على من أرتكبت ضدّه، كما تشكل خطورة إجراميّة على المجتمع متى كان الجاني مثلا معتاد الإجرام. قد يعود لإرتكابها مرة ثانية. أو كان فارا من العدالة بعد أن إرتكب هذه الجريمة. ذلك أن الخطورة الإجراميّة تعني إحتمال عودة المجرم إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى. كما تعني توقعا غالبالإرتكاب المجرم جريمة لاحقة، فالإحتمال هوالضابط في تحديد الخطورة الإجرامية لدى الشّخص. والإحتمال باعتباره معيارا فهو يعني تصور صلة سببية بين عوامل معيّنة موجودة في الواقع وبين نتيجة لم تتحقق بعد، ولكن من شأن هذه العوامل في الغالب أن تحققها. وفي هذا المثال تكون الخطورة الإجراميّة حتميّة إذا علم القاضي بجميع العوامل الإجراميّة فإنّه يقطع بوقوع جريمة أخرى كأثر لها على سبيل الحتم.[1]وبالنظر لما نص عليه المشرع للجمهوريّة الجزائريّة في المادة(16): يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء التّي...تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدّعوى العموميّة.[2]وعليه فالأشياء التّي تعد مضرة هي الأشياء التّي ينص القانون أوالتنظيم على عدم جوازها لخطورة الضرر الذّي توقعه على المجتمع. وتدبير المصادرة وجوبي للقاضي وليس جوازيا، والقاضي لايحتاج لتوقيع تدبير المصادرة لنص خاص بل يكفي لذلك هذا النص، ولايشترط أن تكون قد ارتكبت جريمة ما.[3]غير أن بعض الفقه يرى بأنّ المصادرة بوصفها تدبيرا إحترازيا فإنّها تخضع للقاعدة العامة والتّي تقضي بوجوب سبق إرتكاب جريمة حتى يحكم بتدبير المصادرة، فلا يجوز توقيع التّدابير الأمنية على شخص إلا إذا كان قد سبق إرتكابه بالفعل لجريمة، وهذا الرأي يقول به الرأي الغالب من الفقه، وتقره غالبية التّشريعات الحديثة رغم مايتضمّنه بعضها من وسائل قانونيّة للخروج عن هذا المبدأ. ويبررأنصار هذا الإتجاه بضرورة حماية الحريات الفرديّة، ذلك أنّ توقيع تدبيرأمن على شخص لم يسبق له مطلقا أن إرتكب جريمة بحجة أنّ به خطورة إجراميّة تشير إلى إحتمال إرتكابه جريمة في المستقبل، فالتدابيرالأمنية جزاء جنائي ولهذا السبب لايتصور الإلتجاء إليه كقاعدة عامة إلا إذا كانت هناك جريمة يستند إليها وإن كان هذا القول ينطبق على التدابير الشخصيّة إلا أنه يمكن تطبيقه على التدابير العينيّة كتدبير المصادرة، ففي حال أن الشخص معتاد الإجرام وكان محل الجريمة يعد ضررا في نظر القانون أوالتنظيم فإن هذه[4]

---

[1]فوزيّة عبد الستار، مرجع سابق، ص266.

[2]المادة(16)من الأمر66-156، ص13.

[3]لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم06/23المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة ، مرجع سابق، ص ص297،298.

[4]علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص185.

الجريمة اشتملت على خطورة إجرامية كامنة في الأشياء وخطورة إجراميّة شخصيّة كامنة في المجرم وهناك من الفقه من يقول بضرورة أن يكون هناك تناسب بين الجريمة السابقة والتدبيرالذّي يوقع على مرتكبها توقيا لخطورته الإجراميّة، ويبرر ذلك أن جسامة الجريمة السابقة تكشف عادة عن مدى الخطورة الإجراميّة التّي ينبغي مواجهتها بالتدبير.[1] ويكون تدبيرالمصادرة وجوبيا للقاضي الجزائي فلا يحتاج القاضي لنص خاص.[2]فهي واجبة حتى ولو لم تفض الملاحقة إلى حكم وهذا النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه مالم يرد مايقيده. فصدور حكم بعدم مسؤوليّة من ضبط معه الشيء الممنوع أوالممنوع حيازته لإنتفاء أحد أركان الجريمة بحقه كالقصد الجنائي مثلا، أوتوافر مانع مسؤوليّة أوقيام عذر قانوني أوصدور حكم بالبراءة لإنتفاء أوعدم كفاية الأدلة أوصدور قانون عفوعام أووفاة المحكوم عليه أثناء النظر في الدعوى لايحول دون تدبير المصادرة. بل إن وفاة المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم مبرما لاتحول دون تدبير المصادرة إذا كان الشيء ممنوعا.[3] أمّا عن حماية حقوق الغير حسن النيّة فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنّ المشرع لايرعى حقوق الغير حسن النيّة في حالة المصادرة كتدبير. لأنّه ينص على وجوب المصادرة مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العموميّة. أي حتى ولو لم تكن الأشياء التيّ ترد علها المصادرة ملكا للمهتم. بينما جانب آخر من الفقه يعارض هذا الرأي لأنّه يتعارض مع المبادئ العامة التّي تقضي بمراعاة حقوق الغير حسن النيّة. فإما أن تكون الأشياء محظورة على الكافة وبالتالي تكون مصادرتها واجبة حتى ولوكانت في حيازة غير المتهم قبل إنتقالها إلى المتهم. وإما أن يكون الشيءغير محظور على الكافة، فإذا كانت حيازته محظورة على المتهم فتجب مصادرته إذا كان مملوكا له. أما إذا مملوكا للغير وانتقل إلى حيازة المتهم بعد ذلك فإننا نطبق القواعد العامة من حسن نيّة الغير وعدم علمه. فإذا كان يعلم بنيّة المتهم وجبت المصادرة وإذا كان يجهل نيّة المتهم فتمتنع المصادرة.[4]

المبحث الثّاني: المصادرة بحسب طبيعة الجريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

يختلف تدبير المصادرة بحسب طبيعة الجريمة المتابع بها المتهم، إذ أنّ هناك جرائم عاديّة وهناك جرائم جمركيّة، وتطبيق تدبير المصادرة في الجرائم الجمركيّة يضفي على المصادرة وصف النوعيّة لذلك تعد من الجزاءات النوعية التّي تتبع طبيعة الجريمة. كذلك هناك ما يصطلح على تسميتها بالجرائم المزدوجة فهي جرائم عاديّة وفي نفس الوقت جرائم جمركيّة، كونها تخضع لقانون العقوبات وفي نفس الوقت تخضع لقانون الجمارك.

---

[1]علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق، ص185.

[2]لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم23/06المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص298.

[3]كامل السعيد، مرجع سابق، ص815.

[4]فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص338.

المطلب الأوّل: المصادرة في الجرائم العاديّة في التّشريع الجنائي الجزائري

يخضع تطبيق تدبيرالمصادرة إلى المحل الذي قد يرد على وصف محددّ من طرف المشرع، فيشكل بحد ذاته جريمة، كما قد يكون محل تدبير المصادرة ذا خطر أوذا ضرر مايقتضي مصادرته. و في الجرائم العادية يخضع محلها لتطبيق تدبير المصادرة وفق كل هذه الحالات. فيمكن أن تكون الأشياء محل الجرائم العاديّة وفق الوصف الجرمي الذّي تطلبه المشرع في النص الجزائي، أومن الأشياء التّي تعد في نظرالقانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة.

الفرع الأوّل: مصادرة المحل الذي يعدجريمة عاديّة في التّشريع الجنائي الجزائري

تنصب المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا على الأشياء التّي تشكل في ذاتها جريمة، وهي الأشياء التّي تعد صناعتها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة، ولايشترط تكييفا معيّنا للجريمة فقد تكون جناية أوجنحة أومخالفة.[1]وهذا مانص عليه المشرع من خلال المادة(16)من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة: يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء التّي تشكل صناعتها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العموميّة.[2] والمشرع وإن كان لم يشترط تكييفا معينا للجريمة إلا أنّه يمكن التمييز بين طبيعة الجريمة، والتي قد تكون جرائم عاديّة يقع على محلها تدبير المصادرة. والجرائم العاديّة هي تلك الجرائم التّي نص المشرع على تجريمها وعقابها في قانون العقوبات، والتي يكون إختصاص النظر فيها للجهة القضائيّة العاديّة.

وجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة في القرارالصادر:

(يوم30جوان1981من الغرف المجتمعة في الطعن رقم23505ملتقى جمارك عدالة صفحة9وقرار صادر يوم23نوفمبر1982من الغرفة الجنائيّة الأولى في الطعن رقم29041): الأصل أن مخالفة التنظيم النقدي جريمة عادية لأن قانون العقوبات هو الذي ينص على تجريمها وعقابها وأنّها من إختصاص الجهات القضائيّة العاديّة.[3] وتدبير المصادرة عند تطبيقه على الأشياء التّي تعد جريمة من الجرائم العادية تخضع الأشياء لنفس الوصف الذّي تطلبه المشرع، أي لابد أن تكون الأشياء من التّي تشكل صناعتها جريمة من جرائم قانون العقوبات، ومثالها جرائم تزوير النقود والتّي تعتبر جريمة في ذاتها، وتطبيق تدبير المصادرة فيها وجوبي، ففي المادة(197) يطبق تدبير المصادرة على:..كل من قلد أوزيف:1/ نقودا معدنيّة أوأوراقا نقديّة ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أوفي الخارج، 2/سندات أوأذونات أوأسهم تصدرها الخزينة العموميّة وتحمل طابعها أوعلامتها أوقسائم الأرباح العائدة من هذه السندات [4]

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ص1078،1079.

[2] المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

[3] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص43.

[4] المادة(197)من الأمر66-156، مصدر نفسه، ص73.

أوالأذونات أوالأسهم. كما يطبق تدبيرالمصادرة على ماجاء في المادة(198)من نفس القانون أي على: كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أوتوزيع أوبيع أوإدخال النقود أوالسندات أوالأذونات أوالأسهم المبينة في المادة(197)أعلاه إلى الإقليم الوطني. وأيضا يطبق تدبيرالمصادرة على ماجاء في المادة(200) والتّي تضمنت: كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أوفي الخارج بغرض التضليل في نوع معدنها، أوأصدر مثل هذه النقود الملونة أوأدخلها إليه. ويطبق نفس التدبير على ماتضمنته المادة(203): كل من صنع أوحصل أوحاز مواد أوأدوات معدة لصناعة أوتقليد أوتزوير نقود أوسندات قرض عام أوحصل عليها أوإحتفظ بها أوتنازل عنها.[1]ولأن تدبيرالمصادرة لايحفل بحقوق الغير حسن النيّة نظرا لخطورة الشيء المصادر على المجتمع وضرورة سحبه بغض النظر عن أي إعتبار فهي واجبة حتى وإن كان الغير حسنة النية.[2] ومثالها ما نص عليه المشرع في المادة(201): لاعقوبة على من تسلم نقودا معدنيّة أوأوراقا نقديّة مقلدة أومزورة أومزيّفة أوملونة وهو يعتقد بأنّها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل مايعيبها. أما إذا علم بما يعيبها فيطبق تدبير المصادرة إلى جانب الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا. حيث أضافت المادة نفسها: كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف مايعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذّي طرحه للتداول بهذه الكيفيّة.[3] وعليه فإنه يحكم بالمصادرة بصرف النظرعن نتيجة الحكم، فصدور حكم بإدانة المتهم ليس شرطا للحكم بالمصادرة، بل قد يحكم عليه بالبراءة.[4] كذلك من الأمثلة على تطبيق تدبيرالمصادرة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، إذ يطبق التدبير على كل من قلد خاتم الدولة أوإستعمل الخاتم المقلد وهذا مانصت عليه المادة(205)من قانون العقوبات. وأيضا على كل من قلد أوزوّر إما طابعا وطنيا أوأكثروإما مطرقة أوأكثر مستخدمة في علامات الغابات وإما دمغة أوأكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أوالفضية أوإستعمل طوابع أوأوراق أومطارق أودمغات مزورة أومقلدة. وهذا ماتضمنته المادة(206)، وأيضا يطبق تدبير المصادرة على كل من: صنع خاتما أوطابعا أوختما أوعلامة للدولة أولأي سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أومن تلك السلطة. وكل من صنع أوإحتفظ أوزرع أوإشترى أوباع طابعا أوخاتما أوعلامة أوختما من المحتمل أن يخلط بينهما وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أوبأية سلطة كانت ولو كانت أجنبيّة. وهذا ماتضمنته المادة(208)، كذلك يرد تدبير المصادرة على العلامات المقلدة المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام، المتعلقة بمختلف السلع أوالبضائع، والأوراق المعنونة المقلدة أوتقليد المطبوعات الرسميّة. وهو ماتضمنته المادة(209) من قانون العقوبات .[5]

---

[1] المواد(197)،(198)،(200)،(203)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص ص73،75.

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص ص814،815.

[3] المادة(201)من الأمر66-156، مصدر نفسه، ص74.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص338.

[5] المواد(205)،(206)،(208)،(209)من الأمر66-156، مصدر نفسه، ص ص75،76.

الفرع الثّاني: مصادرة المحل الذّي يعد خطرا في الجرائم العاديّة في التشريع الجنائي الجزائري

لأن المصادرة لا تهدف إلى إيلام من تنزل به عن طريق حرمانه ملكيّة مال له، وإنما تهدف إلى توقي خطورة إجراميّة بإنتزاع الأشياء التي يحتمل أن تستعمل في إرتكاب جريمة أو كانت في ذاتها جريمة، وإذا كانت هذه المصادرة تعني إنتقال ملكيّة المال إلى الدولة، فليس هدفها هو إثراء الدولة ولكن هدفها هو سحب شيء خطر من التداول، فالدولة لاتعنيها ملكيّة هذه الأشياء أوالأموال أوحيازتها له، ولكن يعنيها ألا يكون في حيازة غيرها لخطورة ذلك على أمن المجتمع. وعادة ماتُتلف الدّولة هذه الأشياء عندما يؤول إليها بناء على المصادرة.[1]تأسيسا لذلك نص المشرع في قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة بموجب المادة(16): يتعيّن الأمر بمصادرة...وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العموميّة.[2] من خلال هذا النص وسع المشرع من نطاق الأشياء التّي تشكل خطرا، فقد تكون جريمة بموجب قانون العقوبات وقد تكون بموجب القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات، في حين أن الجرائم العاديّة التّي نحن بصددها لاتتجاوز حدود قانون العقوبات. فالجرائم العاديّة هي تلك الجرائم التّي نص المشرع على تجريمها وعقابها في قانون العقوبات، والتي يكون إختصاص النظر فيها للجهة القضائيّة العاديّة. وتأسيس ذلك ماجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة في القرارالصادر:(يوم30جوان1981من الغرف المجتمعة في الطعن رقم23505ملتقى جمارك عدالة صفحة9وقرار صادر يوم23نوفمبر1982من الغرفة الجنائيّة الأولى في الطعن رقم29041): الأصل أن مخالفة التنظيم النقدي جريمة عادية لأن قانون العقوبات هو الذي ينص على تجريمها وعقابها وأنّها من إختصاص الجهات القضائيّة العاديّة.[3]ولا يختلف الأمر عما ذكر سابقا من أنّ تدبير المصادرة لايحفل بحقوق الغير حسن النيّة، وذلك لخطورة الأشياءعلى المجتمع وضرورة سحبها بغض النظرعن أي إعتبار. وهي واجبة حتى ولو لم تفض الملاحقة إلى حكم، فصدور حكم بالبراءة لإنتفاء أوعدم كفاية الأدلة لايحول دون المصادرة.[4]وليس للقاضي الجزائي أي سلطة تقديريّة في ذلك فهي ملزمة وليست جوازيّة متى توافرت الخطورة الإجراميّة في الأشياء التّي يتطلبها النص. وعلى ذلك فالقاضي ليس بحاجة إلى نص خاص، كأصل عام وإنما يكتفي بما ورد من أحكام في المادة سابقة الذكر.[5]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص178.

[2] المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

[3] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص43.

[4] كامل السعيد، مرجع سابق، ص ص814،815.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ــ النّظريّة العامة للجريمةــ العقوبات وتدابير الامن ــ الجرائم الماسة بالإعتبار والشّرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصّحافة، الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم23/06المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في 20ديسمبر2006 ــ القانون المقارن(تونس، فرنسا)، نصوص للمطالعة، مرجع سابق، ص ص297،298.

غير أن هذا لايمنع من أن ينص المشرع في نصوص خاصة على وجوب تطبيق تدبير المصادرة. ولذلك فإن بعض الفقه يرى بضرورة أن تكون الأشياء محل تدبير المصادرة مضبوطة ومحرزة وإذا لم تكن كذلك وجب على المتهم تقديمه للعدالة،[1] وعلة ذلك ضمان أن يصادف الحكم بالمصادرة محلا أي ضمان أن يكون قابلا للتنفيذ. وتمكين القضاء من معاينة الشّيء والتحقق من توافر شرط الخطورة الإجراميّة.
ويكون الشيء مضبوطا متى كان بيد السلطات العامة، سواء أكان المتهم هو من سلمه إليها أم كانت قد إستولت عليه. فلا يكفي لإعتباره مضبوطا إثباته في محضر التحقيق وتعيينه تعيينا دقيقا، فالضبط الحكمي لايعد ضبطا حقيقيا.[2] وأيدت محكمة التمييز الأردنيّة ذلك في قضائها بوجوب أن يكون الشيء موضوع المصادرة قائما وفي حيّز الوجود عند صدور الحكم، إذ لامصادرة بدون حكم.[3]
ومن الأمثلة التّي يمكن أن يطبق فيها تدبير المصادرة جرائم السرقة التي تتم بواسطة حمل السلاح أو التهديد بحمله المنصوص عليها في المادة(350مكرر$_2$)و(351)حتى وإن لم يستعمل السلاح في جريمة السرقة، كذلك إذا تمت جريمة السرقة بواسطة مفاتيح مصطنعة أومركبات ذات محرك التي تستخدم لغرض تسهيل فعلهم أوتيسير هروبهم والمنصوص عليها في المادة(353). وحسب المادة(358) فإنه يقصد بالمفايح المصطنعة كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أوالمزورة أوالمزيّفة أوالتيّ لم يعدها المالك أوالمستأجر أوصاحب الفندق أوصاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أوالأقفال غير الثابتة أوأيّة أجهزة للإغلاق والتّي إستعملها الجاني لفتحها بها. ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذّي إحتجزه الجاني دون حق. كذلك يمكن تطبيق تدبيرالمصادرة على ما ورد في المادة(441مكرر) إذ تقع على الحيوانات المؤذية أوالخطيرة الهائمة، الأسلحة المسلمة إلى أشخاص لاخبرة لهم أولا يتمتعون بقواهم العقليّة، الخطاطيف المعدة للكسر، المفاتيح من أي نوع كانت طبقا لبصمات من الشمع أوقوالب أوأشكال أخرى لشخص ليس مالكا للعين أوالشيء المخصصة له هذه المفاتيح أولممثله المعروف عند الصناع. وأضافت المادة: تحجزوتصادرطبقا لأحكام المادتين(15)و(16) المفاتيح والخطاطيف. أما في مجال المخالفات المتعلّقة بالأشخاص فقد نصت المادة(456) المتعلقة بإتخاذ العرافة أوالتنبؤ بالغيب أوتفسيرالأحلام مهنة، إذ نصت: وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين (15)و(16)الأجهزة والأدوات والملابس التّي أستعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أوتفسير الأحلام أوأعدّت لذلك. وأيضا يمكن أن تطبق على ماجاء في الفقرة الثالثة من المادة(460): كل من ترك في الشوارع أوالطرق أوالساحات أوالأماكن العمومية أوالحقول أدوات أوأجهزة أوأسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أوغيرهم من الأشقياء.[4]

---

[1] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص301.

[2] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص114،115.

[3] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع نفسه، ص301.

[4] المواد(350مكرر$_2$)،(351)،(353)،(358)،(441مكرر)،(456)،(460)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص ص 126،163.

الفرع الثّالث: مصادرة المحل الذّي يعد ضررا في الجرائم العاديّة في التشريع الجنائي الجزائري

المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا قد يكون محلّها الأشياء التّي تشكل ضررا في نظرالقانون أوالتنظيم والغرض من ذلك هنا، هو سحب شيء ضارمن التداول، فالمصادرة بهذا الوصف تقي من الخطورة الإجراميّة وفي نفس الوقت تمنع الضرر الذّي يمكن لهذه الأشياء أن توقعه.[1]وهو ماصرح به المشرع للجمهوريّة الجزائريّة بموجب المادة(16)من قانون العقوبات: يتعيّن الأمر بمصادرة...الأشياء التّي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبيرأمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العموميّة.[2] تحليلا لهذا النص نجد بأن المشرع لم يحدد نوع القانون أوالتنظيم الذّي تخضع له الأشياء التي تشكل ضررا. فقد يُنَص عليها في قانون العقوبات أوالقوانين المكملة له.

في حين أن الجرائم العاديّة التّي نحن بصددها لاتتجاوز حدود قانون العقوبات. فالجرائم العاديّة هي تلك الجرائم التّي نص المشرع على تجريمها وعقابها في قانون العقوبات، وأصبحت جرائم قانون العقوبات عاديّة بعد إلغاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية ثم الأقسام الإقتصاديّة لمحاكم الجنايات. وتأسيس ذلك ماجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة في القرار الصادر في: (يوم30جوان1981من الغرف المجتمعة في الطعن رقم23505ملتقى جمارك عدالة صفحة9وقرار صادر يوم23نوفمبر1982من الغرفة الجنائيّة الأولى في الطعن رقم29041): الأصل أن مخالفة التنظيم النقدي جريمة عادية لأن قانون العقوبات هو الذي ينص على تجريمها وعقابها وأنّها من إختصاص الجهات القضائيّة العاديّة.[3]ويطبق تدبيرالمصادرة وجوبا مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العموميّة، إذ لاتتوقف هذه المصادرة على إدانة المتهم فالحكم بالمصادرة واجب ولو برئ المتهم من الجريمة أوتوفي أثناء نظر الدعوى العموميّة، كما لايتقيد تدبير المصادرة بمراعاة حقوق الغير ولوكان حسن النيّة، فهذه المصادرة واجبة ولوكانت الأشياء التيّ يراد مصادرتها مملوكة لغير المتهم أو كان لغير المتهم حقوق عليها. ولايتمتع القاضي إزاء مصادرة هذه الأشياء بأي سلطة تقديريّة.[4]ومن الأمثلة التّي أوردها المشرع لتطبيق تدبيرالمصادرة على ماجاء في المادة(451)وهي: الألبسة التّي تتشابه مع بذلة حددتها النصوص التنظيميّة والتّي من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها، كذلك الأوزان أوالمقاييس المغايرة لتلك التّي قررتها القوانين السارية المفعول، وسائل الدفع التّي يكون الغرض منها أن تكمل أوتحل محل العملة ذات السعر القانوني، البضائع المقدمة أوالتي بيعت أوالمعروضة للبيع في أماكن عمومية مخالفا بذلك اللوائح التنظيميّة للشرطة في هذه الأماكن دون الحصول على إذن أوتصريح [5]

---

[1] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص130،131.

[2] المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

[3] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص43.

[4] محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، مرجع سابق، ص302.

[5] المادة(451)من الأمر66-156، مصدر نفسه، ص ص158،159.

قانوني. وجاء في المادة(452): تضبط وتصادرطبقا لأحكام المادتين(15)و(16)الأشياء السابقة الذكر والأشياء الآتية: الملابس التّي تتشابه مع أزياء حددتها النّصوص التنظيمية والتي من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها، الأوزان والمكاييل المخالفة لتلك التيّ حددها القانون، الطاولات والأدوات وأجهزة اللعب والنصيب المقامة في الشوارع والطرق العمومية وكذلك الأشياء موضوع المقامرة أوالأموال أوالسلع أوالأشياء أوجوائز النصيب المعروضة على اللاعبين، وسائل الدفع التّي كان الغرض منها تكملة أوالقيام مقام العملة ذات السعر القانوني، البضائع المقدمة أوالموضوعة أوالمعروضة للبيع في الأماكن العموميّة بالمخالفة للوائح التنظيميّة للشرطة في هذه الأماكن. كذلك نصت المادة(454)على أنه: تضبط وتصادرطبقا لأحكام المادتين(15)و(16)الأشياء المشتراة أوالمرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة(453)(المتعلقة بشراء أوإرتهان أشياء يعلم أنها ناتجة من مصدرمشبوه ولايخطر الشرطة بذلك)وذلك مالم يعثرعلى مالكها الحقيقي.[1] شرحا لما جاء في هذه المادة فإن المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا الأصل فيها لا تتقيّد بحقوق الغير حسن النيّة، فهذه المصادرة واجبة ولو كانت الأشياء التي يراد مصادرتها مملوكة لغيرالمتهم أوكان لغيرالمتهم حقوق عليها، وتفسير ذلك أن المشرع يستهدف بهذه المصادرة صيانة مصلحة المجتمع.[2] غير أنه في هذه الحالة نص صراحة على أنّ تدبير المصادرة متعلق بشرط عدم العثورعلى مالكها الحقيقي والذّي يعتبرمن الغيرحسن النيّة، غيرأن المشرع هنا إكتفى بهذا الشرط ولم يتطرق للشرط المتعلق بعدم العلم بأن الأشياء ناتجة عن مصدر مشبوه وبالتالي له صلة بالجريمة التي تشكل ضررا على المجتمع، وإن كان هذا إستثناء عن الأصل العام الذّي يقضي بعدم مراعاة حقوق الغير حسن النيّة عند تطبيق تدبير المصادرة بموجب المادة(16)من قانون العقوبات. كذلك يطبق تدبير المصادرة على المادة(461)من نفس القانون: في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2و3من المادة(460)(2/ كل من يخالف منع إطلاق النيران الإصطناعيّة في بعض الأماكن، 3/كل من ترك في الشوارع أوالطرق أوالساحات أوالأماكن العموميّة أوالحقول، أدوات أوأجهزة أوأسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أوغيرهم من الأشقياء) تضبط وتصادرطبقا لأحكام المادتين(15)و(16)الأشياء الآتية:1/ أدوات النيران الإصطناعيّة التّي توجد في حيازة المخالفين، 2/ الأدوات والأجهزة والأسلحة التّي تركت في الشوارع أوالطرق أوالساحات أوالأماكن العموميّة أوالحقول. [3]

المطلب الثاني: المصادرة في الجرائم الجمركيّة في التّشريع الجنائي الجزائري

إن تطبيق تدبير المصادرة في الجرائم العاديّة الواردة في قانون العقوبات، لايمنع من تطبيقها في القوانين الخاصة المكملة له، بل إنّ هناك من الجرائم المنظمة في قوانين خاصة تعد لدى الفقه المجال

---

[1] المواد(451)،(452)،(453)،(454)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص ص158،161.

[2] محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، مرجع سابق، ص300.

[3] المادة(16)،(460)،(461)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص ص13،163.

المناسب والأكثر ملاءمة لتطبيق تدبيرالمصادرة، وهي الجرائم الجمركيّة بل إنها تضفي عليها بخاصيّة النوعيّة. فتعتبر المصادرة جزاء نوعيا نتيجة لخصوصيّة هذه الجرائم.

الفرع الأوّل: المصادرة الجمركية للمحل الذّي يعد جريمة في التّشريع الجنائي الجزائري

يتعيّن في المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا أن يكون المحل موضوع المصادرة من الأشياء التّي تشكل صناعتها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة في ذاته. والذّي نصت عليه المادة(16)من قانون العقوبات للجمهوريّة الجزائريّة.[1]والمشرع من خلال النص لم يشترط تكييفا محددا للجريمة. إنما مايتطلبه في الشيء موضوع المصادرة أن يكون كما الوصف القانوني. فهو جريمة في ذاته أي غير مشروع من الوجهة الجنائيّة، وهذه الصفة غير المشروعة تتحدّد وفقا لضوابط نص التجريم. فالمشرع وإن كان يتطلب وصفا للمحل الذّي يشكل جريمة فهذا دون أن يحدد درجة جسامة معينة لها فمن الجائز أن تكون مخالفة أوجنحة أوجناية.[2]والجرائم التّي نعنيها هنا هي الجرائم الجمركيّة والتي يقصد بها تلك التّي ينص قانون الجمارك على تجريمها والعقاب عليها. كما تعرف كذلك بجرائم التهريب الجمركي. وجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة في(القراررقم 182الصادريوم9 نوفمبر 1982من الغرف الجنائيّة مجلة الفكر القانوني العدد3سنة1986، وقرارصادريوم 4أكتوبر1988من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 48102ملتقى جمارك عدالة): يتضمن قانون الجمارك أحكاما تعاقب على تهريب البضائع، وهي كل المنتجات والأشياء التجاريّة وغير التجاريّة المعدة لعبور الحدود الجمركيّة وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.[3] إذن محل الجريمة الجمركيّة هي البضائع ووفقا للمعنى التجاري هي كل مايشترى من السلع بقصد البيع، وعليه فإن المواد الأولية والمصنعة التّي يجوز إستخدامها تدخل في نطاق البضائع. لكن البضائع محل الجريمة الجمركية والتي تقع عليها المصادرة هي البضائع الممنوعة والتّي تعد جريمة في ذاتها. وتعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح باستيرادها أوتصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أوتصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أوإخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة. وقد يكون المنع مطلقا أونسبيا. ومن تطبيقات محكمة النقض للجمهوريّة المصريّة (نقض مدني في19ديسمبر سنة 1972مجموعة أحكام محكمة النقض س23رقم222ص1425): يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع من الجمهوريّة أوإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أوبعضها أو [4]

---

[1] المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ص178،179.

[3] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص42.

[4] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الإجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ــ في ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا، مصدر سابق، ص ص87،94.

بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضاعة الممنوعة. ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أومصطنعة أووضع علامات كاذبة أوإخفاء البضائع أوإرتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركيّة المستحقة كلها أوبعضها أوبالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضاعة الممنوعة ولايمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع. وقد جرى قضاء هذه المحكمة في تفسير هذه المادة على أنّ المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة إلى إقليم الجمهوريّة أوإخراجها منه على خلاف القانون أي بالطرق غير المشروعة، وأن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محله إلى نوعين: أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها، والآخر يرد على بعض السلع التّي لايجوز إستيرادها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذّي يفرضه المشرع في هذا الشأن وفي النوعين معا، إما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهوريّة أو إدخالها فيه وإما أن يقع حكما. وتعتبرالمصادرة في المسائل الجمركية ليست عقوبة جنائيّة، بل هي من قبيل التعويضات المدنيّة لصالح الخزينة العموميّة. ويؤكد ذلك الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة المصريّة التّي جاء فيها: (نقض جنائي في2أكتوبرسنة1956مجموعة أحكام محكمة النقض س7رقم265ص972): ماكانت تقضي به اللجان الجمركيّة في مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لايعتبر من العقوبات الجنائيّة بالمعنى المقصود في قانون العقوبات ــ بل هو من قبيل التعويضات المدنيّة لصالح الخزانة. كما جاء في الإجتهاد القضائي(نقض جنائي في29يناير سنة1985مجموعة أحكام محكمة النقض س36رقم1هيئة عامة ص5):..إذا كانت العقوبات ذات طبيعة وقائيّة كالمصادرة التّي هي من واقع الأمرعقوبات نوعيّة لأنه يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبات المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة مع جرائم أخرى.[1] كذلك جرى قضاء المحاكم المختلطة للجمهورية المصرية على أن الغرامة والمصادرة في مسائل الجمارك صفتين: صفة جنائيّة وصفة مدنيّة. بمعنى أنه يقضى بها كعقوبة وفي الوقت نفسه كتعويض للحكومة.[2] مثال ذلك في قانون التهريب للجمهورية الجزائرية تصادر لصالح الدّولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت المنصوص عليها في المادة(10): يعاقب على تهريب المحروقات أوالوقود أوالحبوب أوالدقيق أوالمواد المطحونة المماثلة أوالمواد الغذائيّة أوالماشية أومنتجات البحر أوالكحول أوالتبغ أوالمواد الصيدلانيّة أوالأسمدة التجارية أوالتحف الفنية أوالممتلكات الأثرية أوالمفرقعات أوأي بضاعة أخرى. وعلى الرغم من أن هذه البضائع في أغلبها لاتشكل جريمة في حد ذاتها إن حازها الشخص في مكان آخرإلا أن وجودها في النطاق الجمركي وهو المنطقة المخصصة للمراقبة على طول الحدود البحرية [3]

---

[1]مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الإجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ــ في ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا، مصدر سابق، ص ص94،95.

[2]جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص119.

[3]المواد(2)،(10)،(16)من الأمر05-06، مصدر سابق، ص ص214،219.

والبرية طبقا لقانون الجمارك. مخالفا للقانون يعتبر جريمة جمركية. كما تقع المصادرة على المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب أوكان التهريب مع حمل السلاح أو كان تهريبا للأسلحة.[1]

الفرع الثّاني: المصادرة الجمركيّة للمحل الذّي يعد خطرا في التشريع الجنائي الجزائري

ينصب تدبيرالمصادرة على الأشياء التّي تشكل خطرا على المجتمع في نظر القانون أوالتنظيم مايقتضي توقيع تدبير المصادرة. تأسيا على مانص عليه المشرع للجمهوريّة الجزائريّة بموجب المادة(16): يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء...التّي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العموميّة.[2]ذلك أن الهدف من تدبير المصادرة ليس إيلام من تنزل به عن طريق حرمانه الأشياء، وإنما تهدف إلى توقي خطورة إجراميّة بانتزاع الأشياء ممن يحتمل أن يستعملها في إرتكاب الجريمة. وإذا كانت هذه المصادرة تعني إنتقال ملكيّة المال إلى الدولة، فليس هدفها هو إثراء الدولة ولكن هدفها هو سحب شيء خطر من التداول.[3]

والمصادرة في جرائم التهريب الجمركي محلها البضائع، والتّي يقصد بها وفقا للمعنى التجاري كل مايشترى من السلع بقصد البيع، ووفقا لهذا المفهوم فإن المواد الأوليّة والمصنعة التّي يجوز إستخدامها تدخل في نطاق البضائع. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الإتجاه فقررت بأن مفهوم البضاعة يشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة سواء كان ذو طبيعة تجاريّة أم لا، ولذلك فقد قضت ذات المحكمة بأن محل التهريب الجمركي قد يكون نقودا مزيّفة أوحيوانات من أي نوع. وتشكل البضاعة خطرا متى كانت ممنوعة أي لايسمح باستيرادها أوتصديرها، أوكانت البضائع لم تخضع للضرائب الجمركيّة وبالتالي خالفت القانون.[4]غير أن إدخال البضائع بكميات كبيرة تفوق الإحتياجات العائلية دون دفع الرسوم الجمركيةّ تعد كذلك مخالفة للقانون الجمركي وبالتالي تشكل خطرا مايستدعي تطبيق المصادرة. وهذا ماقضى به الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائريّة في جريمة تهريب البضائع: (ملف رقم 27538 تاريخ القرار8جويلية 1982) حيث قضت بأن إدخال البضائع غشا بواسطة سيارة من مصدر خارجي لكميات وافرة وبأجرة يعد جريمة تهريب البضائع المحظورة الإستيراد المنصوص عليها في المادتين(324)و(326)من قانون الجمارك. حيث قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم الصادر من مجلس قضاء تلمسان(الغرفة الجنائيّة) الذّي حكم على المتهم بغرامة جنائيّة قدرها [5]

---

[1] المواد(2)،(11)،(12)،(13)،(14)من الامر05-06، مصدر سابق، ص ص214،219.

[2] المادة(16)من الأمر 66-156، مصدر سابق، ص13.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص178.

[4] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الإجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ــ في ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا، مصدر سابق، ص ص87،90.

[5] سلسلة قررات قضائيّة، الإجتهاد القضائي(قررات المجلس الاعلى)، مصدر سابق، ص101.

26170دج مع مصادرة السيارة من نوع رونو وحجز البضائع. ورفض الطعن المقدم من المتهم.[1] ولأن الحكم بالمصادرة لابد أن يصادف محلا أي ضمان أن يكون قابلا للتنفيذ وتمكين القضاء من معاينة الأشياء المصادرة،[2] فتعلق تدبير المصادرة بشيء خارج عن دائرة التعامل فيه يجعلها وجوبية يقتضيها النظام العام، فهي تدبير وقائي في مواجهة الكافة. وهذا مأكدته محكمة النقض للجمهوريّة المصريّة في(الطعن رقم1732- س48ق جلسة 1979/2/12). كما قضت في(الطعن رقم385-س43ق- جلسة1973/6/4)بأن: المصادرة لايقضى بها إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى.[3]غيرأن ذلك لايمنع من تقدير قيمتها عند الإقتضاء، تطبيقا لما جاء في نص المادة(15) من قانون العقوبات: المصادرة هي الأيلولة النهائيّة إلى الدولة لمال أومجموعة أموال معينة أومايعادل قيمتها عند الإقتضاء.[4]حيث المصادرة في المسائل الجمركيّة لها صفتين، منها الصفة المدنيّة بمعنى أنه يقضى بها كتعويض للحكومة. مايعني أنه إذا تعذر ضبط الأشياء يجوز الرجوع بقيمتها على المهرب. وتأسيس ذلك ماقضت به محكمة النقض للجمهوريّة المصرية في(نقض مدني في 11ديسمبر سنة1958مجموعة أحكام محكمة النقض س9رقم99 ص724)والذّي جاء فيه: يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية في مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمارك فعلا- قياسا على ماهو مقرر في قانون العقوبات من أن المصادرة لاتكون إلا إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة. وينبني على ذلك أنه إذا تعذر ضبط الأشياء المهربة التّي تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.[5]

الفرع الثّالث: المصادرة الجمركيّة للمحل الذّي يعد ضررا في التشريع الجنائي الجزائري

ترد المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا على الأشياء التّي تعد في نظر القانون أوالتنظيم مضرة، تأسيسا على مانص عليه المشرع للجمهوريّة الجزائريّة في المادة(16): يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء...وكذا الأشياء التّي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبيرأمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العموميّة.[6]

---

[1] سلسلة قررات قضائيّة، الإجتهاد القضائي(قررات المجلس الاعلى)، مصدر سابق، ص101.

[2]محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص114.

[3]عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص146.

[4]المادة(15)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[5]مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الإجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ــ في ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا، مصدر سابق، ص206.

[6]المادة(16)من الأمر66-156، مصدر نفسه، ص13.

فهذا مبدأ عام لتدبير المصادرة ينطبق على الجرائم الجمركيّة، فينصب تدبير المصادرة في هذا النوع من الجرائم على الأشياء المضرة في نظر القانون أوالتنظيم. فالمصادرة بهذا الوصف تقي من الخطورة الإجراميّة وفي نفس الوقت تمنع الضررالذّي يمكن لهذه الأشياء أن توقعه.[1]ولأن محل الجرائم الجمركية هي البضائع، والبضائع هي كل المنتجات والأشياء التجارية أوغيرالتجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.[2]فإنها متى خالفت القانون أوالتنظيم فإنها تشكل ضررا، كأن لاتخضع البضائع للضرائب الجمركيّة ويتم إدخالها أوإخراجها بطرق غيرمشروعة أوكانت ممنوعة بأن لايسمح إستيرادها أوتصديرها.[3] ومن الأمثلة على ذلك نص المادة(10) من قانون التهريب: يعاقب على تهريب المحروقات أوالوقود أوالحبوب أوالدقيق أوالمواد المطحونة المماثلة أوالمواد الغذائية أوالماشية أومنتجات البحر أوالكحول أوالتبغ أوالمواد الصيدلانيّة أوالأسمدة التجاريّة أوالتحف الفنية أوالممتلكات الأثرية أوالمفرقعات أوأيّ بضاعة أخرى بمفهوم المادة(2)من هذا الأمر.[4]

وقد قضت محكمة النقض للجمهوريّة المصريّة(نقض جنائي في 23أكتوبرسنة1994طعن رقم 18679 لسنة61قضائيّة)بأنه: تعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح بإستيرادها أوتصديرها وإذا كان إستيراد البضائع أوتصديرها خاضعا لقيود من أي جهة وكانت المشغولات الذهبية من المعادن الثمينة التّي وضع المشرع قيدا على استيرادها وإدخالها إلى البلاد، فهي تعتبر من البضائع الممنوعة وإدخالها إلى البلاد تهريبا لها. وبذلك يكون القضاء بإدانة المطعون ضده بجريمة إستيراد المشغولات الذهبية على خلاف الأوضاع المقررة قانونا. لازمه القضاء بالإدانة عن جريمة تهريبها وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة تهريب المشغولات. تأسيسا على أنّ هذه المشغولات كانت ظاهرة للعيان وعدم توافر الطرق غير المشروعة وانتفاء القصد الجنائي، وهو قول وإن صح بالنسبة لبضائع غير ممنوعة، والقضاء بالبراءة في حالة التهريب الجمركي من النوع الأول الذّي يقصد به التخليص من أداء الضريبة فإنه لايستقيم مع النوع الثاني من التهريب في شأن البضائع الممنوعة الذّي يتحقق باستيرادها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا، وإذا لم يلتزم الحكم بهذه الحقيقة فقد خالف القانون.[5]

---

[1]إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص130.

[2]المادة(2)من الأمر05-06، مصدرسابق، ص214.

[3]مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الإجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ــ في ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا، مصدر سابق، ص ص87،91.

[4]المادة(10)من الأمر05-06، مصدر نفسه، ص218.

[5]مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الإجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ــ في ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا، مصدر سابق،ص ص99،100.

وإذا كانت ملكيّة هذه البضائع المصادرة تنتقل إلى الدّولة، فليس هدفها هو إثراء الدولة، فالدولة لاتعنيها ملكيتها أوحيازتها له. والغالب أن تقوم الدولة بإتلافها عندما تؤول إليها بناء على المصادرة.[1] إذ نصت المادة(17)من قانون التهريب على أنّه: يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أوالمصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك. ويتم إتلاف البضائع المقلدة أوغير الصالحة للإستهلاك ووسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب التّي تمت مصادرتها وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها. ويعاقب على مخالفة هذه الفقرة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامةمن 200.000دج إلى 500.000دج.[2]

وتدبيرالمصادرة في الجرائم الجمركية لايخرج عن الأصل العام في كون الأشياء موضوع المصادرة لابد من أن تكون محجوزة فعلا، أي واقع تحت يد السلطة القضائيّة أوأحد أجهزتها المعاونة، ذلك لأن المصادرة عينية تقع على الشيء نفسه. لكن هذا لايمنع من أن ينص المشرع على المصادرة الحكميّة أي بطريق المقابل النقدي.[3]وهذا مانصت عليه المادة(59)من قانون الماليّة حول مخالفات نظام الصرف: يتعيّن على المحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة(64) بمصادرة المادة التّي هي موضوع المخالفة للمنقولات أوالعقارات سواء كانت هذه الأخيرة قائمة على عمليّة محظورة أوعلى إغفال التصريح بإيداع أوبيع لدى البنك المركزي للجمهورية الجزائريّة. وإذا لم يمكن حجز المادة التّي هي موضوع المخالفة لسبب ما أولم يقدم مرتكب المخالفة مايقوم مقامها، يتعيّن على المحكمة أن تستبدل المصادرة بالحكم بعقوبة ماليّة تساوي قيمة المادة التّي هي موضوع المخالفة مع إضافة المنفعة غيرالمشروعة التّي حصل عليها المخالفون أوأرادوا تحصيلها. وأضافت المادة(61) أنه: إذا توفي مرتكب المخالفة المتعلقة بنظام الصرف قبل تسديد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى الصادرة بحقه أومبلغ المصالحات المقبولة منه فيجوز ملاحقة التحصيل ضد التركة.[4] ذلك أن تديير المصادرة وجوبي، ووفاة الجاني لاتمحو الضرر الواقع أو الخطورة الإجراميّة في البضائع وبالتالي لاتنفي الحاجة إلى توقيع تدبير المصادرة.[5]

المطلب الثالث: المصادرة في الجرائم المزدوجة في التشريع الجنائي الجزائري

يطبق تدبير المصادرة في الجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات، كما يطبق على الجرائم الجمركية أوالجبائيّة الواردة في قانون الجمارك، غيرأن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة مزدوجة فنجدها في قانون العقوبات كما نجدها في قانون آخر. فالطبيعة المزدوجة لهذه الجرائم لاتمنع من توقيع تدبير المصادرة متى كان المحل جريمة في ذاته أو توافر بموجب القانون على خطر أوضرر على المجتمع.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص178.

[2] المادة(17)من الأمر05-06، مصدر سابق، ص219.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص332،333.

[4] المواد(59)،(61)من الأمر رقم69-107، مصد سابق، ص ص1806،1807.

[5] عبد الحميد الشواربي، مرجع نفسه، ص180.

الفرع الأول: مصادرة المحل الذّي يعد جريمة مزدوجة في التشريع الجنائي الجزائري

يرد تدبير المصادرة على الأشياء التّي لايجوز التعامل فيها بحكم القانون لأنها بذاتها جريمة.[1]والمشرع بموجب المادة(16)نص على أنّه: يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء التّي تشكل صناعتها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة...وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العموميّة.[2]لذلك فتدبير المصادرة هنا متعلق بشرط محل الجريمة حيث يشترط أن يكون من الأشياء التّي يعد صنعها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة في ذاته. ويكفي لتوافر الصفة غير المشروعة مجرد خضوع الفعل لنص تجريم، دون توافر باقي الأركان والعناصر اللازمة للبنيان القانوني للجريمة. أوثبوت المسؤوليّة الجنائية عنها، ويصح أن يكون الفعل مجرد مخالفة أوجريمة غيرعمدية حيث لايشترط المشرع جسامة معيّنة في الجريمة.[3]والجرائم التّي نحن بصددها هي الجرائم المزدوجة التّي تخضع لقانون العقوبات وفي نفس الوقت لقانون آخر، كقانون الجمارك مثلا. وهذا تأسيسا على ماجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائريّة في (القرار رقم182صادر يوم 9نوفمبر1982من الغرفة الجنائيّة مجلة الفكرالقانوني العدد3 سنة 1986 صفحة83وقرارصادريوم 4أكتوبر1988من الغرفة الجنائيّة الثانية في الطعن رقم48102ملتقى جمارك عدالة صفحة9): يتضمن قانون الجمارك أحكاما تعاقب على تهريب البضائع بمفهوم المادة(5)أي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبورالحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك كما يعاقب قانون العقوبات على الإتجارغيرالمشروع في النقود والعملات الصعبة والمعادن النفيسة والأحجارالكريمة. وبما أن المشرع أخضع هذه الجرائم لقانون الجمارك من جهة وقانون العقوبات من جهة أخرى فإن المجلس الأعلى أضفى عليها صفة الإزدواجية. كما نص أيضا الإجتهاد القضائي في(القرار الصادريوم 30جوان 1981من الغرفة المجتمعة في الطعن رقم23505ملقى جمارك عدالة صفحة9 وقرارصادريوم23نوفمبر1982من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم29041) : الأصل أن مخالفة التنظيم النقدي جريمة عادية لأن قانون العقوبات هوالذّي ينص على تجريمها وعقابها وأنها من إختصاص الجهات القضائية العادية، غير أن قانون الجمارك يعتبرها تهريبا للبضائع بمفهوم المادة(5) الفقرة(ج)لأن النقود والعملات الصعبة والمعادن النفيسة والأحجارالكريمة هي بضائع قابلة للتداول والتملك، لذلك إستقر قضاء المحكمة العلياعلى أن هذه الجريمة تنشأ عنها دعويان: دعوى عموميّة تباشرها النيابة العامة ودعوى جبائيّة أوماليّة تباشرها إدارة الجمارك.[4] إذن فمحل الجريمة المزدوجة التّي يُوقع عليها تدبير المصادرة هي البضائع وهي كل المنتجات والأشياء التجارية أوغير[5]

---

[1]فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص335.

[2]المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

[3]سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص225.

[4]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص42،43.

[5]المادة(2)من الأمر05-06، مصدر سابق، ص214.

التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[1].أما في المعنى التجاري فهو كل مايشترى من السلع بقصد البيع، ويدخل ضمن هذا المفهوم المواد الأولية والمصنعة التّي يجوز إستخدامها. وإن كانت بعض المحاكم في فرنسا قد قضت بأن الأموال التّي تخرج من دائرة التجارة كالأشياء المعدة للإستعمال الشخصي تخرج عن مفهوم البضائع.[2]فإذا كانت الجريمة المزدوجة قد نص عليها قانون العقوبات وفي نفس الوقت نص عليها قانون الجمارك فإن التساؤل المثار هنا: ماهو القانون الذّي يطبقه القاضي الجزائي؟ والجواب يطبقهما معا. فموضوع المصادرة سواء كانت الأشياء ذات الوصف الجرمي كما في قانون العقوبات، أوكانت البضائع كما وردت في قانون الجمارك تتعلق بطبيعة الجريمة المزدوجة باعتبارها منشئة لنوعين من الدعاوى دعوى جبائية أومالية تباشرها إدارة الجمارك ودعوى عمومية تباشرها النيابة العامة فهذا يعني تطبيق القانونين معا. كذلك يثار التساؤل حول ماإذا كان النص في قانون العقوبات المتعلق بالوصف الإجرامي ينص على المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا بينما في قانون الجمارك نص التجريم ينص عليها بوصفها عقوبة تكميليّة؟ فعلى القاضي أن يحدد نوع المصادرة في الحكم، ولكن قبل ذلك أن يحدد محل الجريمة المزدوجة تحديدا دقيقا لأنه بُناء عليها يتحدد نوع المصادرة. أما عن طبيعة الدعوى الجبائية أوالمالية فقد ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في(القرارالصادريوم18جويلية1993من غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 94610): إن الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى الجزائية وبين بعض خصائص الدعوى المدنية، دون أن تكون لاهذه ولاتلك وإنما يغلب عليها تارة الطابع الجزائي وتارة الطابع المدني.[3]وهذا ما يؤسس بأن المصادرة في المسائل الجمركية جزاء نوعي يراعى فيه طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما كان الحكم الصادر في الدعوى.[4]

الفرع الثّاني: مصادرة المحل الذّي يعد خطرا لجريمة مزدوجة في التشريع الجنائي الجزائري

المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا لاتخرج عن الإطار العام للتدابير الأمنية، ذلك أن هدفها ليس إيلام الجاني وإنما مواجهة الخطورة الإجراميّة الكامنة في الأشياء عن طريق إنتزاع الأشياء منه لمنعه من[5]

---

[1]المادة(2)من الامر05-06، مصدر سابق، ص214.

[2]مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الإجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ــ في ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا،مصدر سابق،ص87.

[3]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص43.

[4]مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الإجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ــ في ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا،مصدر نفسه، ص202.

[5]سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص225.

إستعمالها في إرتكاب جريمة مستقبلا. وبموجب المادة(16)من قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية نص على: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء...التّي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبيرأمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العموميّة.[1] يقابل هذا النص تطبيقا ماقضت به محكمة النقض للجمهورية المصرية بأنه: من المقرر أن مصادرة مالا يجوز إحرازه أوحيازته من الأشياء التّي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه من التعامل. لأن أساسها رفع الضرر أودفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها.[2] وقد يرد تدبير المصادرة في حال كانت الأشياء ذات خطورة إجرامية على الجرائم العادية كما يرد على الجرائم الجمركية، وقد يرد في كليهما ونكون بصدد الجرائم المزدوجة. إذ ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في(قررات صادرة عن الغرفة الجنائية الثانية، الأول يوم6نوفمبر 1984في الطعن رقم32537 والثاني يوم الفاتح من جويلية 1986في الطعن رقم38256والثالث يوم28 جوان1988في الطعن رقم52723مجلة الجمارك عدد خاص صفحة51): إن المخدرات بضاعة محظورة بصفة مطلقة تشكل حيازتها والإتجار فيها مخالفة مزدوجة تخضع لقانون حماية الصحة وقانون الجمارك، وعلى هذا الأساس يكون لإدارة الجمارك الحق في مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالعقوبات المالية. فهذه الجريمة ذات خطر جسيم على المجتمع. كذلك من الجرائم المزدوجة التيّ يشكل محلها خطرا جريمة مخالفة التنظيم النقدي. فقد ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في(القرار الصادريوم 30جوان 1981من الغرفة المجتمعة في الطعن رقم23505ملتقى جمارك عدالة صفحة9 وقرارصادريوم23نوفمبر1982من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم29041) : الأصل أن مخالفة التنظيم النقدي جريمة عادية لأن قانون العقوبات هوالذّي ينص على تجريمها وعقابها وأنها من إختصاص الجهات القضائية العادية، غير أن قانون الجمارك يعتبرها تهريبا للبضائع بمفهوم المادة(5) الفقرة(ج)لأن النقود والعملات الصعبة والمعادن النفيسة والأحجارالكريمة هي بضائع قابلة للتداول والتملك، لذلك إستقر قضاء المحكمة العلياعلى أن هذه الجريمة تنشأ عنها دعويان: دعوى عموميّة تباشرها النيابة العامة ودعوى جبائيّة أومالياّة تباشرها إدارة الجمارك.[3] وعلى الرغم من أن محل الجريمة المزدوجة يشكل خطرا والمصادرة لها صفة جنائية إلا أن لها صفة مدنية بالنظر إلى طبيعة الجريمة كونها تعتبر من الجرائم الجمركية. فقد إعتبر قضاء المحاكم المختلطة للجمهورية المصرية على أن الغرامة والمصادرة في مسائل الجمارك لها صفتين، صفة جنائية وصفة مدنية بمعنى أنه يقضى بها كعقوبة وفي الوقت نفسه كتعويض للحكومة.[4] تطبيقا لذلك ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في(ملف رقم501681قرار بتاريخ2009/03/18) المبدأ: تتأسس[5]

---

[1] المادة(16)من الأمر66–156، مصدر سابق، ص13.

[2] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص225.

[3] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص ص43،45.

[4] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص119.

[5] نبيل صقر، مصدر سابق، ص 340.

إدارة الجمارك طرفا مدنيا في الدعوى الفاصلة في جناية إستيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة. وعليه فإن المحكمة العليا. دعما للطعن أودعت الطاعنة مذكرة بواسطة محاميها ضمنها وجها وحيدا للنقض. حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول. الوجه الوحيد المثار: المبني على خرق المواد (5) الفقرة (ج)،(258)،(259)،(272)،(280مكرر)،(303)،(328) من قانون الجمارك تعرف البضائع العابرة للحدود الجمركية ويدخل ضمنها المخدرات وقد تأسست إدارة الجمارك طرفا مدنيا وطلبت مصادرة المخدرات ووسيلة النقل المستعملة وغرامة جبائية تطبيقا للمادة(328)من قانون الجمارك، وكان على الجهة القضائية الفصل في طلباتها تطبيقا للمادة(272)من نفس القانون وتوقيع العقوبة، وإنه بفصلها كما فعلت تكون المحكمة قد خرقت المواد المذكورة مما يعرض حكمها للنقض. حيث تمت المتابعة الجزائية للمتهمين (غ ــ ع ــ ق)و(ع ــ ق)بجناية إستيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة وجنحة حيازة المخدرات والمتاجرة فيها، بموجب الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين(17)و(19)من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والإتجار فيها والمادتين (324) و(328)من قانون الجمارك. حيث اعتبرت محكمة الجنايات أن المادة(32)وما يليها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات لاتعتبر إدارة الجمارك طرفا في الدعوى ومن ثم لايحق لها المطالبة بالغرامة الجبائية طبقا لقانون الجمارك. لكن حيث تعد المخدرات بضاعة محظورة في مفهوم قانون الجمارك المادة(5)الفقرة(ج)وتحرك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بها من طرف النيابة العامة بينما تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التّي تحركها النيابة العامة ولصالحها كما تنص المادة(259)من قانون الجمارك. حيث يجوزلإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا كلما تعلق الأمر بإستيراد بضائع أوتصديرها خارج المكاتب الجمركية أوتعلق الأمر ببضائع محظورة وغير مشروعة أوخاضعة لرسم مرتفع وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه غير مؤسس مما يعرضه للنقض.[1]

الفرع الثالث: مصادرة المحل الذّي يعد ضررا لجريمة مزدوجة في التشريع الجنائي الجزائري

يطبق القاضي الجزائي المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا تحسبا لوقوع أي ضرر قد تحدثه الجريمة، عندما تقع مخالفة للقانون أوالتنظيم. تأسيسا على مانص عليه المشرع للجمهوريّة الجزائريّة بموجب المادة(16)من قانون العقوبات والتّي جاء فيها: يتعيّن الأمر بمصادرة الأشياء...التّي تعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العموميّة.[2] فتدبيرالمصادرة في حال وجود ضررلايتقيد بإدانة المتهم فالحكم بالمصادرة واجب ولو برئ المتهم من الجريمة أوصدر عفو عنه أوتوفي أثناء نظر الدعوى الجنائية.[3]

---

[1] نبيل صقر، مصدر سابق، ص ص340،341.

[2] المادة(16)من الأمر66–156، مصدر سابق، ص13.

[3] محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، مرجع سابق، ص300.

فالهدف من تدبير المصادرة ليس مجرد العقاب بل سحب شيء خطر من التداول منعا لضرره.[1]
والمشرع من خلال النص لم يحدد ماهي الأشياء التّي تعد مضرة، حيث أن كل الجرائم تسبب أضرارا، فقانون العقوبات يحمي من الخطر ويحمي كذلك من الضرر، لذلك هو قانون خطر وضرر. وقد يرد تدبيرالمصادرة في الجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات، كما يرد في الجرائم الجمركية الواردة في قانون الجمارك، وقد يرد في كليهما ونكون بصدد الجرائم المزدوجة. إذ ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في: (قراريوم12مارس1985من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم34071مجلة الجمارك عدد خاص سنة1992صفحة50): تشكل حيازة السلاح الناري جريمة مزدوجة تخضع للقانون العام ولقانون الجمارك لكون السلاح بضاعة حساسة للتهريب. أيضا ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في(قررات صادرة عن الغرفة الجنائية الثانية، الأول يوم6نوفمبر 1984في الطعن رقم32537 والثاني يوم الفاتح من جويلية 1986في الطعن رقم38256، والثالث يوم28جوان 1988في الطعن رقم52723مجلة الجمارك عدد خاص صفحة51): إن المخدرات بضاعة محظورة بصفة مطلقة تشكل حيازتها والإتجار فيها مخالفة مزدوجة تخضع لقانون حماية الصحة وقانون الجمارك، وعلى هذا الأساس يكون لإدارة الجمارك الحق في مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالعقوبات المالية.
باعتبار أن إدارة الجمارك طرف متضرر من الجريمة، فهي جريمة تشكل خطرا لما يمكن أن توقعه من ضرر داخل المجتمع. وتضمن الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(قرارصادر يوم18جويلية1993من غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم94610): إن الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى الجزائية وبين بعض خصائص الدعوى المدنية، دون أن تكون لاهذه ولاتلك وإنما يغلب عليها تارة الطابع الجزائي وتارة الطابع المدني.[2]وهذا ماأخذ به قضاء المحاكم المختلطة للجمهورية المصرية بأن الغرامة والمصادرة في مسائل الجمارك لها صفتين صفة جنائية وصفة مدنية. بمعنى يقضى بها كعقوبة وفي الوقت نفسه كتعويض للحكومة.[3]وبذلك فالبضاعة محل الجريمة المزدوجة لايشترط فيها أن تكون ذات قيمة مادية معينة فتقع الجريمة على أي بضاعة مهما كانت ضآلة قيمتها. غيرأن كمية البضاعة أوالأشياء عادة في جريمة التهريب الجمركي أهمية لدى القاضي الجزائي عند تقدير العقاب. كما أنها قد تدلّل في بعض الأحيان على توافر قصد الإتجارلدى المتهم، ويتعين على القاضي في كل الأحوال أن يبين في حكمه البضائع المهربة والتّي تم ضبطها وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور.[4]

---

[1] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص130.

[2] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص45.

[3] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص 119.

[4] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الإجراءات الجمركيّة ــ وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك ــ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ــ في ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي ــ وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا،مصدرسابق، ص ص88،89.

ملخص الباب الأوّل

تتضمن الأحكام الموضوعيّة للمصادرة في التشريع الجنائي الجزائري جانبين، جانب أول يتعلق بالمصادرة بوصفها عقوبة تكميليّة بموجب المادة(15مكرر$_1$)المتعلقة بالمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، إذ يختلف تطبيق المصادرة من حيث محل الجريمة عن تطبيقها من حيث تكييف الجريمة. فمن حيث محلها عرض المشرع أوصاف الأشياء أوالأموال ذات الصلة بالجريمة. فتطبق المصادرة على ماأستعمل أوكان سيستعمل في الجريمة من أشياء أوأموال إما وجوبيا متى نص القانون على ذلك في النص الخاص بالجريمة، وإما جوازيا للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها، وقد تطبق المصادرة حكميا أومايعرف بغرامة المصادرة عند إنعدام الأشياء أوالأموال التي استعملت أوكانت ستستعمل في الجريمة إستثناء عن الأصل فالمصادرة عقوبة عينية. كما تطبق المصادرة على محصلات الجريمة وعائداتها، إما وجوبيا بمقتضى النص الجزائي وإما جوازيا إعمالا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أوتطبق المصادرة الحكمية في حال عدم وجود محصلات وعائدات الجريمة. أيضا تطبق على ماأستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة وتكون إما وجوبية متى نص القانون على ذلك وإما جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي. وإما تطبق غرامة مصادرة بإنعدام الأشياء أوالأموال. ومن حيث تكييف الجريمة يختلف تطبيق المصادرة في المواد الجنائية عن تطبيقها في المواد الجنحية وأيضا عن تطبيقها في مواد المخالفات. فتطبيق المصادرة في المواد الجنائية يكون وجوبيا دائما وفق ما نصت عليه المادة السابقة، متى كانت الأشياء والأموال التي استعملت في تنفيذ الجريمة أوتم تحصيلها منها، أوأستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة. وهذا كأصل عام فإذا لم تكن الأشياء والأموال بذات الوصف الذّي تطلبه المشرع فتكون المصادرة جوازية. أما في حال إنعدام هذا المحل تكون المصادرة حكمية عن طريق المقابل النقدي. بينما تطبق المصادرة في مواد الجنح والمخالفات وجوبيا في حال نص القانون على ذلك، وتكون جوازية متى لم ينص القانون على تطبيقها أولم يتوافر في المحل ماتطلبه المشرع بموجب المادة(15مكرر$_1$). وبإنعدام المحل تطبق المصادرة حكميا بتقدير قيمتها. في حين أن الجانب الثاني للمصادرة وفق ما نصت عليه المادة(16)من قانون العقوبات يتعلق بوصفها تدبيرا أمنيا، فيطبق تدبير المصادرة إما بحسب الخطورة الإجرامية لمحل الجريمة وإما بحسب طبيعة الجريمة. ذلك أن الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء والأموال تتدرج من الخطورة الإجرامية الممكنة إلى الخطورة الإجرامية الإحتمالية إلى الحتمية، ويقتضي ذلك أن يكون تدبير المصادرة إما وجوبيا وهو الأصل العام متى توافرت الخطورة الإجرامية في الأشياء أوالأموال وشكلت بذاتها جريمة، أوكانت في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة مايقتضي تطبيق تدبير المصادرة حتميا، وإما جوازيا متى لم تتوافر تلك الخطورة الإجرامية كأن تكون ممكنة أوإحتمالية في حال كان المحل لايشكل جريمة بذاته أوليست في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة. أما بإنعدام المحل فتطبق المصادرة حكميا عن طريق المقابل النقدي. أما بحسب طبيعة الجريمة فتدبير المصادرة في الجرائم العادية لايختلف عن هذه الأحكام بينما في الجرائم الجمركية والجرائم المزدوجة تصبغ المصادرة بالنوعية، فهي جزاء نوعي فهي تعويض عما أصاب الدولة من ضرر كأثر للجريمة الذّي يترتب عنها دعويان عمومية ودعوى جبائية أومالية.

الباب الثّاني

الأحكام الإجرائيّة للمصادرة في التّشريع الجنائي الجزائري

لا يكتفي القاضي الجزائي عند تطبيق المصادرة بمراعاة الأحكام الموضوعيّة وإنما لابد من مراعاة الأحكام الإجرائية. فتطبيق المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية يستلزم جملة من الشروط كسبق إرتكاب جريمة وأن يكون محلها له صلة بالجريمة، وصدور حكم جزائي بعقوبة أصلية، إذ لاحكم بعقوبة تكميلية إستقلالا ومراعاة حقوق الغير حسن النية. بينما تطبيق المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا يكون لوجود خطورة إجرامية في محلها الذّي تطلبه المشرع كأن يشكل المحل جريمة بذاته أوأنه في نظرالقانون يشكل خطرا أوضررا. ويطبق تدبير المصادرة مهما كان الحكم الصادرفي الدعوى العمومية. ولأن المصادرة في الجرائم الجمركية جزاء نوعي، فهي تعويض مالي عما أصاب الدّولة من ضرروهي مزيج بين الجزاء الجنائي والتعويض المدني، ولذلك فإن ما ينشأ عنها من دعوى يسمى بالدعوى المالية أوالجبائية. وعلى ذلك فالمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية أوبوصفها تدبيرا أمنيا تنفذ إجرائيا عن طريق الدعوى العمومية، كما تنفذ عن طريق الدعوى المالية أوالجبائية.

والمصادرة جزاء عيني أي تنفذ عينيا على محل الجريمة ولذلك فإن من شروطها أن يكون محل المصادرة قد تم ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى، وبذلك فالمصادرة بوصفها عقوبة تكميليّة أوتدبيرا أمنيا يتم تنفيذها إما تنفيذا عينيا أي على الأشياء والأموال محل المصادرة، وفي حال عدم وجوده يتم تنفيذ المصادرة عن طريق المقابل النقدي وتسمى بالمصادرة الحكمية أوغرامة المصادرة وذلك عن طريق تقدير قيمتها، وإذا لم يكن للجاني ماينفذ عليه المقابل النقدي يتم تنفيذ المصادرة بالإكراه البدني.

إذن فتنفيذ المصادرة الإجرائية في التشريع الجنائي الجزائري له جانبين، الجانب الأول عن طريق الدعوى العمومية الذّي تباشره النيابة العامة، والذّي نميز فيه بين تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية وتنفيذ المصادرة كتدبيرأمن. فالمصادرة كعقوبة تكميلية يكون تنفيذها عينيا أويكون التنفيذ بمقابل نقدي أوتنفيذا بالإكراه البدني. بينما المصادرة كتدبير أمن يكون تنفيذها حالا عيّنا على الأشياء والأموال إذا تم ضبطها، وعند عدم ضبطها يكون التنفيذ عن طريق المقابل النقدي، وإذا لم يتم إستيفاؤه تنفذ المصادرة بالإكراه البدني.

أما الجانب الثاني لتنفيذ المصادرة فيكون عن طريق الدعوى المالية والذّي تباشرها إدارة الجمارك والذّي كذلك نميز فيه بين تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية وتنفيذ المصادرة كتدبير أمن. فالمصادرة كعقوبة تكميلية يكون تنفيذها عينيا كأصل عام، أويكون التنفيذ بمقابل نقدي كإستثناء أويكون تنفيذ المصادرة بالإكراه البدني في حال عدم تحصيل المقابل النقدي. في حين أن المصادرة كتدبيرأمن تنفيذها يتم عن طريق الدعوى المالية إذ تنفذ عينيا أويتم التنفيذ بمقابل نقدي أوعن طريق الإكراه البدني.

الفصل الأول: المصادرة عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

تطبيقا لمبدأ لا جزاء بغيرقانون فإن المصادرة باعتبارها جزاء ماليا يتطلب تنفيذها اتباع الإجراءات القانونية، وقد تتباين هذه الإجراءات بالنظرإلى نوع المصادرة إما بوصفها عقوبة تكميليةوإما بوصفها تدبيرا أمنيا. فالمصادرة كعقوبة تكميلية لابد لتنفيذها من صدور حكم جزائي في الدعوى العمومية، بينما المصادرة كتدبيرأمن فالأصل فيها أنها وجوبية بغض النظر عن الحكم الصادرفي الدعوى العمومية غير أن رد الأشياء المصادرة جوازيّ للقاضي الجزائي.

المبحث الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

الأصل أن المصادرة عقوبة عينية فلا يتم تنفيذها إلا عينيا ولذلك فإن من شروطها ضبط الأشياء والأموال ذات الصلة بالجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أومخالفة، إلا أنه في حال عدم ضبط الأشياء والأموال موضوع المصادرة، يتم التنفيذ بمقابل نقدي أومايسمى بالمصادرة الحكمية. حيث تقوم الجهات المعنية بتتبع المحكوم عليهم لإستيفاء هذا المبلغ من ذمته المالية، وإذا لم يمكن ذلك ينفذ عليه الإكراه البدني.

المطلب الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

التنفيذ العيني للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية يكون عن طريق مباشرة الدعوى العمومية بإعتبارها حق للمجتمع يخوله القانون لجهة مختصة بإعتماد جملة من الإجراءات الجزائية لتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة. ويكون للمصادرة عند تنفيذها عيّنا أثر متى توافر شرط ضبط محل الجريمة.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

تختص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائيّة. وهي جهاز قضائي جنائي تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه.[1]إذ تنص المادة(29)من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائيّة ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعيّن أن يُنطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العموميّة، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائيّة. [2]

---

[1] عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ــ التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،بدون طبعة،الجزائر،2013، ص73.

[2] المادة(29)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص18.

كما نصت المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين للجمهورية الجزائرية: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[1]ويسبق التنفيذ العيني للمصادرة ــ الحجزــ والذّي يعرف بأنه وضع مال تحت يد القضاء.[2]والذّي تقوم به النيابة العامة أوقاضي التحقيق، إذ يجيزالقانون لقاضي التحقيق أن يقوم بضبط وحجزالأشياء ووضعها في أحرازمختومةوضبط الأشياء يعرف بأنه التحفظ على الأشياء والأموال وحجزها ووضعها في أختام وإذا كانت هذه الأشياء تنفع في إظهارالحقيقة، أوتلك التي يضرإفشاؤها بسيرالتحقيق، والضبط عادة مايكون مقترنا بالتفتيش الذّي يهدف إلى ضبط مايمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة وكشفها. فلايجوز للمحقق إذن أن يضبط غيرالأشياء والوثائق النافعة في إظهارها أوالتّي يضرإفشاؤها بسير عملية التحقيق أوأن تكون دليلاعلى إرتكاب الجريمة.[3]وقد نصت المادة(84) من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائريّة: ويجب على الفورإحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحرازمختومة. وإذا إشتمل الضبط على نقود أوسبائك أوأوراق تجارية أوأوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهارالحقيقة أوالمحافظة على حقوق أطراف الدعوى الإحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة.[4]

والقاعدة العامة أن يتم تنفيذ الحكم بالمصادرة عينيا، أي على الأموال الواردة عليها دون أن يتحول إلى قيمتها، ذلك أن العقوبات أساسا لاتنفذ بمقابل. فالتنفيذ العيني يقع على نفس الشيء الذّي صدر حكم المصادرة بصدده، وأنه يتم رغم إرادة المحكوم عليه، ذلك لأن الإحتمال قائم بأن يضع المحكوم عليه عراقيل أمام القائمين بإجراءات التنفيذ وغير ذلك من الأمور التي يتثبت بها للتهرب من التنفيذ عليه. لذلك فقد وضع القانون تحت تصرف جهات التنفيذ وسائل معينة تستعين بها لأداء واجباتها بالشكل المطلوب قانونا. ويلاحظ أنه قد تبادر سلطات التحقيق إلى بيع المضبوطات بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق إذا كانت تتلف بمرور الزمن أوتستلزم نفقات لحفظها تستغرق قيمتها، على أن يودع ثمنها على ذمة الفصل في الدعوى، وتقع المصادرة متى حكم بها على هذا الثمن.

أما موقف المشرع للجمهورية المصرية من تنفيذ حكم المصادرة، فقد أجاز القانون إبتداء لسلطة التحقيق أن تضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وقد يكون الشيء عقارا أومنقولا مملوكا للمتهم في الجريمة أولغيره، موجودا في حيازته أوحيازة [5]

---

[1]قانون رقم05-04المؤرخ في6فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةعدد12، ص7.

[2]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص101.

[3]عبد الله أوهايبية مرجع سابق، ص421.

[4]المادة(84)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص60.

[5]علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص ص101،107.

غيره. وأيا ماكان نوع الشيء أوقيمته مادامت متعلقة بالجريمة من جهة ويفيد في كشف الحقيقة من جهة أخرى، وضبط الأشياء أي وضع اليد عليها، ويفترض أن تكون هذه الأشياء المعنوية لاتصلح محلا لوضع اليد لكنها تصلح محلا للمراقبة، وهو ماأجازه القانون بشروط خاصة بالنسبة للمحادثات السلكية واللاسلكية والتي تجري في مكان خاص. وتختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالمصادرة بكافة إشكالات التنفيذ، على أن المسألة إذا جاوزت صعوبات التنفيذإلى بحث ملكيّة الأموال المصادرة فيتعيّن عرض التداعي أمام المحكمة المختصة.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

مإن يصدر حكم قضائي بتنفيذ المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، حتى تباشر النيابة العامة بإعتبارها صاحبة الإختصاص في إجراءات التنفيذ. فقد نصت المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. للنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية. وفي حال وجود نزاعات عارضة حول تنفيذ الأحكام أضافت المادة(14)من نفس القانون: ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائيّة بموجب طلب أمام الجهة القضائية التّي أصدرت الحكم أوالقرار، ويرفع هذا الطلب من النائب العام أووكيل الجمهورية أومن قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه أومحاميه. وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أووكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام. تختص الجهة القضائية التّي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه. تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أوبإتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا.[2] وحسب المادة(36)من قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهورية الجزائريّة: وإذا لم يتم إخطار أي جهة قضائية أوإذا أصدرقاضي التحقيق أمرا بإنتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائيّة أوبناء على طلب رد تلك الأشياء مالم تكن ملكيتها محل نزاع جدي. وإذا لم يقدم أي طلب إسترداد خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أوتبليغ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى تؤول ملكيّة الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة [3]

---

[1] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص107،109.

[2] المادتان(10)،(14)من القانون05-04، مصدر سابق، ص ص7،9.

[3] المادة(36مكرر)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص21.

أشهر من تاريخ تبليغه.[1]وورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائريّة في: (القرار الصادر يوم 5جوان1990من القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم609442 المجلة القضائية للمحكمة العلياالعدد2سنة1993صفحة199): يبقى المجلس القضائي الذّي فصل نهائيا في موضوع الدعوى مختصا بالنظر في ردّ الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء طبقا لأحكام المادة (378)من قانون الإجراءات الجزائية، فله أن يستجيب للطلب أوبرفضه لا أن يتصدى للموضوع ويأمر بمصادرة الأشياء المطلوب ردها وإلا تجاوز سلطته وترتب على ذلك النقض.[2]ويجوز لكل من له حق على الأشياء والأموال أوالمستندات والوثائق المضبوطة، أن يطلب إستردادها من قاضي التحقيق. الذّي يفصل في طلب الإسترداد مالم يكن قد تصرف في القضية بأمر بألا وجه للمتابعة، ويمكن التظلم ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام خلال عشرة أيام من تبليغ قراره للخصم المتظلم، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الإتهام. إلا أن البت في رد الأشياء والمستندات أوالوثائق والأوراق المضبوطة ينتقل من قاضي التحقيق إلى جهة اخرى على النحو التالي:

أولا: ينتقل الإختصاص بالبت في الرد للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، إذا كان قاضي التحقيق قد تصرف في القضية المعروضة عليه بأن أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة دون أن يقضي برد الأشياء.

ثانيا: ينتقل الإختصاص برد الأشياء المحجوزة لغرفة الإتهام، متى تصرف قاضي التحقيق في القضية بإحالتها لجهة الحكم أوغرفة الإتهام، حيث تختص غرفة الإتهام برد الأشياء المضبوطة حين فصلها في الموضوع بألا وجه لإقامة الدعوى لأن الوقائع لا تكون جناية أوجنحة أومخالفة، أولعدم توافر دلائل كافية ومتماسكة على نسبة التهمة للمتهم لإدانته بها، أوبقاء مرتكب الجريمة مجهولا، وتبقى مختصة بالفصل في رد الأشياء حتى بعد قضائها بألا وجه للمتابعة.[3]وهذا ماتضمنته المادة(195)من قانون الإجراءات الجزائيّة، وأضافت أيضا: وتفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.[4]وبإعتباررد الأشياء هو إعادة المال المسلوب إلى صاحبه فإنّ صاحبه قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا كأن تكون الإدارة العمومية هي من تطالب بالرد كما في جرائم إختلاس الأموال العمومية.[5]أما إذا رأت المحكمة أنّ الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء نافعة لإظهار الحقيقة أوقابلة للمصادرة، أرجأت الفصل في شأنها ريثما يصدر قرار في الموضوع. ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأيّ طعن. ويكون الحكم الصادر برفض طلب الإسترداد قابلا للإستئناف من جانب من تقدم بهذا الطلب. أما الحكم الصادر بالموافقة فهو قابل للإستئناف من جانب كل من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق[6]

---

[1] المادة(36مكرر)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص21.

[2] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص98.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص422.

[4] المادة(195)من الأمر66-155، مصدر نفسه، ص110.

[5] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص115.

[6] المواد(375)،(376)من الأمر66-155، مصدر نفسه، ص ص174،175.

المدنية والمدعي المدني إذا كان يلحقهم ضرر من هذا الحكم.[1]

الفرع الثالث: أثر التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

نجد بأن المشرع كأصل عام قد إشترط أن تكون الأشياء والأموال مضبوطة، وهذا بلا شك تيسير من المشرع بتعيين هذه الأشياء تمهيدا لتنفيذ الحكم عليها، بمجرد صدور الحكم، فهي بهذا الحكم تصبح ملكا للدولة عندما تكون المصادرة موقعة بوصفها عقوبة تكميلية. وعليه نميزأثرين للتنفيذ العيني للمصادرة بهذا الوصف:

أولا: إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة: فمتى صدر حكم بالمصادرة حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، فإن دلالة هذا الحكم بمجرد النطق به هو نقل الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملك الخاص إلى ملك الدولة العام، وقد يعين القانون تصريفا خاصا للأشياء المصادرة فيجب إتباعه وإن لم يعيّن، فإنه يحق للدولة أن تنتفع بما يصادرإن كان مما ينتفع به ولا يجوز للفرد أن يطالب بها أو بقيمتها لزوال صفة الملك الخاص عن الشيء بمجرد الحكم بمصادرته، وأساس ذلك أن المصادرة بوصف كونها عقوبة تكميلية ليس لها من غاية إلا المصلحة العامة. ويغلب عليها معنى العينية فتنصب على الشيء نفسه.[2]
والتصرف في الاشياء المصادرة يكون بوجوه شتى فقد يتم بيعها وفي هذه الحالة يكون ثمنها إيرادا للدولة وقد يكون بإعدامها إذا كانت من الأشياء الضارة أو الفاسدة وقد ينتفع بها عينا. هذا في حال لم ينص القانون على توجيه خاص للأشياء المصادرة.[3]

ثانيا: إنتقال الاشياء المصادرة إلى الأفراد: كما تنتقل الأشياء المصادرة إلى الدولة بصدور حكم، فإنها كذلك قد تنتقل إلى الأفراد على سبيل التعويض لهم عما لحقهم من أضرار، أوأن القانون ينص على السماح للأفراد بالتصرف في الأشياء المصادرة. فلا يمنع قرارالقاضي أوالمحكمة بالمصادرة، من مراجعتها من قبل من يدعي حقا فيها. فإذا قام نزاع على ملكية الشيء المضبوط أوحيازته وطلب ذو العلاقة إرجاء إصدار القرار بتسليمه فيجوز إرجاء التسليم حتى يبت في النزاع من المحكمة.[4]وقد يتم تنفيذ المصادرة على المصنفات كالكتب والأفلام والمجلات، أما المصنفات التيّ لايمكن إتلافها فإن هذا لايمنع من تنفيذ المصادرة، مثالها الأشياء غير المادية، كالإلقاء المباشر للمحاضرات أوالنشر عن طريق الإذاعة، ففي هذه الحالة يمكن طلب وضع الحجز على المبالغ التي تستحصل من نشر هذه المصنفات أوالإلقاء غير المشروع. فإذا قام شخص بترتيل القرآن بطريقة مبتكرة وجديدة وجاء آخر بتقليد هذه الطريقة فمن حق الشخص الأول(المؤلف)أن يطلب وضع الحجزعلى الإيرادات الناتجة عن[5]

---

[1] المادة(376)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص175.

[2] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص116.

[3] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص134.

[4] علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص 116.

[5] ذاكر خليل العلي، مرجع سابق، ص97.

هذا الترتيل غير الأصلي والتنفيذ عليه. ومن ثم الحصول على مبلغ التعويض الذّي تحكم به المحكمة من الضررالذّي وقع على المؤلف من جراء الإعتداء على حقه الذّي وضع القانون الحماية له.[1]وهذا تطبيقا لشرط مراعاة حقوق الغير حسن النية للمصادرة بوصفهاعقوبة تكميلية تطبيقا للمادتين :

(15مكرر$_1$)و(15مكرر$_2$)من قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية، والتي تضمنتا ألا يكون الشخص محل متابعة أوإدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة وأن يكون له سند ملكية أو حيازة صحيح أومشروع على الأشياء موضوع المصادرة،[2]ويتعيّن أن يكون حق الغير قد نشأ في وقت سابق على إرتكاب الجريمة حتى يمثل وضعا قانونيا مستقرا سابقا على الجريمة، ويتحدّد النطاق الزمني لحسن النية إلى ماقبل الحكم بالمصادرة، فلا حماية له لأنه يمتد على شيء مملوك للدولة بمقتضى المصادرة.[3]وبموجب المادة(61)من قانون المالية للجمهورية الجزائرية: إذا توفي مرتكب المخالفة المتعلقة بنظام الصرف قبل تسديد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى الصادرة بحقه أومبلغ المصالحات المقبولة منه فيجوز ملاحقة التحصيل ضد التركة. وأضافت المادة(62)من نفس القانون على أن تؤول الأموال المصادرة إلى خزينة الدولة حيث جاء فيها: يؤدى إيراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى إلى الخزينة.[4]

أما القانون الفرنسي فإن الآثار المترتبة عن المصادرة، هي نقل ملكية الأموال المصادرة إلى الدولة، وعليه فإن حق الدولة لايتحقق بقيمة الأشياء المصادرة لدى عدم ضبطها وذلك عند تنفيذ الحكم عينا، إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف تلك القاعدة بوصفها عقوبة وفي نطاق المصادرة كتعويض وفي المصادرةالمالية. وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى إنشاء خزانة للتعويضات بوضع فيها أموال الغرامات المحكوم بها وثمن الاشياء المصادرة التي تم بيعها وأموال أخرى، مع تخصيص تعويض للمتضررين في الجرائم التّي لم يقتضوا فيها تعويضا. ويبدو هنا أن المصادرة ليست تعويضا فتؤول فيها الأموال المصادرة مباشرة إلى ملكية المتضرر، وإنما تؤول إلى الدولة والتي بدورها تقوم بإنفاقها على أوجه تعتبر من قبيل التعويضات حسب ما تقتضيه السياسة الجنائية المتبعة. والمشرع الفرنسي له صور عديدة لآثار المصادرة منها مصادرة الأشياء المحظورة، أو قد تقوم الدولة بإتلاف الأشياء المصادرة كإتلاف المخدرات والصور المنافية للآداب، والموازين وآلات الوزن الزائفة والأغذية والمشروبات الفاسدة التي يجوز إحراقها أمام منزل أومتجر المحكوم عليه. ويمكن مد هذا الحكم إلى براءات الإختراع. وبالنسبة للمصادرة عندما تؤول إلى الأفراد فإن المشرع الفرنسي يخضعها للقانون المدني بوصفها تعويضا لصالح ضحية المصادرة، ويمكن أن تصدر عن المحاكم المدنية، كما يجوز الإعلان عنها حتى بعد صدور البراءة، كما يمكن أن تتخذ بحق الورثة.[5]

---

[1] ذاكر خليل العلي، مرجع سابق، ص97.

[2] المواد(15مكرر$_1$)،(15مكرر$_2$)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[3] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص119.

[4] المواد(61)،(62)من الأمر69-107، مصدر سابق، ص1807.

[5] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص121،127.

المطلب الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

إن عدم توافر شرط ضبط الأشياء والأموال محل الجريمة لايمنع من توقيع المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، وإنما يكون توقيعها حكميا أي عن طريق التنفيذ بمقابل نقدي بتقدير قيمة الأشياء والأموال موضوع المصادرة، من طرف الجهة المختصة بإتباع الإجراءات القانونية. ولتحقيق أثرالتنفيذ النقدي لابد على الجهة المختصة من تتبع تحصيله من ذمة المحكوم عليه.

الفرع الأول:الجهة المختصةبتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية التشريع الجنائي الجزائري

من الجائز قانونا أن يتحول محل المصادرة من الأشياء الواردة عليه إلى قيمته سواء لتعذرضبطه أو تخلف المحكوم عليه عن تسليمه بعد إجراء الضبط، أي أنه يتفرع عن طبيعة التعويض الكامنة في هذه المصادرة تحولها من الأشياء الواردة عليها حال عدم إمكان ضبطها إلى قيمتها كنوع من التعويض بمقابل على النحو المقرر في القانون المدني شرط ألا تكون على محل محظورويوجب المصادرة حتما، ويسمى التعويض في هذه الحالة بغرامة المصادرة.[1]والتي يقصد بها الغرامة التي يتعيّن الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذ لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأيّ سبب كان.[2]

وتتميّزغرامة المصادرة بأنه لايجوزالحكم بها إلا إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأيّ سبب كان. أي إذا تعذّرالحكم بالمصادرة لإنعدام المحل الذي تقوم عليه وذلك حتى لايفلت المتهم بفعله من عقوبة المصادرة.[3]فإذا لم يوجد محل الجريمة الذّي تنقل ملكيّته من المحكوم عليه إلى الدولة، تنفذ عليه الغرامة بحيث يتم تحميل ذمة المحكوم عليه دينا معيّنا. وهذا تأسيسا على مانص عليه المشرع للجمهورية الجزائرية في قانون العقوبات المادة(15):..أو مايعادل قيمتها عند الإقتضاء.

أما عن الجهة المختصة بتنفيذ الحكم بمقابل نقدي للمصادرة، فإن النيابة العامة عدا أنها تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل به، فهي كذلك المختصة بتنفيذ أحكام القضاء. تطبيقا لما نصت عليه المادة(29)من قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهورية الجزائري والتي نص فيها على أنه: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائيّة ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائيّة المختصة بالحكم، ويتعيّن أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء.

ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.[4]

---

[1] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص102.

[2] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 86.

[3] علي احمد الزعبي، مرجع نفسه، ص102.

[4] المادتان(15)،(29)من الأمر رقم66-155، مصدر سابق، ص ص12،18.

إذ بموجب طلب من النيابة العامة تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية بتحصيل الغرامات وتتبعها بملاحقة المحكوم عليهم. تطبيقا لما نصت عليه المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غيرأنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنيّة بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهوريّة، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخيرالقوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[1]

وفي حال كانت المحجوزات مما يتلف بمرورالوقت فإن سلطات التحقيق تبادر إلى بيعها بالمزاد العلني، ويوضع ثمنها في الخزينة العامة على ذمة الفصل في الدعوى، وعندما يقضي الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية ينسحب الحكم إلى الثمن المتحصل من البيع بوصفها مصادرة حكميّة.[2]

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

تنفذ الأحكام الجزائيّةوفقا لأحكاوم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وفق مانصت عليه المادة(8)من هذا القانون. والتنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية من إختصاص النيابة العامة بإعتبارها المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائيّة حسب مانصت عليه المادة(10)من نفس القانون. وأضافت المادة بأنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. ويمكن للنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العموميّة لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[3]

وتختص المحكمة التي أصدرت حكم المصادرة بكافة إشكالات التنفيذ التي تعترض تنفيذ الحكم كالمنازعات المتفرعة عن الحكم على أن المسألة إذا جاوزت صعوبات التنفيذ إلى بحث ملكية الأموال المصادرة فيتعيّن تقديم التداعي أمام المحكمة المدنية المختصة.[4] وقد نصت المادة(14)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن ترفع: النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائيّة بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أوالقرار. ويرفع هذا الطلب من النائب العام أووكيل الجمهورية أومن قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه أومحاميه. وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أووكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام. تختص الجهة القضائية التّي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه. تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات [5]

---

[1] المادة(10)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص7.

[2] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص108.

[3] المادتان(8)،(10)من القانون رقم05-04، مصدر نفسه، ص7.

[4] علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص ص111،112.

[5] المادة(14)من القانونرقم05-04، مصدر نفسه، ص ص8،9.

العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو بإتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا.[1]والجهة المختصة برد الأشياء المحجوزة هي نفسها الجهة المختصة برد قيمة هذه الأشياء في حال تم إتلافها لكونها من الأشياء سريعة التلف إلى حين الفصل في الدعوى أولم يتم حجزها لسبب آخر. تطبيقا لما نص عليه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في:

(القرارالصادر يوم 23فبراير1993من القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم94230 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد4سنة 1993صفحة 294): بموجب المادتين (372)و(373)من قانون الإجراءات الجزائيّة، يجوز لكل من يدعي بأن له حقا على أشياء محجوزة أن يطلب بردّها إليه أمام الجهات المعروضة عليها الدعوى، ولهذه الجهة أن تفصل في الطلب بقرار مسبب وتعرض قرارها للنقض.[2]فبموجب المادة(86)من قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهورية الجزائريّة: يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص أخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أوالمدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر. ونصت المادة(316)من نفس القانون على أنه: يجوز للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء. وإذا صارقرارالمحكمة نهائيا أصبحت غرفة الإتهام مختصة عند الإقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أوبناء على طلب النيابة العامة.[3]

وتطبيقا لهذا النص ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائريّة في القرار:

(القرار الصادريوم10جويلية 1984من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم38661المجلة القضائيّة للمحكمة العليا العدد1سنة 1989صفحة301): إن الفصل في رد الأشياء المحجوزة هو من المسائل المدنية التي يختص بها القضاة المحترفون دون مشاركة المحلفين طبقا لأحكام المادة(316)من قانون الإجراءات الجزائي.[4]

الفرع الثالث: أثر تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكيّة الأشياء والأموال إلى الدولة، والأثر الناقل للملكيّة يترتب على الحكم نفسه، ولا يتوقف على أيّ إجراء تنفيذي لاحق، ويترتب على كون الحكم بالمصادرة يعدّ منفذا بذاته أنّ هذه العقوبة لاتنقضي بالتقادم، لأن إنقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذها.[5]

---

[1] المادة(14)من القانون05-04، مصدر سابق، ص8.

[2] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص98،

[3] المواد(86)،(316)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص ص61،152.

[4] جيلالي بغدادي، مصدر نفسه، ص98.

[5] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص174.

وإذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتا فإن ملكيّة الدّولة للشيء لاتثير جدالا لأنها إنتقلت إلى الدّولة أثناء حياة الموروث فلم يعد الشيء جزءا من تركته. وللدولة أن تتصرف في الشيء المصادر على أي وجه تراه ملائما، ولايقيّد حقها في ذلك إلا إذا نص القانون إستثناء على تخصيصه في وجه معيّن. ويترتب على ذلك عدم إلتزام القاضي بأن ينص في حكمه على كيفيّة التصرف في الشيء.[1]وفي هذه الحالة بإعتبار المصادرة تتم بمقابل نقدي فأن تحصيلها يكون من طرف مصالح الضرائب أوإدارة أملاك الدّولة تطبيقا لما نصت عليه المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إذ: تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنيّة بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهوريّة تسخير القوة العموميّة لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[2] كما ورد في المادة(62)من قانون المالية على أن: يؤدى إيراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى وكذلك إيراد المصالحات إلى الخزينة.[3]

ليست كل الحالات تنتقل فيها المصادرة كعقوبة تكميليّة إلى الدولة، فيمكن أن تنتقل الأشياء والأموال المصادرة أو مايعادل قيمتها إلى الافراد. وفي هذه الصورة تكون على سبيل التعويض لهم عمّا لحقهم من أضرار. وهناك ما يعرف بالتعويض العيني أوالردّ، والذي يقصد به إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل إرتكاب الجريمة، والردّ بهذا المعنى يتحدّد مجاله بالجرائم التيّ يكون محلها ماديا مالا منقولا أوعقارا، فلا يمكن القضاء بالردّ إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده للمدعي المدني، ومن أمثلة التعويض العيني أوالرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة، وإتلاف السند المزوّر وإبطال العقود المزوّرة في جرائم التزوير بوجه عام. وعليه فإن الرد ليس تعويضا بالمعنى الإصطلاحي الضيق، لأن التعويض بهذا المفهوم يقصد به البدل، فلا نقول عُوض المتضرر إذا كان قد رد إليه عين ماله وإنما المصطلح الأصح هو أنه ردّ له ماله. غير أنه يمكن الحكم بالتعويضين معا، أي التعويض النقدي والرد، عند تعذّر الرد كاملا، كضبط بعض الأشياء المسروقة، فتقضي المحكمة بردها وبتعويض نقدي يعادل قيمة مالم يضبط، وقد يُقضى بهما معا رغم الرد كاملا، في حالة ما إذا ترتب عن الجريمة تفويت فرصة الإستفادة من ماله، أو لحقته خسارة فيُعوض نقديا عما فاته من منفعة.[4]

وفي القانون الأردني يلاحظ أنه قد تنتقل الأموال المصادرة إلى الأفراد عندما تكون عبارة عن إلزام مدني تحكم به المحكمة بناء على طلب المدعي بالحق الشخصي بوصفها جُزءا من التعويض الذّي يطلبه، فعندما تُرتكب جريمة فإن المحكمة تستطيع أن تصادر جميع الأشياء المضبوطة نتيجة الجريمة والتي إستعملت فيها، وهذه المصادرة الشخصيّة بوصفها إلزاما مدنيا. والحكمة من المصادرة [5]

---

[1]عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 174.

[2]المادة(10)من القانون05-04، مصدر سابق، ص7.

[3]المادة(62)من الأمررقم69-107، مصدر سابق، ص1807.

[4]عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص175.

[5]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص124.

الشخصيّة إعادة مايخص المتضررأصلا لدى ضبطه، أوالحكم بها للمدعي بالحق الشخصي بناء على طلبه من أصل مايستوجبه الأذى والضرر وبمقدارهما. فغاية المصادرة الشخصيّة هي حرمان الجاني من الإحتفاظ هي في ذاتها غير محرمة في نظر القانون، ولكنها ذات صلة بالجريمة، ولذلك أجاز القانون للقاضي أن يأمر بمصادرتها. وإذا كانت الأشياء قد ضبطت فالمحكمة تقرر مصادرتها إذا شاءت للدولة أوتعاد إلى أصحابها، أما إذا كانت الاشياء لم تضبط فإنها تعطي للجاني مهلة لتسليمها للعدالة، ويمكن للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة الواضعة يدها عليها أن تحكم له بهذه الأشياء من أصل ما يستوجبه الضرر والأذى دون أن يعطى أكثر من حقه. وفي القانون المصري يحكم بالمصادرة بمثابة تعويض مدني إذا كان الغرض منها هو جبر الضرر الذّي أصاب المجني عليه أوالخزانة العامة. ويحكم بها في حالة البراءة ما دام الضرر محققا ويحكم بها ايضا ضد الورثة، وفي حالة وفاة المتهم لاترفع الدعوى بها إلى المحاكم الجزائيّة لأن موضوعها مدني، حيث ترفع إلى المحاكم الحقوقيّة لتفصل بالتعويضات ومما يلحق بها من مصادرة وعلى إعتبار أنها في هذه الحالة بمثابة التعويض لذلك فإن صفة التعويض في هذا النع من المصادرة تعتبر غالبة لأن ثمن الأشياء المصادرة لايضاف حتما إلى ملك الدولة بل يصح إستنزاله من التعويضات المحكوم بها للمدعي، وليس في القانون مايعطي للخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة. أما القانون الفرنسي فهو يُخضع المصادرة للقانون المدني، بوصفها تعويضا لصالح ضحيّة المصادرة ويمكن أن تصدر عن المحاكم المدنيّة ويجوزالإعلان عنها حتى بعد صدورالبراءة. ويمكن أن تُتخذ بحق الورثة.[1]

المطلب الثالث:التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

إن عدم توافرالأشياء والأموال محل المصادرة يجيز للقاضي الجزائي تطبيق المصادرة الحكمية أي عن طريق المقابل النقدي، وتقوم الجهة المختصة بتتبعه من ذمة المحكوم عليه، غيرأنه في حال عدم وجود ما يمكن تتبعه من ذمة المحكوم عليه ينفذ عليه الإكراه البدني من طرف الجهات المختصة وفق الإجراءات القانونية لتحقيق الأثر من المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

لإرغام المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة، يكون الحبس البسيط وهذا الحبس ليس عقوبة بل هو من إجراءات التنفيذ ولذلك لاتملك المحكمة التخفيف من مدته أوإيقاف تنفيذه.[2] ويعتبر الإكراه البدني بذلك وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري غايته التضييق على المدين وإجباره على التنفيذ. وفي مجال المقارنة بين هذين النوعين من الحبس نلاحظ أنهما يختلفان من حيث السبب والغاية [3]

---

[1] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص124،127.

[2] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص88.

[3] علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص103.

إختلافا بيّنا، إذ أن الأوّل يُفرض نتيجة دين والثاني نتيجة جرم، وفي الأول يتوخى التضييق على المدين الثابت يُسره لإيفاء ما بذمّته من دين، وفي الثاني يتوخى عقاب المجرم وإصلاحه وردع الغير، والحبس التنفيذي لايؤثّر على حقوق المدين المدنيّة ولاتطبق فيه قواعد العود وغيرها من القواعد المقررة بقانون العقوبات بشأن المجرم. وفي مجال المصادرة ينقسم الفقه حول مدى إمكانيّة تطبيق الإكراه البدني في حالة تهريب أوإخفاء الأموال المصادرة رغم أن التشريعات الجنائيّة لم تنص في قسم كبير منها على ذلك.[1] والإكراه البدني يجوز لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة. وتشمل الغرامات وما يجب ردّه والتعويض والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، إذ التعويض المحكوم به للدولة عن الخطأ المدني الذّي لم يترتب مباشرة عن الجريمة لايجوز تنفيذه بالإكراه البدني. أم عن المبالغ المستحقة لغير الحكومة فإنه إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع.[2]

والجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي النيابة العامة، غيرأن مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية هي المختصة بملاحقة المحكوم عليهم لتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال. تأسيسا على مانصت عليه المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غيرأنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخيرالقوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[3]وبموجب المادة (599)من قانون الإجراءات الجزائيّة فإنه: يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبردّ مايلزم ردّه والتعويضات المدنيّة والمصاريف بطريق الإكراه البدني، وذلك بقطع النظرعن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة(597). ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولايُسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الإلتزام الذّي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية. وإن كان تنفيذ الإكراه البدني جوازيا إلا أنه يتعيّن على الجهة القضائيّة تعيين مدته في الحكم الجزائي القاضي بالمصادرة. تطبيقا لمانصت عليه المادة(600)من نفس القانون: يتعيّن على كلّ جهة قضائيّة جزائيّة حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو ردّ مايلزم رده أوتقضي بتعويض مدني أومصاريف، أن تحدّد مدة الإكراه البدني، غير أنه لايجوز الحكم بالإكراه البدني أوتطبيقه في الأحوال الآتية: 1/ قضايا الجرائم السياسية، 2/ في حالة الحكم بالإعدام أوالسجن المؤبد. وأضافت المادة(602)تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائيّة المنصوص عليها في المادة(600)أعلاه، وعند الإقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائيّة التّي أصدرت الحكم أوالتي يقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له وإلتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود[4]

---

[1] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص103.

[2] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص88،89.

[3] المادة(10)من الأمر 05-04، مصدر سابق، ص7.

[4] المواد(599)،(600)،(602)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص ص240،241.

الآتية مالم تنص القوانين الخاصة على خلاف ذلك:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدارالغرامة أوالأحكام المالية الأخرى5000دج،- من عشرة أيامإلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000دج ولا يتجاوز10.000دج،- من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000دج ولم يتجاوز15.000دج،- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000دج ولم يتجاوز 20.000دج،- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهرإذا زاد على 20.000دج ولم يتجاوز100.000دج،- من ثمانية اشهرإلى سنة واحدة إذا زاد على100.000دج ولم يتجاوز500.000 دج، -من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000دج ولم يتجاوز 3.000.000دج،- من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000دج، وفي قضايا المخالفات لايجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين، وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسب مدّته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.[1]ولايجوزالإكراه البدني إلا ضد من إرتكب الجريمة وحده، فلا يتخذ ضدّ ورثته ولاضد المسؤول عن الحقوق المدنيّة. وذلك بإعتبار الإكراه البدني شخصي لايمكن أن ينتقل إلى الغير ولوبرضائه.[2]

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

يرى" مونتسكيو" بشأن الإكراه البدني أنه يجب في العقود المدنية ألا يبيح القانون الحبس الإكراهي، إذ أنه يُعتد بحريّة مواطن أكثر من إثراء مواطن آخر، أما في الإتفاقات المتعلقة بالتجارة فيجب الإهتمام بالراحة والإثراء العام أكثر من حريّة مواطن فرد، على ألا يحول ذلك دون القيود التّي يستلزمها الشعور الإنساني وحسن سير النظام. وإن كان الحكم بالإكراه البدني جوازيا غير أنه يعتبر وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، غايته التضييق على المدين وإجباره على التنفيذ.[3]حيث نصت المادة(597)من قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهورية الجزائريّة على أن: تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائيّة تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائيّة في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني. وبعد إنقضاء الأجل المذكور اعلاه تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به. ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة إستخلاص الأداء بكل بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضي به. وأضافت المادة(597مكرر)من نفس القانون: يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائيّة من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائيّة طبقا للإجراءت المطبقة من طرف إدارة المالية. وحسب المادة(597مكرر$_1$): يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته10% من قيمة الغرامة[4]

---

[1] المادة(602)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص ص241،242.

[2] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص89،90.

[3] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص103.

[4] المواد(597)،(597مكرر)،(597مكرر$_1$)من الأمر66-155، مصدر نفسه، ص ص238،239.

طوعا المحكوم بها، في حالة تسديده لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع. بينما نصت المادة(597مكرر$_2$)يجوز تقسيط الغرامة بأمرغير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائيّة لمكان إقامة المحكوم عليه بناء على طلب مبررمن المعني وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة. وفي حالة عدم إحترام جدول التسديد كما هو محدد في الأمر القضائي المذكور أعلاه تسهرالنيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية كاملا وبدون أجل. وحسب المادة(599)من نفس القانون: يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد مايلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة(597). ولايجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة. وهذا حسب المادة(601). وفيما يخص توقيف تنفيذ الإكراه البدني فقد نصت المادة(603)من نفس القانون: يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذّين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدّموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أوشهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمورالضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها. ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لاتقيّد الأشخاص الذّين حكم عليهم بسبب جناية أوجنحة إقتصادية أوأعمال الإرهاب والتخريب أوالجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث. وحسب الماد(604)فإنه: لايجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد: 1/ أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام، 2/ أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه. وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائيّة بالقبض. وبموجب المادة(605)فإنه: إذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الإعلان المنصوص عليه في المادة(604)أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يُوجه منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن. أما إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أوالمحبوس إلى رئيس المحكمةالتي بدائرتها محل القبض عليه أوحبسه. فغذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الإستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الإستئناف. وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الاحكام الجزائيّة.[1]ولما كان الإكراه البدني لايتقرر إلا من أجل مصلحة خاصة وبناء على طلب صاحب التعويض(الخزينة العامة)جازله أن يبدي التنازل عن هذا الحكم في أي وقت وأن يطلب إخلاء سبيل المحكوم عليه من الإكراه البدني.[2]وهذا ماأكدته المادة(609)من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز للأشخاص الذّين حكم عليهم بالإكراه البدني[3]

---

[1]المواد(597مكرر$_1$)،(597مكرر$_2$)،(599)،(601)،(603)،(604)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص ص239،243.

[2]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص89.

[3]المادة(609)من الأمر66-155، مصدر نفسه، ص243.

أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف. ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون.[1]

الفرع الثالث: أثر تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

القاعدة العامة أن تنفيذ الأحكام الجنائيّة يتم تنفيذها جبرا على المحكوم عليه بها، إلا أن المشرع إستثنى من ذلك الغرامة، وهذه القاعدة تنسحب إلى غرامة المصادرة حيث يمكن للمحكوم عليه بها أن يقوم بأدائها إختياريا وذلك بعد إشعاره بها من النيابة العامة. ولكن إذا لم ينفذ ذلك طواعية فإنه يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري للغرامة من خلال تنفيذها بالإكراه البدني. وهو وسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه بالغرامة لدفعه إلى سداد قيمتها وذلك عن طريق سلب حريته، وفق المدة التي يحدّدها القانون. وصورة سلب الحرية في ذلك هو الحبس البسيط. ولكن الحبس في هذه الحالة لايمثل عقوبة لأنه وإن كان ينطوي على إيلام، إلا أن هذا الإيلام ليس مقصودا لذاته. وإنما لدفع المحكوم عليه بالغرامة لأن يقوم بأدائها مما يحتمل أن يكون قد أخفاه من أموال. وإلا تعرض للإيلام بديل هو الحبس. اما إذا كان المحكوم عليه معسرا فيفترض في هذه الحالة أن يحل إيلام الإكراه محل إيلام الغرامة حتى يشعر بوطأة الحكم ولا يفلت منه كليّةً.[2] ولاتبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه، ولكن تبرأ من غرامة المصادرة.[3]ولذلك يجب أستيفاؤها كاملة وإلا نُفذ عليه الإكراه البدني من جديد. وهذا مانصت عليه المادة(610)من قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهورية الجزائرية على أنه: يجوزأن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذّي لم يُنفذ الإلتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدارالمبالغ الباقية في ذمته. وحسب المادة(611)من نفس القانون: إذا ماانتهى الإكراه البدني لأيّ سبب كائنا مايكون، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة(610)فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه مالم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعيّن دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد. لا يسوغ الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بالإعدام ويستوجب النقض القرارالمخالف لذلك.[4]

وفي التشريع الأردني نجد بأنه يفرق من حيث تأثيرالإكراه البدني على الإلتزامات المالية في إتجاه الإبراء منها إلى نوعين: أولها المصاريف وما يجب رده والتعويضات سواء كانت مستحقة للدولة أم للمتضرر من الجريمة. وهذه لاتنقضي بتنفيذ الإكراه البدني حيث أن هذا الأخير ليس سوى وسيلة لإجبارالمحكوم عليه على أدائها. كما ان أصحاب الحق في تلك المبالغ المالية لن يفيدهم اللجوء إلى [5]

---

[1] المواد(609)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص ص243،244.

[2] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص193.

[3] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص91.

[4] المواد(610)،(611)من الأمر66-155، مصدر نفسه، ص244.

[5] سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص197.

الإكراه البدني في شيء طالما أنهم لم يعوّضوا عن الضرر الذّي لحقهم ومن ثم كان منطقيا ألا تبرأ ذمة المحكوم عليه بتلك المبالغ إلا بالوفاء الفعلي لها. ويكون من حق المحكوم له بذلك ترقب ظهور مال للمحكوم عليه وإستيفاء حقه منه في أي وقت. اما النوع الثاني من الإلتزامات المالية وهو الغرامة فإن ذمة المحكوم عليه بها تبرأ بمقدار محدد عن كل يوم قضاه في الإكراه. ويجد هذا الأثر المبرئ علته في ان الغرامة كعقوبة يقصد بها الإيلام. أما وأن الإكراه البدني يفوق أحيانا إيلام الغرامة، فيجب في هذه الحالة إجراء مقاصة بين الإكراه البدني والغرامة. فإذا ترتب على إعمال الخصم المشار إليه سلفا الوفاء بمبلغ الغرامة كاملا تبرأ ذمّة المحكوم عليه كلية من عقوبة الغرامة. أما إذا تبقى رغم ذلك جزء من الغرامة لم يتم الوفاء به فإنه يبقى دينا في ذمة المحكوم عليه. ويتم إستيفاؤه بالطريق المدني مالم يسقط بالتقادم.[1] ويترتب على تنفيذ المحكوم عليه كل مدّة الحبس المستبدل بالغرامة براءة ذمته منها كلها. بإعتبار أن مافُرض عليه بالإستبدال عقوبة وليس وسيلة إكراهيّة للدفع. ونظرا لكون الغرامة هنا عقوبة فإنها تسقط بوفاة المحكوم عليه ولايلتزم الورثة بدفعها.[2]كما تسقط العقوبة بالوفاء بالغرامة حتى أثناء الحبس، فإذا أظهر المحكوم عليه رغبته بإيفاء الغرامة والنفقات القضائيّة إتجاه الدولة أُطلق سراحه لدفعه الأموال المترتبة عليه.[3]تأسيسا لمانصت عليه المادة(609)من قانون الإجرات الجزائية للجمهورية الجزائرية: يجوز للأشخاص الذّين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره.[4]

المبحث الثاني: المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

تهدف المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا إلى توقي الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء والأموال. والتي تشكل جريمة بذاتها أوأنها في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة فتنفيذ المصادرة وجوبي مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية. إلا أن التنفيذ قد يكون في أي مرحلة من مراحلها. كذلك هناك إمكانية رد الأشياء والأموال موضوع المصادرة فهي سلطة جوازية للقاضي الجزائي. والتنفيذ هنا قد يكون تنفيذا عينيا وقد يكون التنفيذ بمقابل نقدي، كما قد يكون التنفيذ بالإكراه البدني.

المطلب الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

يعتبرالتنفيذ العيني الحالة النموذجية للمصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا، تطبيقا لشرط أن تكون الأشياء محرزة وتحت قيد الضبط، فالضبط الحقيقي ليس كالضبط الحكمي. ذلك أن التنفيذ العيني يمكن من تحديد الأشياء والأموال تحديدا دقيقا ومن معاينتها،من طرف الجهة المختصة وفق الإجراءات القانونية بهدف تحقيق أثر تدبير المصادرة متى توافرت الأشياء والأموال موضوع المصادرة.

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص197،198.

[2] سمير عالية، مرجع سابق، ص463.

[3] علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص109.

[4] المادة(609)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص ص243،244.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا فإن هدفها الوقاية من الإجرام المحتمل وقوعه في المستقبل الكامن في الأشياء والأموال،[1]فمتى إنصبت المصادرة على الأشياء التي تشكل صناعتها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة، أو كانت الأشياء مما يعد في نظر القانون أوالتنظيم خطيرة أومضرة. ففي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن وجوبيا مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. غيرأن ذلك لا يمنع من تطبيق تدبيرالمصادرة تأسيسا للدعوى العمومية.[2]وكقاعدة عامة فإن تنفيذ الحكم بالمصادرة يكون عينيا،[3]تطبيقا لشرط أن يكون الشيء مضبوطا، وعلته أن تصادف الأشياء والأموال محلا، أي ضمان أن يكون قابلا للتنفيذ، وتمكين القضاء من معاينة الأشياء والتحقق من توافر شروط المصادرة فيه، ويكون المتهم هو الذّي سلمه إليها أوقد إستولت عليه الجهة المختصة.[4]ذلك أن التنفيذ العيني يقع على نفس الشيء الذّي صدر حكم المصادرة بصدده، وأنه يتم رغم إرادة المحكوم عليه ذلك لأن الإحتمال قائما بأن يضع المحكوم عليه عراقيل أمام القائمين بإجراءات التنفيذ وغير ذلك من الأمور التي يتثبت بها للتهرب من التنفيذ عليه.[5]

وسواء كان تنفيذ تدبير المصادرة بموجب حكم قضائي أوأوامر قضائيّة فإن تنفيذها يكون من طرف النيابة العامة. تطبيقا لنص المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائيّة. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[6] ويلاحظ أنه قد تبادر سلطات التحقيق إلى بيع المحجوزات بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق إذا كانت تتلف بمرورالزمن أو تستلزم نفقات لحفظها تستغرق قيمته. على أن يودع ثمنها على ذمة الفصل في الدعوى، وتقع المصادرة متى حكم بها على هذا الثمن، غير أنه قد ينص القانون على إستخدامها لوجه معيّن أو توجيهها لجهات معيّنة، أو قد يتلقاها المتضرر على سبيل التضمين في أحوال المصادرة كتعويض، وقد تأمرالدولة بإتلافها عندما لا تُرجى فائدة من الإبقاء عليها.[7]والمتضرر من قرار المصادرة من حقه الطعن فيه وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.[8]

---

[1]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص289.

[2]المادة(16)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص13.

[3]علي أحمد الزعبي، مصدر سابق، ص101.

[4]عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص173.

[5]علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص101.

[6]المادة(10)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص7.

[7]علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص ص101،102.

[8]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع نفسه، ص303.

وقد ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائريّة في: (القرار الصادر يوم 29يناير 1985من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم41593)على أن: تكون المصادرة تدبير أمن عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة يعاقب عليها القانون وحتى لاتتكرر هذه الجريمة لايجوز للجهات القضائية تحت طائلة البطلان والنقض أن تأمر برد هذه الأشياء إلا لصالح الغير وعلى شرط أن يكون حسن النية.[1]وفي حال وجود نزاعات تعترض تنفيذ الحكم أوالقرارالمتعلق بتدبيرالمصادرة، فقد نصت المادة(14)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن: ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائيّة بموجب طلب أمام الجهة القضائيّة التي أصدرت الحكم أوالقرار، ويرفع هذا الطلب من النائب العام أووكيل الجمهورية أومن قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه أومحاميه. وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أووكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام. وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه. وتختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمربوقف تنفيذ الحكم أوبإتخاذ كل تدبير تراه لازما إلى حين الفصل في النزاع. وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا.[2] لايتوقف التنفيذ العيني للمصادرة على إدانة المتهم فالحكم بالمصادرة واجب ولو برئ المتهم من الجريمة أوصدرعفو عنه أو توفي أثناء نظر الدعوى الجنائية. لأن هدف القانون من تطبيقها هو أن يستبعد شيئا خطيرا من التداول يشكل خطرا على المجتمع.[3]

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

التنفيذ العيني يقع على الأشياء نفسها التي صدر حكم أوأمر بصددها، وهو يتم رغم إرادة المحكوم عليه ذلك لأن الإحتمال قائم بأن يضع المحكوم عليه عراقيل أمام القائمين بإجراءات التنفيذ وغير ذلك من الأمور التي قد يتثبت بها للتهرب من التنفيذ عليه. لذلك فقد وضع القانون أمام للجهات المختصة وسائل معينة تستعين بها لأداء التنفيذ وفق ماينص عليه القانون. وقد تبادر سلطات التحقيق إلى بيع المضبوطات بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، كأن تتلف الأشياء المضبوطة مع مرور الزمن أو تستلزم نفقات لحفظها، تستغرق قيمتها. على أن يودع ثمنها على ذمة الفصل في الدعوى، وتقع المصادرة متى حكم بها على هذا الثمن.[4]ولا يجوز للمحقق أن يضبط غيرالأشياء والوثائق النافعة والتي ساهمت في إظهار الحقيقة، أو تلك التي تشكل دليلا على إرتكاب الجريمة أوفي حد ذاتها جريمة[5]

---

[1] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص ص98،99.

[2] المادة(14)من القانون05-04، مصدر سابق، ص ص8،9.

[3] محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص300.

[4] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص101،102.

[5] عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص421.

إذ تقررالمادة(84)من قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهورية الجزائرية على أنه: يجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة. وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة: وإذا إشتمل الضبط على نقود أوسبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أوالمحافظة على حقوق أطراف الدعوى الإحتفاظ بها عينا، فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة العامة.[1]

ويعتبر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، القانون المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية، تأسيسا على ما نصت عليه المادة(8). وفي حال صدور حكم أوأمر بتنفيذ تدبير المصادرة فإن النيابة العامة هي المختصة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائيّة. وفق مانصت عليه المادة(10) من نفس القانون. وأضافت المادة في فقرتها الثانية: غير أنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة. أما النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية فترفع حسب مانصت عليه المادة(14)من نفس القانون، بموجب طلب أمام الجهة القضائيّة التي أصدرت الحكم أوالقرار. ويرفع هذا الطلب من النائب العام أووكيل الجمهورية، أومن قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه أومحاميه. وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أووكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام. وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الاخطاء الماجية الواردة فيه. وتختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. ويجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو بإتخاذ كل تدبير تراه لازما إلى حين الفصل في النزاع. وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا.[2]

أما موقف المشرع المصري من التنفيذ تدبيرالمصادرة، فقد أجازالقانون إبتداء لسلطة التحقيق أن تضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها. والضبط معناه وضع اليد على شيء يتعلق بجريمة أوأنه جريمة في ذاته، وقد يكون هذا الشيء عقارا أومنقولا مملوكا للمتهم أولغيره، موجودا في حيازته أو حيازة غيره. ويفترض ألا تصلح الأشياء المعنوية محلا لوضع اليد عليها. ولكنها تصلح محلا للمراقبة وهو ما أجازه القانون بشروط خاصة. مثل المحادثات السلكيّة واللاسلكيّة التي تجرة في مكان خاص. ولأن الأصل أن يكون تنفيذ تدبير المصادرة عينيا فإن ذلك يقتضي أن تكون الأشياء محجوزة قيد الضبط. وتختص المحكمة التي أصدرت الحكم أوالأمر بالمصادرة، بكافة إشكالات التنفيذ التي تعترض تنفيذ تدبير المصادرة. على أن المسألة إذا جاوزت صعوبات التنفيذ إلى بحث ملكيّة الأموال المصادرة فيتعيّن عرض التداعي أمام المحكمة المدنية المختصة.[3]

---

[1] المادة(84)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص60.

[2] المادة(10)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص ص7،9.

[3] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص107،109.

الفرع الثالث: أثر التنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

تعتبر المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة تشكل في ذاتها جريمة، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي وجوبية لكونها تهدف إلى توقي خطورة إجراميّة.[1]وتدبير المصادرة لايتوقف على إدانة المتهم فالحكم بالمصادرة واجب ولو برئ المتهم من الجريمة أو صدر عفوعنه أو توفي أثناء نظر الدعوى العمومية.[2]وعليه متى صدرأمرأوحكم بتدبير المصادرة فإن أثر ذلك هو نقل الأشياء والأموال من الملك لخاص إلى ملك الدولة العام، وقد تتصرف الدولة في الأشياء المصادرة على نحو معيّن ينص عليه القانون،[3]ولأن تدبير المصادرة كأصل عام لا يحفل بحقوق الغير ولو كان حسن النيّة، وسبب ذلك يكمن في خطورة الأشياء المصادرة على المجتمع وضرورة سحبها بغض النظرعن أيّ إعتبار.[4]ولا يجوز للفرد أن يطالب بها أوبقيمتها لزوال صفة الملك الخاص عن الأشياء بمجرد صدور أمر أو حكم بالمصادرة فهي تدبير وقائي ليس لها من هدف إلا المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يغلب عليها معنى العينيّة فتنصب على الشيء نفسه. وهذا الأمر يقتضي أن تكون الأشياء محجوزة قيد الضبط، وبلا شك فإن هذا يعد شرطا من المشرع تمهيدا لتعيين هذه الأشياء وتيسيرا لتنفيذ تدبير المصادرة عليها.[5]ويعرّف ضبط الأشياء بأنه التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام،[6]وهذا ما تقره المادة(84)من قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهورية الجزائريّة على وجوب إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة فوروضعها في أحراز مختومة. وإذا تعلق الأمر بضبط نقود أوسبائك أوأوراق تجارية ذات قيمة مالية، جاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة. مالم يكن الإحتفاظ بها من ضرورات التحقيق لإظهار الحقيقة أوالمحافظة على حقوق أطراف الدعوى، الإحتفاظ بها عينا، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها الخزينة العامة.[7]

وإستثناء عن الأصل العام لتدبير المصادرة فإن من آثار التنفيذ العيني كذلك أن تنتقل الأشياء المصادرة إلى الأفراد على سبيل التعويض لهم عما لحقهم من أضرار.[8]تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى: (قرار صادر يوم 29 يناير1985من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم41593): تكون المصادرة تدبيرأمن عيني إذا [9]

---

[1]عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص172.

[2]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص302.

[3]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص116.

[4]كامل السعيد، مرجع سابق، ص814.

[5]علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص116.

[6]عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص421.

[7]المادة(84)من 66-155، مصدر سابق، ص60.

[8]علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص123.

[9]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص ص98،99.

وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة يعاقب عليها القانون. وحتى لا تتكررهذه الجريمة لايجوز للجهات القضائيّة تحت طائلة البطلان والنقض أن تأمر برد هذه الأشياء إلا لصالح الغير وعلى شرط أن يكون حسن النيّة.[1]والتعويض أوردّ الأشياء هو إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل إرتكاب الجريمة، وردّ الأشياء بهذا المعنى يتحدّد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولا أوعقارا، فلا يمكن القضاء بردّ الأشياء إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده للمدعي المدني ومن أمثلة ذلك: إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة. ولا يعتبرردّ الأشياء تعويضا بالمعنى الإصطلاحي الضيّق، لأن التعويض بهذا المفهوم يقصد به البدل. وقد يحكم بالتعويضين معا، التعويض النقدي ورد الأشياء عند تعذّرردّ الأشياء كاملا. كضبط بعض الأشياء المسروقة، فتقضي المحكمة بردها وتعويض نقدي يعادل قيمة مالم يضبط. وقد يقضى بها معا رغم رد الأشياء كاملا. في حالى ما إذا ترتب عن الجريمة تفويت فرصة الإستفادة من ماله أو لحقته خسارة، فيُعوّض نقديا عما فاته من منفع.[2]وباستنطاق المادة(36مكرر)من قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهورية الجزائرية نجد بأن المشرع قد حدد أحكام الردّ بالنسبة لوكيل الجمهورية إذ جاء فيها: إذا لم يتم إخطارأيّ جهة قضائيّة أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإنتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في ردّ الأشياء المحجوز يمكن لوكيل الجمهوريّة أن يقرر بصفة تلقائيّة أو بناء على طلب ردّ تلك الأشياء مالم تكن ملكيّتها محل نزاع جديّ. وإذا لم يقدّم أيّ طلب غسترداد خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلام بقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى، تؤول ملكيّة الأشياء غيرالمستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه. وبالنسبة لقاضي التحقيق نصت المادة(163)في فقرتها الثالثة من نفس القانون: ويبت قاض التحقيق في نفس الوقت في ردّ الأشياء المضبوطة. أما عن غرفة الإتهام فقد ورد في المادة(195) من نفس القانون: إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لاتكون جناية أو جنحة أومخالفة أولا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أوكان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وتفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه في ردّ الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر ردّ هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.[3]

المطلب الثاني: التنفيذ بالمقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

يجيز القانون للقاضي الجزائي التنفيذ بمقابل نقدي عند إنعدام الأشياء والأموال موضوع المصادرة. لأيّ سبب كان وهذا إستثناء عن الأصل العام الذّي يقضي بأن المصادرة عينية. وعلى الرغم من أن المصادرة الفعلية ليست كالمصادرة الحكمية. إلا أن تنفيذها بمقابل نقدي لايعد خروجا عن القانون.

---

[1] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص 98.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص175.

[3] المواد(36مكرر)،(163)،(195)من الأمر66-155، مصدر سابق ص ص21،110.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

تطبيقا لما نص عليه المشرع للجمهورية الجزائرية في قانون العقوبات بموجب المادة(15)فإنه يجيز عند الإقتضاء أن يؤول ما يعادل قيمة الأموال أو مجموعة الأموال المعينة موضوع المصادرة إلى الدولة.[1] ولأن المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا هي وجوبيّة لأن هدفها ليس إيلام الجاني وإنما مواجهة الخطورة الإجراميّة عن طريق إنتزاع الأشياء بإعتبارها جريمة بذاتها أوأنها ذات خطر أوضررفي نظرالقانون.[2] فإنه يقضى بها مهما يكن الحكم الصادرفي الدعوى العمومية، تأسيسا على مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة(16)من نفس القانون.[3]تطبيقا لذلك فإن تدبيرالمصادرة عيني ينصب على الشيء ذاته لإخراجه من دائرة التعامل،[4]غيرأنه قد يرد على قيمته سواء لتعذّر ضبطه أو إمتناع المحكوم عليه من تسليمه بعد إجراء الضبط. أي أنه يتفرّع عن طبيعة التعويض الكامنة في هذه المصادرة، تحوّلها من الأشياء الواردة عليها حال عدم إمكان ضبطها إلى قيمتها كنوع من التعويض بمقابل على النحو المقررفي القانون. شرط ألاّ ترد على محل محظور واجب المصادرة حتما، والذّي يسمى بغرامة المصادرة، وهي الغرامة التي يتعيّن القضاء بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذا لم تُضبط الأشياء موضوع الجريمة لأيّ سبب كان. وما يُميّزغرامة المصادرة أنّه لايجوز الحكم بها إلا إذا لم تُضبط الأشياء محل الجريمة لأيّ سبب كان، أي إذا تعذّر الحكم بالمصادرة لإنعدام المحل الذّي تقوم عليه وذلك حتى لايفلت الجاني من العقاب،[5]ولأن تنفيذ الأحكام الجزائيّة والأوامرالقضائيّة يتم وفق قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين للجمهورية الجزائريّة بموجب المادة(8)وهو من إختصاص النيابة العامة حيث ورد في المادة(10)من نفس القانون على أن: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائيّة. غيرأنه تقوم مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنيّة، بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهوريّةبتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[6]وعلى الرغم من أن تدبير المصادرة لايحفل بحقوق الغير حسن النية إلا أنه إستثناء قد يراعى فيه الغير حسن النية، تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في القرارالصادرعن الغرفة الجنائية الأولى: (القرارالصادريوم29يناير1985من الغرفة الجنائيّة الأولى في الطعن رقم41593):تكون المصادرة تدبير أمن عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أوإستعمالها أوحملها أوحيازتها أوبيعها جريمة يعاقب[7]

---

[1] المادة(15)من الأمر66-156، مصدر سابق، ص12.

[2] سامي عبد كريم محمود، مرجع سابق، ص225.

[3] المادة(16)من الأمر66-156، مصدر نفسه، ص13.

[4] سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص225.

[5] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص102.

[6] المادتان(8)،(10)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص7.

[7] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص ص98،99.

عليها القانون، وحتى لاتتكرر هذه الجريمة لايجوز للجهات القضائيّة تحت طائلة البطلان والنقض أن تأمربرد هذه الأشياء إلآ لصالح الغير وعلى شرط أن يكون حسن النية.[1] تطبيقا لذلك فإن رد المقابل النقدي للمصادرة جائز للقاضي الجزائي أن يحكم به متى كان الغيرحسن النيّة. والذّي يأخذ صورة التعويض النقدي، وقد يحدث وأن يُحكم بالتعويض النقدي وردّ الأشياء معا، عند تعذر الرد كاملا، كضبط بعض الأشياء المسروقة. إذ تقضي المحكمة بردّها وبتعويض نقدي يعادل قيمة مالم يُضبط ، وقد يقضى بها كاملا رُغم الردّ كاملا، في حالة ماترتب عن الجريمة تفويت فرصة الإستفادة من ماله أولحقته خسارة فيُعوّض نقديا عمّا فاته من خسارة.[2]وقد نصت المادة(36مكرر)من قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهورية الجزائريّة على أن لوكيل الجمهورية إمكانية رد الأشياء حيث جاء فيها: إذا لم يتم إخطارأيّة جهة قضائيّة أوإذا أصدرقاضي التحقيق أمرا بإنتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في ردّ الأشياء المحجوزة يمكن لوكيل الجمهوريّة أن يقرّر بصفة تلقائيّة أو بناء على طلب رد تلك الاشياء مالم تكن ملكيّتها محل نزاع جدي. وإذا لم يقدّم أي طلب إسترداد خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أوتبليغ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى تؤول ملكيّة الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه. وبموجب المادة(316)من نفس القانون على أنه: يجوز للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممّن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء. وإذا صارقرارالمحكمة نهائيا أصبحت غرفة الإتهام مختصة عند الإقتضاء بالأمر بردّ الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء ويُفصل في ذلك بناء على طلب يقدّم من أيّ شخص يدّعي أنّ له حقا على الشيء، أو بناء على طلب النيابة العامة. وإذا إقتصر الغستئناف على الدعوى المدنيّة وحدها يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائيّة بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيّد أوتعدل أوتلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده.[3]ولقد أيّد الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائرية في القرار:

(قرارصادريوم10جويلية 1984من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم38661المجلة القضائيّة للمحكمة العليا العدد1سنة1989صفحة301): إن الفصل في ردالأشياء المحجوزة هومن المسائل المدنية التي يختص بها القضاة المحترفون دون مشاركة المحلفين طبقالأحكام المادة(316)من قانون الإجراءات الجزائيّة.[4]والتعويض النقدي هو تعويض للمتضررمن الجريمة، وعادة ما يكون عن طريق جبر الضررالذّي لحق المدعي المدني بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار، بدفع مبلغ مالي أونقدي له على سبيل التعويض عن تلك الأضرار. أوأداء أمر معيّن متصل بالجريمة التي سبّبت الضررعلى سبيل التعويض. [5]

---

[1] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص ص98،99.

[2] عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص175.

[3] المادة(36مكرر)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص21.

[4] جيلالي بغدادي، مصدر نفسه، ص 98.

[5] عبد الله أوهايبيّة، مرجع نفسه، ص174.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة يقتضي أن تكون الأشياء والأموال موضوع الجريمة لا يتحقق فيها شرط الضبط من قبل السلطة العامة، ولم تضبط لأيّ سبب كان كأن يكون المتهم قد أخفاه أوأتلفه أوإمتنع عن تسليمه،[1]أو أنّه ضبط جزء منها ولم يضبط كامل موضوع الجريمة. فإنعدام محل الجريمة كله أو جزء منه لايمنع من تنفيذ المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا عن طريق المقابل النقدي مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية.[2]وإن كان هذا الأمر سيمنع من معاينة الأشياء محل الجريمة إلا أنه يمكن للجهة المختصة الإستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها.[3]وتنفيذ غرامة المصادرة في هذه الحالة لايخرج عن إختصاص النيابة العامة، فهي المختصة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية. تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. غيرأنه حسب الفقرة الثانية من نفس المادة: تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنيّة بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[4] ويمكن لمصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنيّة التي تقوم بتحصيل غرامة المصادرة أن تمنح المتهم أو المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للخزينة العامة، أوأن يُؤذن له بدفعها على أقساط. وإذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا أوبصدور أمر بتنفيذ غرامة المصادرة، تنفذ في تركته، لأنّه يتفق مع مبدأ لاتركة إلا بعد سداد الديون، فغرامة المصادرة دين على التركة وليست دينا على الورثة.[5] وفيما يتعلّق بالنزاعات العارضة فقد نصت المادة(14)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائيّة بموجب طلب أمام الجهة القضائيّة التّي أصدرت الحكم أوالقرار. ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، أومن قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه أومحاميه. وفي حالى رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أووكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام. وتختص الجهة القضائيّة التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء الماديّة الواردة فيه. وتختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء الماديّة والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. ويجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أوبإتخاذ كل تدبير تراه لازما إلى حين الفصل في النزاع. وذلك مالم [6]

---

[1]عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص173.

[2]عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص175.

[3]علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص111.

[4]المادة(10)من القانون رقم 05-04، مصدر سابق، ص7.

[5]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص86،87.

[6]المادة(14)من القانون رقم 05-04، مصدر نفسه، ص ص8،9.

يكن المحكوم عليه محبوسا.[1]وفي حال قضي بالتعويض النقدي ورد الأشياء عند تعذّر الرد كاملا، كضبط بعض الأشياء المسروقة، تقضي المحكمة بردها وبتعويض نقدي يعادل قيمة مالم يضبط وقد يقضي بهما معا رغم الرد كاملا في حالة ماإذا ترتب عن الجريمة تفويت فرصة الإستفادة من ماله أولحقته خسارة فيُعوّض نقديا عمّا فاته من منفعة.[2]وبموجب المادة(36مكرر)من قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهورية الجزائرية فلوكيل الجمهوريّة سلطة ردّ الأشياء إذ نصت على: إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائيّة، أوإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإنتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في ردّ الأشياء المحجوزة يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائيّة أو بناء على طلب رد تلك الأشياء مالم تكن ملكيّتها محل نزاع جدّي. وإذا لم يقدم طلب إسترداد خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلام بمقررالحفظ أو تبليغ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى تؤول ملكيّة الاشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للاشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه. أما على مستوى قاضي التحقيق فتضمنت المادة(163)في فقرتها الثالثة من نفس القانون على أن يبت في شأن رد الأشياء المضبوطة. وأضافت المادة(195)من نفس القانون: إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لاتكون جناية أو جنحة أو مخالفة أولاتتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويُفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر وتفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر ردّ هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.[3]ويمكن لصاحب الأشياء اللجوء إلى القضاء المدني للحصول على قيمتها وعلى التعويض عما لحقه من ضرر. تطبيقا لما ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهوريّة الجزائرية في القرارالصادر عن الغرفة الجنائيّة الأولى(قرارصادريوم10جويلية 1984من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم38661المجلة القضائيّة للمحكمة العليا العدد1سنة1989صفحة301): إن الفصل في رد الأشياء المحجوزة هو من المسائل المدنية التي يختص بها القضاة المحترفون دون مشاركة المحلفين طبقا لأحكام المادة(316)من قانون الإجراءات الجزائيّة.[4]

الفرع الثالث: أثرتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

الأصل أن تدبيرالمصادرة يكون على الأشياء المضبوطة، وهذا بلا شك تمهيد لتعيين هذه الأشياء تعيينا دقيقا تيسيرا لتنفيذ المصادرة عليها. غير أن تقديرها قيميا أو نقديا لايمنع من تنفيذ المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا أي غرامة مصادرة، وبهذا الحكم تصبح ملكا للدولة على أي صورة وقعت عينيا أو نقديا.[5]

---

[1]المادة(14)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص9.

[2]عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص175.

[3]المواد(36مكرر)،(163)،(195)من الأمررقم 66-155، مصدر سابق، ص ص21،110.

[4]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص98.

[5]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص116.

وكإستثناء يمكن أن تؤول المصادرة إلى الأفراد بوصفها تعويضا. وترتيبا لذلك فإن أثر تنفيذ المقابل النقدي لتدبيرالمصادرة يأخذ صورتين، الأولى كأصل عام وهي أن تؤول الأموال إلى الدولة، والصورة الثانية هي الإستثناء بأن تؤول الأموال إلى الأفراد. فأمّا الأثرالأول وهو إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة فيكون متى صدر حكم أوقرار بتنفيذ تدبير المصادرة، ودلالة هذا الحكم أوالقرار بمجرد النطق به، هو إنتقال الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملكيّة الخاصة إلى ملكيّة الدولة العامة، وقد يعيّن القانون وجهة معيّنة للأموال المصادرة. ويجوز للفرد أن يطالب بها لزوال صفة الملكيّة الخاصة عن الأموال بمجرّد الحكم أوالأمر بمصادرتها.[1] بالنظر إلى مانصت عليه المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين للجمهورية الجزائريّة على أن تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنيّة بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهوريّة بتحصل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أو وكيل الجمهوريّة تسخيرالقوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[2]

وأضافت المادة(84)من قانون الإجراءات الجزائيّة أنه أثناء إجراء التحقيق، إذا إشتمل الضبط على نقود أوسبائك أوأوراق تجاريّة أوأوراق ذات قيمة ماليّة ولم يكن من الضرورة لإظهارالحقيقة أوالمحافظة على حقوق أطراف الدعوى الإحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرّح للكاتب بإيداعها بالخزينة.[3]والأصل أن غرامة المصادرة عقوبة تنقضي بتنفيذها، أي بدفع كامل المبلغ ولكن قد تحول ظروف دون تنفيذها.[4]وتيسيرا على المحكوم عليه لدفع غرامة المصادرة والوفاء بها، فقد تلجأ الجهة المختصة إلى تأجيل التنفيذ أو تقسيطه إلى دفعات في الحدود التي يحدّدها القانون. وفي حال عدم الوفاء بهذه الأقساط يضاعف له المبلغ الواجب السداد. وإذا لم يقم المحكوم عليه بسداد المبلغ إختياريا يتم اللجوء التنفيذ الجبري على أمواله وأملاكه لإستيفاء غرامة المصادرة، أواللجوء إلى الإكراه البدني.[5]

وحسب مانصت عليه المادة(61)من قانون المالية للجمهورية الجزائرية: إذا توفي مرتكب المخالفة المتعلقة بنظام الصرف قبل تسديد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى الصادرة بحقه أو مبلغ المصالحات المقبولة منه فيجوز ملاحقة التحصيل ضدّ التركة.[6]

وفي التشريع المصري يترتب على صدور حكم أو قرار بالمصادرة سواء كانت عقوبة تكميليّة أوتدبيرا أمنيا، نقل ملكيّة الأموال الواقعة عليها إلى الدولة دون حاجة إلى إجراءات لاحقة أو نقل حيازتها إليها. وتتصرف الدولة في هذا المال على النحو الذّي تراه مناسبا، وقد يحدّد القانون طريقة للتصرف به، كما هو الحال في القانون رقم(32)لسنة1964بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة. حيث أجازت في حال [7]

---

[1]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص116.

[2]المادة(10)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص7.

[3]المادة(84)من الأمر رقم66-155، مصدر سابق، ص60.

[4]علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص106.

[5]سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص ص192،193.

[6]المادة(61)من الأمر رقم69-107، مصدر سابق، ص1807.

[7]علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص119.

جمع التبرعات على خلاف أحكام القانون يؤمر بمصادرة ماجُمع منها لحساب الجهة الإداريّة لإنفاقه في وجوه البر. وعند توقيع المصادرة بهذه الصورة تنقطع صلة المحكوم عليه بالأموال المصادرة فلا يجوز أن يقاضي الدولة بها أو بقيمتها أو بمقابل الإنتفاع بها. كما يأخذ المشرع المصري بإتلاف الأشياء الضارة بالنسبة للأموال المصادرة، ومثال ذلك مصادرة الحيوانات المصابة بأمراض معدية، ومصادرة الأدوية والأغذية التالفة والموازين والمكاييل والمقاييس غيرالمضبوطة. أما موقف المشرع الأردني من أثر تنفيذ تدبير المصادرة فإن الحكم بها ينقل ملكية الأشياء إلى الدولة، وللدولة أن تتصرف بهذا المال أوالأشياء بحسب ماتراه مناسبا كإدخال قيمته إلى خزينة الدّولة والإنتفاع به.

أما الأثر الثاني لتنفيذ تدبير المصادرة بمقابل نقدي فهو إنتقال الأموال إلى الأفراد، سواء صدر حكم أولم يصدرأيّ حكم، فإنها تؤول أوتنتقل إلى الافراد على سبيل التعويض لهم عمّا لحقهم من أضرار.[1]إذ يمكن رد الأشياء المصادرة عينيا غلى اصحابها أومايعادل قيمتها وهوالتعويض النقدي، ويمكن أن يقضى بالتعويضين معا، عند تعذّر الردّ كاملا كضبط بعض الأشياء المسروقة، حيث تقضي المحكمة بردّها وبتعويض نقدي يعادل قيمة مالم يضبط، وقد يقضى بهما معا رغم الردّ كاملا في حالة ماإذا ترتب عن الجريمة تفويت فرصة الإستفادة من ماله أولحقته خسارة فيعوّض نقديا عما فاته من منفعة.[2]تأسيسا لذلك لوكيل الجمهوريّة سلطة رد الاشياء المحجوزة بصفة تلقائيّة أوبناء على طلب ردّ تلك الأشياء مالم تكن ملكيّتها محل نزاع جدي. وهذا وفق ما نصت عليه المادة(36مكرر) من قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهوريّة الجزائريّة. وأضافت المادة أنه إذا لم يقدم أيّ طلب إسترداد خلال ستة أشهرمن تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى تؤول ملكيّة الأشياء غيرالمستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردّها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة أشهرمن تاريخ تبليغه. كما يملك قاضي التحقيق سلطة رد الأشياء المضبوطة وفق مانصت عليه المادة(163)في فقرتها الثالثة من نفس القانون. وأيضا يمكن لغرفة الإتهام أن تفصل في ردّ الأشياء المضبوطة، وتظل مختصة بالفصل في أمررد الأشياء عند الإقتضاء بعد صدورالحكم. ونصت المادة(372)من نفس القانون: يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى ردّ الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء. ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الردّ من تلقاء نفسها. كما نصت المادة(316)في الفقرة الرابعة من نفس القانون على أنه يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء. وإذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الإتهام مختصة عند الإقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، ويفصل في ذلك بناء على طلب قدّم من أي شخص يدّعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة. وإذا إقتصر الإستئناف على الدعوى المدنيّة وحدها يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيّد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف.[3]

---

[1]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص119، ص123.

[2]عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص175.

[3]المادة(36مكرر)،(163)،(372)،(316)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص ص21،175.

المطلب الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

يقتضي الأمرعند عدم إستيفاء المصادرة بوصفها تدبيرا أمنياعن طريق المقابل النقدي، أن تلجأ الجهات المختصة إلى تنفيذها عن طريق الإكراه البدني، وفق الإجراءات القانونية لتحقيق هدف تدبيرالمصادرة وهو توقي الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء والأموال. حتى وإن كان عن طريق تحولها من جزاء مالي إلى جزاء بدني لأن المصادرة بهذا الوصف وجوبية دائما.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى العموميةفي التشريع الجنائي الجزائري

الأصل أن تدبير المصادرة ينفذ عينيا على الأشياء والأموال محل الجريمة، وفي حال عدم ضبطها يتم تعويضها بمقابل نقدي بصورة غرامة المصادرة. والقاعدة في الغرامات أنها تنقضي بتنفيذها، أي بدفع كامل المبالغ المحكوم بها كغرامة. ولكن قد يشوب التنفيذ ظروف واقعية تستدعي توقيع عقوبة الحبس ــ الإكراه البدني ــ كبديل عن الغرامة عند عدم الوفاء بها. وانتقد الفقه هذا الإستبدال إذ يتضمّن من المساوئ مايفوق الإيجابيات، وخاصة وأن المحكوم عليه يلزم بتنفيذ عقوبة الحبس الذّي قد يؤدّي به إلى الإنحراف.[1]غيرأن لإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري غايته التضييق على المدين وإجباره على التنفيذ.[2]وحسب ما نصت عليه المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين للجمهورية الجزائرية فإن: النيابة العامة تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائيّة. غيرأنه تقوم مصالح الضرائب أوأدارة الأملاك الوطنيّة بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهوريّة بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم. وفي ما يخص بالنزاعات العارضة المتعلّقة بتنفيذ الأحكام الجزائيّة، فقد نصت المادة(14)من نفس القانون: ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائيّة بموجب طلب أمام الجهة القضائيّة التّي أصدرت الحكم أوالقرار. ويرفع هذا الطلب من النائب العام أووكيل الجمهوريّة أومن قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه أومحاميه. وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه يرسل الطلب إلأى النائب العام أو وكيل الجمهوريّة، للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام. تختص الجهة القضائيّة التّي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء الماديّة الواردة فيه. وتختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء الماديّة والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. يجوز للجهة القضائيّة الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أوبإتخاذ كل تدبير تراه لازما إلى حين الفصل في النزاع. وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا.[3]وقد حصل خلاف في الفقه[4]

---

[1]علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص106

[2]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص103.

[3]المادتان(10)،(14)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص ص8،9.

[4]علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص113.

الفرنسي حول مدى إمكانيّة تطبيق الإكراه البدني في حالة تهريب أوإخفاء الأموال المصادرة، فذهب رأي إلى القول بأنه لاينبغي تطبيق الإكراه البدني، لعدم تضمينه في قانون الإجراءات الجنائيّة الإشارة إلى المصادرة في مجال تعدادها لحالات ذلك الإكراه، بالإضافة إلى أنّ الدين المنفذ غير خالي من النزاع، وهناك رأي آخر يأخذ بالإكراه البدني ضمن نطاق المصادرة إذ أنه نظام معترف به في مجال العقوبات المالية كافة، ولوأدى الأمر إلى توسع تفسير نصوص واجب إعمالها على نحو ضيق. كما أن حساب مدى الإكراه البدني عن طريق تقدير قيمة المال المصادرلا يعني التحول بالمصادرة إلى الغرامة إذ أن المحكوم عليه لم يلزم بأداء قيمة المال المصادر بل إن هذا التقدير قد تم على إثرإمتناعه عن تقديم المال المصادر. وفي كل الأحوال فإن ظهورالمال المصادر يضع حلا للإكراه المالي، وهذا الرأي هوالذّي إعتمده القضاء الفرنسي.[1]والإكراه البدني شخصي لا ينتقل إلى الغير ولو برضائه، إذ لا ينفذ إلا ضد من إرتكب الجريمة وحده فلا يُتخذ ضد ورثته ولا ضد المسؤول عن الحقوق المدنيّة. ولأن النيابة العامة هي من تأمر بتنفيذ المصادرة بالإكراه البدني بناء على طلب من مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنيّة، فإن ذلك لايكون إلا بعد إعلان أوإشعار المحكوم عليه بغرامة المصادرة، كذلك بعد أن يقضي جميع مدد العقوبات السالبة للحريّة في حال كان محكوما عليه. وذلك تطبيقا لقاعدة البدء بتنفيذ العقوبات الأشد، بإعتبار العقوبات السالبة للحرية أشد جسامة من الغرامة.[2]وقد نصت المادة(597)من قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهورية الجزائريّة على أن: تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائيّة تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائيّة في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني. وبعد إنقضاء الأجل المذكور أعلاه تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به. وقد أكدت المادة(597مكرر)من نفس القانون على أن تحصيل الغرامات يتم من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائيّة، ولكن طبقا للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية.

كما يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد مايلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني، وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال. ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولايُسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الإلتزام الذّي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العاديّة. وهذا مانصت عليه المادة(599). ولقد نصت المادة(600)من نفس القانون على أنه: يتعيّن على كل جهة قضائيّة جزائيّة حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أوردّ ما يلزم ردّه أوتقضي بتعويض مدني أومصاريف أن تحدّد مدة الإكراه البدني. غير أنه لايجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية: 1/ قضايا الجرائم السياسية، 2/ في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد،3/ إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر...الخ.

وحسب ما ورد في المادة(601)من نفس القانون فإنه: لايجوزالمطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ منتعلّقة بأحكام مختلفة.[3]

---

[1]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص113،114.

[2]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص 88،90.

[3]المواد(597)،(597مكرر)،(599)،(600)،(601)من الأمر رقم66-155، مصدر سابق، ص ص238،240.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

الإكراه البدني هو إحدى العقوبات السالبة للحريّة التي يجيز القانون الأخذ بها، وإذا طبقت أصبحت واجبة التنفيذ. ويكون تنفيذه كبديل عن غرامة المصادرة المستحقة للدولة بأمرمن النيابة العامة وفق ما يقرّره القانون.[1]وحسب ما نصت عليه المادة(602)من قانون الإجراءات الجزائيّة للجمهوريّة الجزائريّة فإنه: تحدّد مدّة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائيّة المنصوص عليها في المادة (600)أعلاه، وعند الإقتضاء بأمرعلى عريضة يصدره رئيس الجهة القضائيّة التي أصدرت الحكم أوالتي يقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له وإلتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الآتية: مالم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك: – من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدارالغرامة أو الأحكام المالية الأخرى5000دج،– من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على5000دج ولا يتجاوز10.000دج، –من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على10.000دج ولم يتجاوز15.000دج، –من شهرين إلى أربعة أشهرإذا زاد على15.000دج ولم يتجاوز20.000دج، –من أربعة أشهر إلى ثمانية اشهر إذا زاد على 20.000دج ولم يتجاوز100.000دج، –من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على100.000دج ولم يتجاوز500.000دج، –من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000دج ولم يتجاوز 3.000.000دج، –من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000دج، وفي قضايا المخالفات لايجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين. وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدّة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.[2]الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني تتمثل في النيابة العامة بناء على طلب الجهات المعنية بتحصيل غرامة المصادرة، حيث يتم ذلك بعد إشعار المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة أوالمعني بغرامة المصادرة.[3]وهذا تأسيسا على ما نصت عليه المادة(604)إذ: لايجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد: 1/ أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام. 2/ أن يقدّم من طرف الخصومه المتابع له طلب حبسه. وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائيّة بالقبض.[4]ولا ينفذ الإكراه البدني إلا إذا أمضى المحكوم عليه جميع مدد العقوبات السالبة للحرية، وذلك تطبيقا لقاعدة البدء بتنفيذ العقوبات الأشد، وذلك بإعتبار أن كافة العقوبات السالبة للحرية أشد جسامة من الغرامة.[5]وهذا تأسيسا على مانصت عليه المادة(605)من القانون نفسه حيث نصت[6]

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص ص 194،196.

[2] المادة(602)من الأمر رقم66–155، مصدر سابق، ص ص241،242.

[3] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص88.

[4] المادة(604)من الأمر رقم66–155، مصدر نفسه، ص ص242،243.

[5] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص88.

[6] المادة(605)من الأمررقم66–155، مصدر نفسه، ص243.

على: وإذا كان المنفد عليه بالإكراه البدني محبوسا جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرّد تبليغ الإعلان المنصوص عليه في المادة(604)أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجه منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن. وأضافت المادة (606) على أنه: إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعيّن أن يتضمّن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم.

وفي حال حدوث نزاع حول إجراءات الإكراه البدني نصت الماد(607)من نفس القانون على أنه: إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أوالمحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أوحبسه. فإذا كان النزاع يتعلّق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الإستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الإستئناف. وأضافت المادة(609)من نفس القانون بأنه: يجوز للأشخاص الذّين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أويوقفوا أثاره مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف. ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون. كما يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذّي لم ينفّذ الإلتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته. وهذا حسب مانصت عليه المادة(610)من قانون الإجراءات الجزائيّة. وأضافت المادة(611)من نفس القانون على أنه: إذا ماانتهى الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة(610)فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لامن أجل الدين نفسه ولامن أجل أحكام لاحقة لتنفيذه مالم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تمّ تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعيّن دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد. لا يسوغ الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بالإعدام ويستوجب النقض القرار المخالف لذلك.[1]ويلاحظ أن الإكراه البدني لايطبق على المحكوم عليهم الذّين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي وقت إرتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.[2]

الفرع الثالث: أثر تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري

عند قيام المحكوم عليه بسداد المبالغ المدين بها طوعا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية، يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بإشعار الدفع. [3]في حين أنه بإمتناعه عن سداد المبالغ المدين بها تحوّل الغرامة إلى الإكراه البدني هو بديل عن غرامة المصادرة لإمتناع المحكوم عليه عن سدادها أوعدم قدرته على ذلك[4]

---

[1]المواد(604)،(606)،(607)،(609)،(610)،(611)من الأمر رقم66-155،مصدر سابق، ص ص242،244.

[2]سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص195.

[3]المادة(597مكرر$_1$)من الأمر رقم 66-155، مصدر سابق، ص239.

[4]سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص198.

ولأن الغرامة كعقوبة يقصد بها الإيلام فإن الإكراه البدني ينطوي على إيلام يفوق أحيانا إيلام الغرامة، فبعد أن كانت المصادرة تدبير أمن غرضها توقي الخطورة الإجرامية أصبح غرضها الإيلام.[1]وبتنفيذ الإكراه البدني تسقط العقوبة المستبدلة بإنقضاء مدتها أي بتنفيذ الحبس المحكوم به، وتبرأ ذمّة المحكوم عليه بإعتبار أن مافرض عليه عقوبة بديلة وليست فقط عقوبة إكراهيّة لإجباره على دفع الغرامة. فالإكراه البدني يؤدي إلى تلاشي الدّين المحكوم به للخزينة. كما تسقط العقوبة بالوفاء بالغرامة حتى أثناء الحبس، فإذا أظهر المحكوم عليه رغبته وهو في السجن بإيفاء الغرامة والنفقات القضائيّة إتجاه الدّولة. وإذا أدّى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله من غرامات ونفقات قضائيّة أخلي سبيله على الفور.[2]وهذا تأسيسا على مانصت عليه المادة(609)من قانون الإجراءات الجزائّية للجمهوريّة الجزائريّة على أنه: يجوز للأشخاص الذّين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أويوقفوا آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف. ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون. وأيضا نصت المادة(610)على أنه: يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذّي لم ينفذ الإلتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته. أما في حالة إنتهاء الإكراه البدني لأيّ سبب كان بإستثناء ماورد في المادة(610)فإنه لايجوز مباشرته بعد ذلك لامن أجل الدين نفسه ولامن أجل أحكام لاحقة لتنفيذه مالم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تمّ تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة يتعيّن دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد.[3]

وفي التشريع الأردني نجد بأنه يفرق من حيث تأثيرالإكراه البدني على الإلتزامات المالية في إتجاه الإبراء منها إلى نوعين: أولها المصاريف وما يجب رده والتعويضات سواء كانت مستحقة للدولة أم للمتضرر من الجريمة. وهذه لاتنقضي بتنفيذ الإكراه البدني حيث أن هذا الأخير ليس سوى وسيلة لإجبارالمحكوم عليه على أدائها. كما ان أصحاب الحق في تلك المبالغ المالية لن يفيدهم اللجوء إلى الإكراه البدني في شيء طالما أنهم لم يعوّضوا عن الضرر الذّي لحقهم ومن ثم كان منطقيا ألا تبرأ ذمة المحكوم عليه بتلك المبالغ إلا بالوفاء الفعلي لها. ويكون من حق المحكوم له بذلك ترقب ظهور مال للمحكوم عليه وإستيفاء حقه منه في أي وقت. أما النوع الثاني من الإلتزامات المالية وهو الغرامة فإن ذمة المحكوم عليه بها تبرأ بمقدار محدد عن كل يوم قضاه في الإكراه. ويجد هذا الأثر المبرئ علته في ان الغرامة كعقوبة يقصد بها الإيلام. أما وأن الإكراه البدني يفوق أحيانا إيلام الغرامة، فيجب في هذه الحالة إجراء مقاصة بين الإكراه البدني والغرامة. فإذا ترتب على إعمال الخصم المشار إليه سلفا الوفاء بمبلغ الغرامة كاملا تبرأ ذمة المحكوم عليه كليّة من عقوبة الغرامة، أما إذا تبقى رغم ذلك جزء من [4]

---

[1]سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص198.

[2]علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص109.

[3]المواد(609)،(610)،(611)من الأمررقم66-155، مصدر سابق، ص244.

[4]سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص ص197،198.

الغرامة لم يتم الوفاء به فإنه يبقى دينا في ذمة المحكوم عليه. ويتم إستيفاؤه بالطريق المدني مالم يسقط بالتقادم.[1]وفي هذه الحالة لأن المبالغ المستحقة لغيرالحكومة فإنه لا يشترط أن يكون الحكم بالتعويض صادر من المحكمة الجنائيّة بل يكفي صدوره من المحكمة المدنية طالما كان الضرر مترتبا على الجريمة على أنه يشترط لذلك سبق صدور حكم جنائي بالإدانة عن الجريمة لأنه لاجريمة بغير عقوبة، ولاعقوبة بغير حكم قضائي ومن ثم فإن الحكم الجنائي وحده هو أداة الشرعية لإعمال الآثار القانونية للجريمة. ويلاحظ في هذه الحالة أن الإكراه البدني أصبح من وسائل التنفيذ للتعويض المترتب على الجريمة، ويفترض لذلك أن يكون التعويض المحكوم به نهائيا لامؤقتا. وترفع الدعوى بالإكراه البدني من المحكوم له بالطرق المعتادة. ولما كان هذا الإكراه لايتقرر إلا من أجل مصلحة خاصة، وبناء على طلب صاحب التعويض جاز له أن يبدي التنازل عن هذا الحكم في أيّ وقت وان يطلب إخلاء سبيل المحكوم عليه من الإكراه البدني.[2]

الفصل الثاني: المصادرة عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

تنفيذ المصادرة لايتم عن طريق الدعوى العمومية فقط، بل يتم كذلك عن طريق الدعوى المالية أو الجبائية، كأثرعن الجرائم الجمركية والجرائم المزدوجة. ولأن الأحكام الموضوعية للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية تختلف عن المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا، فإن تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية يتباين إجرائيا عن تنفيذ المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية.

المبحث الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

يتم تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية عينيا على الأشياء والأموال محل المصادرة ويسمى بالتنفيذ العيني للمصادرة، متى ضبطت من طرف الضبطية القضائيّة. ويكون التنفيذ بمقابل نقدي في حال إنعدام الأشياء والأموال محل المصادرة حيث تقوم الجهات المختصة بتتبعه من الذمة المالية للمحكوم عليه، وفي حال عدم وجود ذمة مالية ينفذ على المحكوم عليه الإكراه البدني.

المطلب الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

تقوم الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، بإتباع جملة الإجراءات القانونية. ويعتبر التنفيذ العيني الصورة النموذجيّة للمصادرة، لأنها تنصب على الأشياء والأموال عينها، هذا ما يتطلب أن تكون الأشياء والأموال قد تم ضبطها وحجزها على ذمة الفصل في الدعوى المالية، فالضبط الحقيقي أو الفعلي هو مايحقق إمكانية التنفيذ العيني للمصادرة.

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص198.

[2] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص89.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

القاعدة العامة أن يتمّ تنفيذ الحكم بالمصادرة عينيا أي على الأموال الواردة عليها دون أن يتحوّل إلى قيمتها، ذلك أن العقوبات كأصل عام لاتنفذ بمقابل، فالتنفيذ العيني يقع على نفس الشيء الذّي صدر حكم المصادرة بصدده.[1]والمصادرة بوصفها عقوبة تكميليّة تنفذ كذلك عينيا في الجرائم الجمركية وكذا الجرائم المزدوجة. وكأثرلتلك الجرائم تنشأ الدعوى المالية أوالجبائيّة، وهي دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى الجزائيّة وبين بعض خصائص الدعوى المدنيّة، دون أن تكون لاهذه ولاتلك وإنما يغلب عليها تارة الطابع الجزائي وتارة الطابع المدني، وهذا تأسيسا على مانص عليه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائريّةفي(القرارالصادر يوم18جويلية 1993من غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم94610)، كما ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القرار الصادر يوم17أفريل1994من الغرفة الجنائيّة المجلة القضائيّة للمحكمة العليا العدد2 سنة1994صفحة294)على أن:الدعوى الجبائيّة أوالمالية هي التي تملكها الإدراة وتباشرها أمام المحاكم الجزائيّة قصد المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات المقررة قانونا. والمقصود بالإدارة هنا، إدارة الجمارك تأسيسا على مانص عليه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(قراران صادران عن الغرفة الجنائيّة الثانية، القرار الأول: يوم11نوفمبر1986في الطعن رقم 39883، والثاني يوم27ديسمبر1988في الطعن رقم52329) على أنه: تتولد عن المخالفة الجمركية دعوى جبائيّة الهدف منها الحصول على عقوبات مالية، تمارسها إدارة الجمارك بصفة رئيسيّة. وأضاف الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القرارالصادر يوم 4جوان1985من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم34639) على أنّه: إذا كان يجوز للطرف المدني الذّي يتخلى عن دعواه أمام القاضي الجزائي أن يرفعها إلى القاضي المدني، فإن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة لإدارة الجمارك، إذ أنه لايمكن لها أن تمارس الدعوى الجبائية إلا أمام القضاء الجزائي وفقا للمادة(272)من قانون الجمارك.[2]ويتمتع أعوان إدارة الجمارك بصفة عون من أعوان الشرطة القضائية أوالضبطية القضائية، فيخول لهم قانون إدارة الجمارك إختصاص تفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل. فإذا كان هناك شخص يعبر الحدود ويحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه يمكن لأعوان الجمارك حجزه والحصول على ترخيص لفحصه.[3]وعليه فإن إدارة الجمارك هي المختصة بمباشرة الدعوى المالية، وتتأسس كطرف مدني فيها. تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في: (القرار صادر يوم 16ديسمبر1986من الغرفة الجنائّة الجنائيّة الأولى في الطعن رقم478331): إن الحكم بالغرامة ومصادرة المصوغات محل الجريمة جزائيا لايعفي المتهم من الغرامة الجبائيّة التي [4]

---

[1]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص101.

[2]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص ص44،46.

[3]عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص234.

[4]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص47.

هي بمثابة تعويض مادامت الجمارك قد إنتصبت طرفا مدنيا واقامت الدعوى المالية.[1]غيرأن تنفيذ الأحكام الجزائيّة هي من إختصاص النيابة العامة، بما فيها الحكم بالمصادرة. تطبيقا لما نصت عليه المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي جاء فيها: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائيّة، غيرأنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائّة.[2]

ولأن المصادرة يراعى فيها طبيعة الجريمة، وهي في الجرائم الجمركيّة من الجزاءات النوعيّة، إذ لها صفتين صفة جنائّة وصفة مدنية بمعنى أنه يقضى بها كعقوبة وفي الوقت نفسه كتعويض عن الحكومة.[3] كما ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في(القرارالصادريوم 20 نوفمبر 1984من الغرفة الجنائيّة الثانية في الطعن رقم32740): يجوز للمجلس القضائي بناء على إستئناف إدارة الجمارك المدعية بالحق المدني إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الجبائيّة والحكم على المتضرر بالغرامة المالية والمصادرة التي هي بمثابة تعويض.[4]

وقد ورد في الإجتهاد القضائي لمحكمة النقض للجمهورية المصرية(نقض جنائي في 12 فيفري1973 مجموعة أحكام محكمة النقض س24رقم41ص192): خصّت المادة(124)من القانون رقم66لسنة1963 مديرالجمارك أومن ينيبه بطلب رفع الدعوى الجنائيّة في جرائم التهريب الجمركي وخولته وحدة التصالح بشأنها كما أن القانون رقم98لسنة1559 في شأن الإستيراد أناط بوزير الإقتصاد أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائيّة وخوله الإكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إداريا(على مستوى إدارة الجمارك)أوالتصالح عن هذه الجرائم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه مفاده أن المحكمة إعتبرت قرارمديرعام الإستيراد، الإكتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا بمثابة سحب للإذن برفع الدعوى الجنائيّة، دون أن تتفطّن إلى أن الدعوى قد رفعت عن جريمة شروع في تهريب جمركي بناء على طلب مدير إدارة الجمارك لميناء القاهرة الجوي نائبا عن مدير الجمارك الذّي يملك وحده التصالح بشأنها طبقا لنص المادة(124)أعلاه. وإلى أن قرارمدير عام الإستيراد لاينصب إلا على الجريمة الإستراديّة التي لم ترفع بها الدعوى أصلا إستجابة لهذا القرار. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد إنبنى على خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما إستوجب نقضه، ولما كان[5]

---

[1] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص47.

[2] المادة(10)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص7.

[3] جندي عبد الملك، مصد سابق، ص119.

[4] جيلالي بغدادي، مصدر نفسه، ص48.

[5] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركية ــ الإجراءات الجمركية وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك وفي ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم10لسنة 2006وفي ضوء الفقه واحكام النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة االدستورية العليا ــ الأحكام الإجرائيّة لجريمة التهريب الجمركي، دار العدالة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص ص37،38.

الخطأ في تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلّتها فإنه يتعيّن أن يكون مع النقض الإحالة.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

التنفيذ العيني هو وضع اليد على الشيء نفسه، على إثرصدور حكم نهائي بالمصادرة،[2]حيث تباشر النيابة العامة إجراءات التنفيذ العيني للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، فهي صاحبة الإختصاص في تنفيذ جميع الأحكام الجزائيّة، وبناء على الطلب الذّي يتقدم به وكيل الجمهورية أوالنائب العام إلى مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية تقوم مصادرة الأموال أوملاحقة المحكوم عليهم بها.[3]ووفق ما ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القراران الصادران عن الغرفة الجنائية الثانية، الأول يوم11نوفمبر1986في الطعن رقم ،39883 والثاني يوم27ديسمبر1988في الطعن رقم52329): تتولد عن المخالفة الجمركية دعوى جبائية الهدف منها الحصول على عقوبات مالية وتمارسها إدارة الجمارك بصفة رئيسية.وبذلك فإن إدارة الجمارك تتأسس كطرف مدني في الدعوى المالية. تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القرار الصادر يوم 20جوان1989من الغرفة الجنائية في الطعن رقم62042مجلة الجمارك عددخاص صفحة54): تعتبر إدارة الجمارك متنازلة عن دعواها إذا لم تحضر الجلسة رغم إستدعائها قانونا.[4]

من تطبيقات المحكمة العليا للجمهورية الجزائري في(الملف رقم501681قراربتاريخ2009/03/18) المبدأ: تتأسس إدارة الجمارك طرفا مدنيا في الدعوى الفاصلة في جناية إستيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة. وعليه فإن المحكمة العليا: دعما للطعن أودعت الطاعنة مذكرة بواسطة المحامي عبد القادر بودربال ضمّنها وجها واحدا للنقض. حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول. والوجه الوحيد المثار:المبني على خرق المواد(5)الفقرة(ج)،(258)،(259)،(272)،(280مكرر) ،(303)،(328)من قانون الجمارك، والمادتين(17)،(19)من القانون رقم04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات، بدعوى أن المادة(5)الفقرة(ج)من قانون الجمارك، تعرف البضائع العابرة للحدود الجمركية ويدخل ضمنها المخدرات وقد تأسست إدارة الجمارك طرفا مدنيا وطلبت مصادرة المخدرات ووسيلة النقل المستعملة وغرامة جبائية تطبيقا للمادة(328)من قانون الجمارك. وكان على الجهة القضائيّة [5]

---

[1]مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركية ــ الإجراءات الجمركية وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك وفي ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم10لسنة 2006وفي ضوء الفقه واحكام النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة االدستورية العليا ــ الأحكام الإجرائيّة لجريمة التهريب الجمركي ، مصدر سابق، ص38.

[2]علي أحمد الزعبي، مرجغ سابق، ص101.

[3]المادة(10)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص7.

[4]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص ص45،46.

[5]نبيل صقر، مصدر سابق، ص340.

الفصل في طلباتها تطبيقا للمادة(272)من نفس القانون، وتوقيع العقوبة وإنه بفصلها كما فعلت تكون المحكمة قد خرقت المواد المذكورة مما يعرّض حكمها للنقض. حيث تمت المتابعة الجزائيّة للمتهمين (غ-ع-ق)و(ع-ق)بجناية إستيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة وجنحة حيازة المخدرات والمتاجرة فيها الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين(17)و(19)من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والإتجار فيها والمادتين(17)و(19)من قانون الجمارك. حيث إعتبرت محكمة الجنايات أن المادة(32)وما يليها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات، لاتعتبرإدارة الجمارك طرفا في الدعوى ومن ثم لايحق لها المطالبة بالغرامة الجبائية طبقا لقانون الجمارك. لكن ولأن المخدرات تعد بضاعة محظورة في مفهوم قانون الجمارك وفق المادة(5)الفقرة(ج)وتحرك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بها من طرف النيابة العامة، بينما تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، كما تنص المادة(259)من قانون الجمارك. حيث يجوز لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا كلما تعلق الأمر بإستيراد بضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أوتعلق الأمر ببضائع محظورة وغير مشروعة أوخاضعة لرسم مرتفع وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه غير مؤسس مما يعرّضه للنقض. فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا ــ الغرفة الجنائيّة ــ القسم الثاني: بقبول الطعن شكلا وموضوعا. وبنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.[1]

ويلاحظ أن التنفيذ العيني قد يتم كذلك عن طريق البيع بالمزاد العلني للمحجوزات من طرف سلطات التحقيق متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق إذا كانت تتلف بمرورالزمن أوتستلزم نفقات لحفظها تستغرق قيمتها. على أن يودع ثمنها على ذمة الفصل في الدعوى، فتقع المصادرة متى حكم على هذا الثمن.[2]

الفرع الثالث: أثر التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

الحكم الصادربموجب دعوى مالية بالتنفيذ العيني للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، يترتب عليه أن تنتقل ملكيّة الأشياء والأموال إلى الدّولة، ومتى أصبحت ملكا للدولة فلها أن تحتفظ بها ولها أن تبيعها كما أن لها أن تعدمها إذا كانت من الأشاء الخطرة أوالضارة.[3] كما يمكن أن تكون المصادرة كتعويض وفي هذه الحالة تعود إما إلى أصحابها، وإما أن تنتقل إلى إدارة الجمارك كممثل للدولة ولكن بوصفها تعويضا عما لحقها من ضرر. فأما عن إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة، فبمجرّد صدور حكم [4]

---

[1] نبيل صقر، مصدر سابق، ص ص340،341.

[2] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص101،102.

[3] جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص189.

[4] علي احمد الزعبي، مرجع نفسه، ص116.

بالمصادرة، فإن دلالة هذا الحكم بمجرّد النطق به هو نقل الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملكية الخاصة إلى ملك الدولة العام،[1]والقاضي غير ملزم بتحديد كيفيّة التصرف في الأشياء المصادرة في الحكم غير أنه يُفترض به أن يحدّد نوع المصادرة والأشياء الواقعة عليها تحديدا دقيقا وإلا تعرض الحكم للنقض. حتى يمكن تنفيذ المصادرة عينيا، تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائريةفي(القرارالصادر يوم8ماي 1990من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 68830المجلة القضائيّة للمحكمة العليا العدد4 سنة 1993صفحة 235): لايجوز للمحكمة أن بحفظ حقوق إدارة الجمارك على أساس أن القيمة القانونية لمحل الجريمة غير محدّدة وإنما يتعيّن عليها أن تأمر بإجراء خبرة قصد تحديد هذه القيمة لتفصل من بعد ذلك في طلبات الإدارة على ضوء ما نتج عن الخبرة.[2]

أما عن إنتقال الأشياء المصادرة إلى الافراد، فهي على سبيل التعويض لهم عما لحقهم من أضرار، وتكون بإسترجاع الأشياء المضبوطة كاملة أو جزءا منها مع إمكانية المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار جراء وضعها تحت الحجز القضائي. والمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية فإنه يقضى بها من طرف المحكمة المختصة إلى جانب العقوبة الأصلية، أما عن إسترداد الأشياء المحجوزة إلى أصحابها فيكون من إختصاص غرفة الإتهام. تأسيسا على ماورد في قرارالمحكمة العليا(ملف رقم393560قرار بتاريخ 2006/04/19)في قضية توبع فيها الطاعن قضائيا بتهمة المشاركة في إختلاس أموال عمومية وقضي عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا دون أن يطعن بالنقض في هذا الحكم الذّي لم يقض بمصادرة السيارة والمبلغ المالي المحجوزين في إطار نفس القضية. حيث أن غرفة الإتهام ملزمة بالفصل في طلبات إسترداد الأشياء المحجوزة التي لم تفصل فيها محكمة الجنايات بعد أن صار حكم هذه الاخيرة باتا ولا يجوز لها إتخاذ قرارها بالرفض تاركة الأشياء المذكورة معلقة لاهي مسترجعة ولاهي مصادرة. وحيث أنهاغيرمخولة قانونا للقضاء بالمصادرة كعقوبة تكميلية لأن هذه يتعيّن النطق بها مع العقوبة الأصلية في نفس الوقت فإن تم إغفالها أستبعدت نهائيا من مجال التطبيق إلا إذا كان الأمر يتعلق بالمصادرة كتدبير من تدابيرالأمن وهو ماليس كذلك في دعوى الحال.[3]

وأماعن التعويض فقد ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القرارالصادريوم13يناير سنة1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم24409): إذا كانت الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع وأن النيابة العامة تحركها وتباشرها باسم المجتمع، فإن الدعوى الجبائية هي ملك لإدارة الجمارك وأن دعوى التعويض هي ملك لكل من أصابهم ضرر مباشر من الجريمة ويترتب على ذلك أنه يحق للمدعي المدني أن يتصرف في دعواه كما يشاء لأنها ملك له، فله أن يرفعها أو يمتنع عن إقامتها وإذا رفعها جاز له أن يتنازل عنها في حين أن عضو النيابة العامة ليس له أن يتصرف في الدعوى الجزائية كما[4]

---

[1]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص116.

[2]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص47.

[3]نبيل صقر، مصدر سابق، ص ص52،53.

[4]جيلالي بغدادي، مصدر نفسه، ص ص49،50.

كما يشاء لأنها ملك للمجتمع فلا يحق له أن يتصالح فيها مع المتهم كما لايجوزله أن يتنازل عن طعنه بالنقض.[1]

وفي قانون المملكة الأردنية الهاشمية يلاحظ أنه قد تنتقل الأموال المصادرة إلى الأفراد عندما تكون عبارة عن إلتزام مدني تحكم به المحكمة بناء على طلب المدعي بالحق الشخصي بوصفها جزءا من التعويض الذّي يتطلبه، فعندما ترتكب جريمة فإن المحكمة تستطيع أن تصادرجميع الأشياء المضبوطة نتيجة الجريمة التي أستعملت فيها. والحكمة من المصادرة الشخصية إعادة مايخص المتضرر اصلا لدى ضبطه. وإذا كانت الأشياء قد ضبطت وكانت تحت تصرف المحكمة فإنها تقرر مصادرتها إذا شاءت أو تسكت عنها، أوتعاد إلى أصحابها. وفي قانون الجمهورية المصرية يُحكم بالمصادرة بمثابة تعويض مدني إذا كان الغرض منها هو جبر الضرر الذّي أصاب المجني عليه أوالخزانة العامة، ويحكم بها في حالة البراءة مادام الضرر محققا، كما يحكم بها ضد الورثة.[2]تأسيسا على ما ورد عن (محكمة النقض س11رقم160ص830): من المقررأن الجزاء الذّي ربطه الشارع في الأمر العالي الصادرفي 22 يونيو سنة 1891المعدل بالقانون87لسنة1948المنطبق على واقعة الدعوى والتي أقيمت على أساسه، هو بمثابة تعويض مدني للخزانة العامة عن الضرر الذّي أصابها عن إدخال أوإصطناع أوتداول أوإحراز مواد مغشوشة بإعتبارها تهريبا جمركيا، وما يقضى به من غرامة ومصادرة لايعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظرالدعوى لسابقة الفصل فيها. ولا سند له من القانون.[3]

والأصل في قانون الجمهورية المصرية أنّ مالك الأشياء المضبوطة يطلب إستردادها، ولكنه إذا إستولى عليها بدلا من أن يطلب إستردادها فالمادة(323)من قانون العقوبات المصري. بينما في القانون الفرنسي فإنه يُخضع المصادرة بوصفها تعويضا للقانون المدني لصالح ضحية المصادرة، ويمكن أن تصدرعن المحاكم المدنية ويجوزالإعلان عنها حتى بعد صدور البراءة كما يمكن أن تُتخذ بحق الورثة.[4]

المطلب الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

قد لا يتم ضبط الأشياء والأموال محل الجريمة لسبب من الأسباب، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع القاضي من توقيع المصادرة حكميا، عن طريق المقابل النقدي بأن يقدر قيمة الأشياء والأموال التي لم

---

[1] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص50.

[2] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص123،125.

[3] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركية ــ الإجراءات الجمركية وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ــ في ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا واحكام المحكمة الدستورية العليا، مصدر سابق، ص192.

[4] علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص ص125،127.

تُضبط في حكم المصادرة. وتَفرض الجهة المختصة بالتنفيذ على المحكوم عليه أداءها نقدا لتحقيق أثرالمصادرة بإتباع جملة الإجراءات القانونية.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

يجوز قانونا حال عدم تحقق شرط الضبط تحويل محل المصادرة من الأشياء الواردة عليه إلى قيمتها كنوع من التعويض بمقابل، شريطة أن لاترد على محل محظور واجب المصادرة حتما. والتعويض في هذه الحالة هوغرامة المصادرة، وما يميّزها هوعدم الحكم بها إلا إذا لم تضبط الأشياء موضوع الجريمة لأيّ سبب كان. أي إذا تعذّرالحكم بالمصادرة لإنعدام المحل الذّي تقوم عليه وذلك حتى لايفلت المتهم بفعله من عقوبة المصادرة.[1]ولأن تنفيذ حكم المصادرة بهذا الوصف بموجب الدعوى الجبائية أوالمالية كنتيجةلإرتكاب جريمة جمركية، هو من إختصاص النيابة العامة بإعتبارها تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائيّة، تطبيقا للمادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين للجمهورية الجزائرية. وأضافت المادة: غير أنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخيرالقوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[2]

وذلك على الرغم من الدعوى المالية هي ملك لإدارة الجمارك بموجبها تطالب بالمصادرات والغرامات. تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القرارالصادريوم17أفري1994من الغرفة الجنائيّة المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد2سنة 1994صفحة294): الدعوى الجبائية أوالمالية هي التي تباشرها أمام المحاكم الجزائية قصد المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات المقررة قانونا.

ويمكن أن تنشأ عن نفس الجريمة دعويان، دعوى مالية ودعوى عمومية في حالة الجرائم المزدوجة، وللقاضي سلطة ضمهما في ملف واحد لقضية واحدة. تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القرار الصادريوم 19فبراير1991 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم32919 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد2سنة 1993صفحة197): من المستقر قضاء أن جريمة مخالفة التنظيم النقدي تتولد عنها دعويان: دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة على أساس المادة (425) عقوبات ودعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك بناء على المادة(259)من قانون الجمارك.[3]ولأن الغرامة والمصادرة في الجرائم الجمركية لها صفتين: صفة الجنائية وصفة مدنيّة، إذ يقضى بها كعقوبة وفي الوقت نفسه كتعويض للخزينة العامة.[4]

---

[1]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص102.

[2]المادة(10)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص7.

[3]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص ص44،45.

[4]جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص119.

تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القرارالصادر يوم14أفريل 1987من الغرفة الجنائيّة الثانية في الطعن رقم42269مجلة الجمارك عدد خاص مارس1992صفحة53): تكون الغرامة الجمركية في نفس الوقت عقابا وتعويضا عن الضرر الذّي لحق بالخزينة العامة. كما ورد أيضا في الإجتهاد القضائي للمحكم العليا في(القرارالصادر يوم 29 يناير1995من القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم97020): إن الغرامة الجمركية ليست في حقيقة الأمر لاعقوبة جزائية بحتة ولا تعويضا مدنيا بمعنى الكلمة وإنما هي مزيج من هذا وذاك، نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائيّة. كذلك لأن الغرامة لها صفة التعويض في هذه الحالة فإنها لاتخضع لوقف التنفيذ، تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القرارالصادر يوم 15 يناير1988من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم33663): لما كانت الغرامة الجبائية تشكل تعويضا مدنيا فإنه لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذها طبقا لأحكام المادة(592)من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى الرغم من أن غرامة المصادرة هي تعويض لإدارة الجمارك عن الضرر إلا أنها لايجوز لها أن ترفع الدعوى المالية أمام للقضاء المدني تأسيسا على مانص عليه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القرارالصادريوم21 نوفمبر1984 من القسم الثاني للغرفة المدنية في الطعن رقم36823 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1 سنة1989 صفحة58): إذا كان لايحق لإدارة الجمارك أن ترفع الدعوى الجبائية إلى القاضي المدني طبقا لأحكام المادة (272)من قانون الجمارك، فإنه يجوزللشخص المضرور من الجريمة أن يتخلى عن دعواه أمام القضاء الجزائي وأن يرفعها إلى القاضي المدني.[1]أما عن محكمة النقض للجمهورية المصرية(نقض جنائي في11أكتوبر سنة1973مجموعة أحكام محكمة النقض س24رقم168ص808): لما كان التعويض الذّي تطالب به مصلحة الجمارك يعتبرعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية والحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على المسؤولين عن إرتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية. فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض الدعوى المدنية يكون سليما بما يجعل الطعن بالنسبة إليهم على غير أساس متعينا رفض موضوعه.[2]

ومقدارغرامة المصادرة يساوي قيمة الأشياء والأموال التي لم تضبط و كان من المقرر مصادرتها، والقاضي الجزائي هو من يحدد قيمتها في حكمه ويمكن عند الضرورة اللجوء إلى خبير لتحديد قيمتها. ويراعى في تحديدها عناصر تقدير العقوبة وهي جسامة الجريمة وخطورة الجاني. وإذا تعدّد المتهمون يحكم على كل منهم على حدة.[3]

---

[1] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص ص44،50.

[2] مجدي محمود محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركية ــ الإجراءات الجمركية وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ــ في ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا واحكام المحكمة الدستورية العليا، مصدر سابق، ص194.

[3] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص84.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

مإن يصدر حكم نهائي بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية، حتى تباشر النيابة العامة دون سواها بتنفذه، تطبيقا لنص المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غيرأنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[1] وفي الدعوى المالية حتى يتم إستصدار حكم بتنفيذ المقابل النقدي المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، فإنه لابد من حضور إدارة الجمارك إلى جلسة المحاكمة، وإلا أعتبرت متنازلة عن دعواها. تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في(القراران الصادران عن الغرفة الجنائية الثانية، الأول يوم2مارس1985في الطعن رقم34089، والثاني يوم5نوفمبر1988في الطعن رقم49240): على النيابة العامة أن تستدعي الإدارة للحضور إلى جلسة المحاكمة في كل قضية جمركية وفقا لمقتضيات المادة(260)من قانون الجمارك. كما ورد في(القرارالصادر يوم 20جوان1989 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 62042 مجلة الجمارك عدد خاص صفحة 54): تعتبر إدارة الجمارك متنازلة عن دعواها إذا لم تحضر الجلسة رغم إستدعائها قانونا. كما يتعيّن لصدور الحكم في الدعوى المالية أن تفصل محكمة الجنايات في طلبات إدارة الجمارك تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القرارالصادر يوم 24جوان 1986من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 47998) : من اللازم على محكمة الجنايات أن تفصل في طلبات إدارة الجمارك المدعية بالحق المدني وإلا بقيت الدعوى المالية قائمة أمامها وتعيّن حينئذ على المجلس الأعلى إحالتها إلى نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون. ولأن تقدير القيمة القانونية لمحل الجريمة ضروري للحكم بغرامة المصادرة فإنه يتعين على القاضي الإستعانة بخبير قصد تحديد هذه القيمة. تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القرارالصادريوم 8ماي1990من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم68830): لايجوز للمحكمة أن تقضي بحفظ حقوق إدارة الجمارك على أساس أن القيمة القانونية لمحل الجريمة غير محدّدة وإنما يتعيّن عليها أن تأمر بإجراء خبرة قصد تحديد هذه القيمة لتفصل من بعد في طلبات الإدارة على ضوء مانتج عن الخبرة. وإذا تم استئناف الحكم بغرض ردّ الأشياء المحجوزة أوقيمتها فانه يتم الفصل في الطلب من دون حضور المحلفين. تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا(القرار الصادر يوم10جويلية 1984من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم38661المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1 سنة1989 صفحة301): إن الفصل في رد الأشياء المحجوزة هو من المسائل المدنية التي يختص بها القضاة المحترفون دون مشاركة المحلفين.[2]

---

[1] المادة(10)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص7.

[2] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص ص46،47.

تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في شأن أشياء محجوزة في(الملف رقم 72517 قرار بتاريخ: 1990/06/05): حيث أن الطاعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا. حيث أن الطاعن الأول أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه ثلاثة أوجه للنقض كما أودعت الطاعنة الثانية مذكرة ضمنتها وجها وحيدا للنقض. وعن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان: فيما يخص الوجهين الأول والثاني للنقض المثارين معا: المأخوذين من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءت بالقول أن ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه لايتضمنان النصوص القانونية المطبقة كما أنهما لايشيران إلى تلاوة هذه النصوص بإحالة طبقا لأحكام المادتين(310)و(314)من قانون الإجراءات الجزائية. حيث أن هذين الوجهين في غير محلهما، إذ أنه ليس ثمة أي نص قانوني قد تم تطبيقه في قضية الحال مادام أن المحكمة قد صرحت ببراءة المتهمة وبالتالي فلن يعاب على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام المادتين المذكورتين. فيما يخص الوجه الثالث للنقض المثار المبني على خرق المادة(316)الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن المحكمة قضت برد الأشياء المحجوزة بمشاركة المحلفين.

حيث تبيّن فعلا من قراءة الحكم المطعون فيه الفاصل في الدعوى العمومية أن هذا الإجراء قد تم البت فيه بحضور المحلفين والحال أنه كان يتعيّن ‘دراجه في خضم الحكم المدني طبقا لأحكام المادة المذكورة إلا أن هذا الخلل لاينجر عنه إلا نقض بدون إحالة وعلى وجه الإقتطاع فقط مادام أنه ليس ثمة وجه آخر للبطلان مقبول في قضية الحال. وأنه يمكن للمتهمة المقضي ببراءتها اللجوء إلى غرفة الإتهام لطلب إسترداد الأشياء المحجوزة طبقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة. وعن طعن إدارة الجمارك بتلمسان المتضمن وجها وحيدا للنقض مأخوذ من خرق القانون وخاصة المادتين(5)-(234)من قانون الجمارك بإعتبار أن المتهمة لم تصرح بالمجوهرات التي كانت تحملها وهي البضائع التي يمنع إستردادها. حيث بالإضافة إلى أنه لايجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة طبقا لمقتضيات المادة(496)الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإن ما تنعاه إدارة الجمارك في هذا الوجه في غير محله لكونها تناقش فيه مانتهى إليه إقتناع قضاة الموضوع وذلك من خلال إجابتهم بالنفي على السؤال المطروح حول إدانة المتهمة من أجل الجريمة المنسوبة إليها مما يتعيّن رفض طعنها هذا. لهذه الأسباب : تقضي المحكمة العليا بقبول طعن إدارة الجمارك بتلمسان شكلا، وبرفضه موضوعا كما تقضي بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجهة المذكورة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه على وجه الإقتطاع فقط بدون إحالة فيما بت في مسألة رد الأشياء المحجوزة في الدعوى العمومية.[1]

وفيما يتعلق بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أوالقرار. وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه. كما تختص غرفة الإتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة الصادرة عن غرفة الجنايات.[2]

---

[1] نبيل صقر، مصدر سابق، ص ص135،136.

[2] المادة(14)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص ص8،9.

الفرع الثالث: أثر تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الاشياء المصادرة أوما يعادل قيمتها إلى الدولة، والأثرالناقل للملكية يترتب على الحكم نفسه ولا يتوقف على أي إجراء تنفيذي لاحق، كما يترتب على كون الحكم بالمصادرة في هذه الحالة يعد منفذا بذاته، وأن هذه العقوبة لاتنقضي بالتقادم وإنقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذها. وإذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتا، فإن ملكية الدولة للأشياء المصادرة أو مايعادل قيمتها لايثير جدالا، لأنها إنتقلت إلى الدولة اثناء حياة المورث.[1]ولا يجوز للفرد أن يطالب بالاشياء المصادرة أو بقيمتها لزوال صفة الملكية الخاصة عن قيمة الأشياء المصادرة بمجرّد الحكم بمصادرته.[2]وقد نصت المادة(84) من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية على أن قاضي التحقيق يمكنه إيداع الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة، كالنقود والسبائك والأوراق التجارية ذات القيمة المالية.[3]وفي مخالفات نظام الصرف نصت المادة(62)من قانون الماليةعلى أنه: يؤدى إيراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى وكذلك إيراد المصالحات إلى الخزينة.[4]

أما عن المدة التي يجب فيها سداد قيمة غرامة المصادرة فتكون في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع. وفق مانصت عليه المادة(597)من قانون الإجراءات الجزائيّة والتي ورد فيها: تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني، وبعد إنقضاء الأجل المذكور، تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به. ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة إستخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرّد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضي به. وأضافت المادة(597مكرر$_1$): يستفيذ المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها، في حالة تسديده طوعا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع.[5]وتيسيرا على المحكوم عليه بأداء غرامة المصادرة، أجاز المشرع تأجيل تنفيذ غرامة المصادرة وتقسيطها. إذا كانت ظروفه المالية تحول دون الوفاء الفوري الكامل بها.[6]تطبيقا لما نصت عليه المادة(597مكرر$_2$): يجوز تقسيط الغرامة بأمرغير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه بناء على طلب مبرر من المعني وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة. وفي حال عدم إحترام جدول التسديد كما هو محدّد في [7]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص174.

[2] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص116.

[3] المادة(84)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص60.

[4] المادة(62)من الأمر69-107، مصدر سابق، ص1807.

[5] المادتان(597)،(597مكرر1)من الأمررقم 66-155، مصدر نفسه، ص ص238،239.

[6] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص192.

[7] المادة(597مكرر$_2$)من الأمر رقم 66-155، مصدر نفسه، ص ص239، 240.

الأمر القضائي المذكور أعلاه، تسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية كاملا وبدون أجل.[1]

يعدّ إنتقال غرامة المصادرة إلى الدولة الأصل العام كأثر لتنفيذها، غير انه قد تنتقل غرامة المصادرة على الافراد بعد صدور حكم يقضي بذلك. إذ انه لايمنع قرار القاضي أوالمحكمة من تسليم المحجوزات أو قيمتها إلى الأفراد من قبل من يدعي حقا عليها.[2]تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائريّة في (القرارالصادر يوم23فبراير1993من القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم94230 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد4 سنة 1993صفحة 284)على أنه: يحق لكل من يدعي بان له حقا على أشياء محجوزة أن يطلب بردها إليه أمام الجهة المعروضة عليها الدعوى، ولهذه الجهة أن تفصل في الطلب بقرار مسبب وان تعرض قرارها للنقض.[3]

والأصل أن تبقى الأشياء المحجوزة تحت تصرف المحقق ثم المح كمة على حين الفصل في الدعوى كي يتاح الإطلاع عليه وفحصه كلما إقتضت المصلحة ذلك. ولكن المشرع أجاز للمحقق كقاعدة عامة أن يأمر برد هذه الاشياء إذا قدّر ان مصلحة التحقيق لاتقتضي الإحتفاظ بها.[4]

والأمر لايختلف كثيرا في قانون الجمهورية المصرية إذ المصادرة هي بمثابة تعويض مدني إذا كان الغرض منها هو جبر الضرر الذّي أصاب المجني عليه أوالخزانة العامة. ويحكم بها في حالة البراءة مادام الضرر محققا.[5]وفي حالة وفاة المحكوم عليه تستوفى من تركته حتى ولو إنتقلت إلى ورثته إذ لاتركة إلا بعد سداد الديون.[6]

المطلب الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

يعتبرالإكراه البدني آخر إجراء يمكن للجهة القضائية أن تعتمده لتنفيذ المصادرة، فإذا لم يمكن التنفيذ العيني لإنعدام محل الجريمة لسبب ما كأن يتلفه المحكوم عليه أويرفض تسليمه ويتستر عليه. حينئذ تلجأ الجهة القضائية إلى التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة، وتحصل من ذمته المالية، لكن إذا إنعدمت السبل لتحصيل المصادرة نقديا ينفذ الإكراه البدني لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية.

---

[1] المادة(597مكرر$_2$)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص240.

[2] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص123،124.

[3] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص98.

[4] مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركية ــ الإجراءات الجمركية وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك وفي ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم10لسنة 2006وفي ضوء الفقه واحكام النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة االدستورية العليا ــ الأحكام الإجرائيّة لجريمة التهريب الجمركي ، مصدر سابق ، ص76.

[5] علي احمد الزعبي، مرجع نفسه، ص125.

[6] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص192.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

القاعدة العامة أن الأحكام الجنائيّة يتم تنفيذها على المحكوم عليه جبرا. غير أن المشرع إستثنى من ذلك الغرامة، حيث يمكن للمحكوم عليه أن يقوم بأدائها إختياريا وذلك بعد إعلانه بها من النيابة العامة. أما إذا لم يقم بها طواعية فإنه يتم اللجوء إلى الإكراه البدني. ويعتبرالإكراه البدني وسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه بالغرامة لحمله على سداد قيمتها وذلك عن طريق سلب حريته المدة التي يحدّدها القانون. وصورة سلب الحرية في ذلك هو الحبس البسيط، ولكن في هذه الحالة لايمثل عقوبة لأنه وإن كان ينطوي على إيلام إلا أن هذا الإيلام ليس مقصودا لذاته، وإنما لدفع المحكوم عليه لأداء الغرامة وإلا تعرض لإيلام بديل هو الحبس.[1] تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في القرار(الصادر يوم الفاتح مارس 1983من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم31084 وقرار صادر يوم14 أفريل1987من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم42269 ملتقى جمارك عدالة صفحة 12) على أنه: يرى بعض الفقهاء أن العقوبات الجبائية لها طابع مزدوج فالغرامة الجمركية تلحق إيلاما بالمحكوم عليه، لاسيما إذا كان فقيرا لأنها ستنفذ عليه عن طريق الإكراه البدني، فهي تشبه إلى حدّ ما الغرامة الجزائية التي هي عقوبة وإن كان قانون الجمارك يعتبرها بمثابة تعويض مدني.[2]والجهة المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية هي النيابة العامة دون سواها. تطبيقا للمادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. وأضافت المادة في فقرتها الثانية: غيرأنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الاملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة. ونصت المادة(11)على أنه: يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية. يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس.[3]ويفترض أن مدة الإكراه البدني تحدّد في الحكم الصادر بغرامة المصادرة من طرف الجهة القضائيّة التي أصدرت الحكم. تطبيقا لما نصت عليه الماد(600)من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية، حيث ورد فيها: ينعيّن لى كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو ردّ ما يلزم ردّه أن تقضي بتعويض مدني أو مصاريف، وأن تحدّد مدّة الإكراه البدني. غيرأنه لايجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية: 1/قضايا الجرائم السياسيّة، 2/في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أوالسجن المؤبد، 3/إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر، 4/إذا مابلغ المحكوم عليه الخامسة[4]

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص ص193،194.

[2] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص43.

[3] المادتان(10)،(11)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص7.

[4] المادة(600)من الأمررقم 66-155، مصدر سابق، ص ص240،241.

والستين من عمره، 5/ ضد المدين لصالح زوجه أوأصوله أوفروعه أوإخوته أوأخواته أوعمه أوعمته أوخالته أوأخيه أوأخته أوإبن أحدهما أوأصهاره من الدرجة نفسها.[1] وفي حال النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الحكم، نصت المادة(14)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن: تُرفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائيّة التي أصدرت الحكم أوالقرار. ويرفع هذا الطلب من النائب العام أووكيل الجمهورية أومن قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه، ويرسل الطلب إلى النائب العام أووكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام. تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه. تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. ويجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو بإتخاذ كل تدبيرتراه لازما إلى حين الفصل في النزاع. وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا.[2] وعلى ذلك فإنه لايجوز تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات السالبة للحرية.[3]وذلك تطبيقا لقاعدة البدء بتنفيذ العقوبات الأشد، بإعتبار أن كافة العقوبات السالبة للحرية أشد جسامة من الغرامة. كما أن الإكراه البدني لايجوز تنفيذه إلاّ ضد من إرتكب الجريمة وصدر حكم بحقه. ولا يتخذ ضدّ ورثته، وذلك بإعتبار أن الإكراه البدني شخصي لايمكن أن ينتقل إلى الغير ولو برضائه.[4]

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

الإكراه البدني هوالحبس البسيط وهو إحدى العقوبات السالبة للحرية التي ينص عليها القانون،[5] الغرض من تنفيذه هو إكراه المحكوم عليه على الوفاء بغرامة المصادرة وبذلك تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية.[6]ويتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أوقرار جزائي، يُعدّه النائب العام أووكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية. تطبيقا لنص المادة(12)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين للجمهورية الجزائرية. وأضافت المادة(13)من نفس القانون على أنه: يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذّي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.[7]وتأمر النيابة العامة بالإكراه [8]

---

[1] المادة(600)من الأمر رقم66-156، مصدر سابق، ص241.

[2] المادة(14)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص ص8،9.

[3] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص195.

[4] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص88،89.

[5] سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص195.

[6] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص88.

[7] المادتان(12)،(13)من القانون رقم05-04، مصدر نفسه، ص ص7،8.

[8] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص88.

البدني بعد إعلان المحكوم عليه بغرامة المصادرة وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات السالبة للحرية،[1]تطبيقا لما نصت عليه المادة(604)من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها: لايجوزالقبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد: 1/أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام، 2/أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه. وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائيّة بالقبض. أما عن وقف تنفيذ الإكراه البدني فقد ورد في المادة(603)من نفس القانون على أنه: يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذّين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدّموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها. ومع ذلك فأن أحكام الفقرة الأولى لاتقيّد الأشخاص الذّين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة إقتصادية أوأعمال الإرهاب والتخريب أوالجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث. وفي حالة النزاعات المتعلقة بصحة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني، فقد نصت المادة(607)من نفس القانون على أنه: إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أوالمحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أوحبسه. فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الإستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الإستئناف. وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعيّة تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشرمن قانون تنفيذ الأحكام الجزائيّة. وحسب المادة(609)من نفس القانون على أنه: يجوز للأشخاص الذّين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أويوقفوا آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف. ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون.[2]وبذلك تسقط العقوبة المستبدلة بإنقضاء مدتها أي بتنفيذ الحبس على المحكوم عليه. وتبرأ بذلك ذمة المحكوم عليه بإعتبار أن مافرض عليه عقوبة بديلة.[3]غير أنه يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذّي لم ينفذ الإلتزامات التّي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه، وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته. حسب مانصت عليه المادة(610)من قانون الغجراءات الجزائية.

وأضافت المادة(611)من نفس القانون: إذا مانتهى الإكراه البدني لأيّ سبب كائنا مايكون، باستثناء الحالة السابقة المنصوص عليها في المادة(610)فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسهولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه، مالم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطولمن المدة التي تمّ تنفيذها على المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يتعيّن دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد.[4]

---

[1]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص88.

[2]المواد(603)،(604)،(607)،(609)من الأمر رقم66-155، مصدر سابق، ص ص242،244.

[3]علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص109.

[4]المادتان(610)،(611)من الأمررقم66-155، مصدر نفسه، ص244.

الفرع الثالث: أثر تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

بمجردّ صدور حكم نهائي في الدعوى المالية بغرامة المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، فإنه يتعيّن تنفيذه من طرف النيابة العامة تطبيقا لنص المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين للجمهورية الجزائريّة.[1]ويتعيّن على الجهات القضائيّة الجزائيّة حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة المصادرة أورد أوتقضي بتعويض مدني أومصاريف قضائية أن تحدّد مدّة الإكراه البدني.

فالإكراه البدني هو بديل عن غرامة المصادرة كما أنه بديل عن ردّ الأشياء المصادرة إلى اصحابها أو أنه بديل عن التعويض المدني.[2]ولأننا بصدد دعوى مالية فالإكراه البدني في هذه الحالة أصبح من وسائل التنفيذ للتعويض المترتب عن الجريمة.[3]

والأصل أن غرامة المصادرة تنقضي بتنفيذها أي بدفع كامل المبالغ المحكوم بها. وفي حال عدم تنفيذها تستبدل بالإكراه البدني أي الحبس البسيط. وتسقط العقوبة المستبدلة بإنقضاء مدتها أي بتنفيذ الحبس المحكوم به. كما تسقط العقوبة بالوفاء بغرامة المصادرة حتى أثناء الحبس. وبالتالي تبرأ ذمة المحكوم عليه. وعليه إذا نفذ المحكوم عليه الإكراه البدني يكون قد إستوفى عقوبة غرامة المصادرة حبسا، وهذا الحبس الذّي يقضيه المحكوم عليه إستبدالا للغرامة والنفقات القضائية تلاشي الدين المحكوم به للخزينة العامة. أما إذا نفذها غرامة مصادرة فتكون الخزينة العامة قد إستوفت ديونها نقدا.[4] وعليه فأثر تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية له صورتين، تتمثل الصورة الأولى في إنتقال غرامة المصادرة إلى الدولة، بوصفها تعويضا عن الضرر الذّي لحق إدارة الجمارك،[5]أما الصورة الثانية فتتمثل في إنتقال غرامة المصادرة إلى مالكها الأصلي كتعويض عن الضرر الذّي لحقه من فقده لهذه الأموال أو تفويت فرصة الإستفادة من ماله أولحقته خسارة.[6]ودلالة الحكم بمجرد النطق به المتضمن الإكراه البدني هو نقل غرامة المصادرة بإعتبارها تعويضا من الملك الخاص إلى الخزينة العامة أي ملك الدّولة العام. ولا يحق للفرد المطالبة به لزوال صفة الملك الخاص بمجرّد الحكم بمصادرته. وأساس ذلك أن المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية ليس لها غاية إلاّ المصلحة العامة.[7]والتعويض النقدي هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض المدني، أو هو التعويض بالمدلول الضيق للكلمة وهو الأصل، حيث أن تعويض المضرور من الجريمة عادة يكون عن طريق جبر الضرر الذّي لحق المدعي المدني بواسطة[8]

---

[1] المادة(10)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص7.

[2] المادة(600)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص240.

[3] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص89.

[4] علي محمّد جعفر،مرجع سابق، ص ص106،109.

[5] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص116.

[6] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 175.

[7] علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص 116.

[8] عبد الله أوهايبية، مرجع نفسه، ص174.

إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل التعويض عن تلك الأضرار، أوأداء أمر معيّن متصل بالجريمة التي سبّبت الضرر على سبيل التعويض. ويحكم التعويض المدني من حيث تقديره والحكم به أمام القضاء الجنائي بما يطلبه المدعي المدني. حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى له، لايمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعي المدني أو أن تحكم بما لم يطلبه المدعي المدني. إلا أنّ مسألة تقدير مبلغ التعويض يدخل ضمن السلطة التقديريّة لقضاة الموضوع.[1]وفي القانون الفرنسيى الآثار التي تترتب على المصادرة هي نقل ملكيّة الأموال المصادرة إلى الدّولة، وعليه فإن حق الدّولة لايتحقّق يقيمة الأشياء المصادرة لدى عدم ضبطها وذلك عند تنفيذ الحكم عينا، إلا في الأحوال التي ينص القانون فيها على خلاف تلك القاعدة في المصادرة بوصفها عقوبة وفي نطاق المصادرة كتعويض وفي المصادرة كتعويض، وفي المصادرة الماليّة. وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى إنشاء خزانة للتعويضات يوضع فيها أموال الغرامات المحكوم بها وثمن الأشياء المصادرة التي تمّ بيعها وأموال أخرى. مع تخصيص تعويض للمتضرّرين في الجرائم التي لم يقتضوا فيها تعويضا. أما الصورة الثانية لتنفيذ الحكم المتضمن الإكراه البدني كبديل عن غرامة المصادرة فتتمثل في إنتقال الأموال إلى أصحابها أفرادا أوأشخاصا، على سبيل التعويض لهم عما لحقهم من أضرار.

وفي القانون المصري يُحكم بالمصادرة بمثابة تعويض مدني، إذا كان الغرض منها هو جبر الضرر الذّي أصاب المجني عليه، أو الخزانة العامة.ويُحكم بها في حالة البراءة مادام الضرر محققا، ويحكم بها أيضا ضدّ الورثة. أما في حالة وفاة المتهم لاترفع الدعوى بها إلى المحاكم الجزائية لأن موضوعها مدني، حيث ترفع إلى المحاكم الحقوقية لتفصل بالتعويضات، ومما يلحق بها من مصادرة وعلى إعتبار أنها في هذه الحالة بمثابة التعويض. لذلك فإن صفة التعويض في هذا النوع من المصادرة تعتبر غالبة لأن ثمن الأشياء المصادرة لايضاف حتما إلى ملك الدّولة بل يصح أستنزاله من التعويضات المحكوم بها للمدعي، وليس في القانون مايُعطي للخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة. وبالتالي لايحق للخزانة العامة أن تتدخل في الدعوى لمطالبة المتهم بالتعويض.[2]

المبحث الثاني: المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

تقوم الدعوى المالية كأثرعن الجرائم الجمركية أوالجرائم المزدوجة، وتنفذ فيها المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا للوقاية من خطر الأشياء والأموال. على الرغم من أن تدبير المصادرة في الجرائم الجمركية يأخذ وصف التعويض عن الضرر الذّي لحق الدولة. وتتأسس إدارة الجمارك كطرف مدني في الدعوى المالية. ويتم تنفيذ المصادرة إما تنفيذا عينيا عند ضبط الأشياء والأموال محل الجريمة، أويتم التنفيذ بمقابل نقدي عند عدم الضبط، وإما عن طريق الإكراه البدني في حال عدم إستيفائها بالمقابل النقدي.

---

[1] عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص174.

[2] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص121،126.

المطلب الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائر

التنفيذ العيني للمصادرة يقتضي تطبيق شرط ضبط الأشياء والأموال إبتداءا حتى يمكن تعيينها تعيينا دقيقا، وفي الدعوى المالية التّي تقوم كنتيجة لإرتكاب الجرائم الجمركية أوالجرائم المزدوجة يتطلب المشرع أن تقوم الجهة المختصة بإجراءات التنفيذ العيني بغرض تنفيذ تدبيرالمصادرة. سواء بموجب حكم أوبدونه، بإعتبارالمصادرة تدبيرا أمنيا.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتنفيذالعيني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

لا ترد المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا إلا على أشياء لايجوزالتعامل فيها بحكم القانون لأن مجرّد حيازتها يعدّ جريمة، أوأنها في نظرالقانون أوالتنظيم مضرة أوخطيرة. والهدف منها هو سحب شيء خطر من التعامل منعا لضرره. ولذلك فالأصل في تدبيرالمصادرة أنه عينيّ ينصب على الأشياء والأموال بذاتها.[1]كما أنّ صدورحكم بالإدانة ليس شرطا للحكم بتدبير المصادرة فيمكن الحكم بها و لو قضي ببراءة المتهم أوصدر قانون بالعفو الشامل. ولذلك فإنه لايشترط صدور حكم قضائي عن طريق الدعوى المالية لتنفيذ تدبير المصادرة.[2]فقد ينفذ تدبير المصادرة من طرف أعوان الضبط الجمركي، والذّين يخضعون لإدارة الجمارك، التي تملك مباشرة الدعوى المالية للمطالبة بالمصادرة تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في(القرارالصادريوم 17 أفريل من الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة 1994صفحة 294): الدعوى الجبائية أوالمالية هي التي تملكها الإدارة وتباشرها أمام المحاكم الجزائيّة قصد المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات المقررة قانونا.[3]كما قد ينفذ تدبير المصادرة من طرف النيابة العامة بإعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية في حال صدور حكم قضائي في الدعوى المالية بتنفيذ تدبير المصادرة. تطبيقا لما نصت عليه المادة(10): تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائيّة. غيرأنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنيّة بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العموميّة لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[4]فالتنفيذ العيني لتدبير المصادرة يقع على نفس الشيء، سواء صدر حكم بصدده أم لا، ولأنه يتم رغم إرادة المتهم أوالمحكوم عليه، فإن الإحتمال قائم بأن يضع عراقيل أمام القائمين بإجراءات التنفيذ، وغير ذلك من الأمور التي يتثبت بها للتهرب من التنفيذ عليه.[5]

---

[1]فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص335.

[2]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص117.

[3]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص ص44،

[4]المادة(10)من القانون رقم 05-04، مصدر سابق، ص7.

[5]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص101.

وصدور حكم بتنفيذ المصادرة لايمنع إدارة الجمارك من المطالبة أيضا بالغرامة الجبائيّة والتي تمثل تعويضا عن الضرر الذّي لحقها تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القرار الصادر يوم 16ديسمبر1986من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم74831): إن الحكم بالغرامة ومصادرة المصوغات محل الجريمة جزائيا لايعفي المتهم من الغرامة الجبائيّة التي هي بمثابة تعويض مادامت الجمارك قد إنتصبت طرفا مدنيا وأقامت الدعوى المالية. كما ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القراران الصادران عن الغرفة الجنائية الثانية، الأول يوم22مارس1984في الطعن رقم30282 والثاني يوم 8أكتوبر1988في الطعن رقم47837): لايمكن إعفاء المتهم من العقاب من أجل حيازة بضائع بصفة غير قانونية على أساس أنه حسن النية وإنما يعفى من العقاب إذا أثبت القوة القاهرة.[1]

وفي قانون الجمهورية المصرية فإن الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة في الجرائم الجمركيّة تتمثل في وزير المالية أو من ينيبه أو للمدير العام لإدارة الجمارك أو من ينيبه بموجب طلب يتقدم به هذا الأخير للنيابة العامة. تأسيسا على ماورد في ورد في الإجتهاد القضائي لمحكمة النقض: (نقض جنائي في 16مارس1983 مجموعة أحكام محكمة النقض س43رقم77ص384): حيث أن الوقائع على ما يُبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق، تتحصل في أنّ المدعى كان قد ضبط محاولا تهريب مشغولات ذهبيّة أجنبيّة الصنع بعد أن أخفاها للتخلص من أداء الضرائب الجمركيّة المستحقة عليها. وقد قيّدت الواقعة جنحة برقم58لسنة 1994. حيث أن وزير المالية أومن ينيبه هو جهة الإختصاص بطلب رفع الدعوى الجنائيّة في جرائم تهريب البضائع الأجنبيّة بقصد الإتجار أوالشروع فيه أوحيازتها بقصد الإتجارمع العلم بأنها مهربة. فإذا كان التهريب غير متعلق بإحدى هذه الجرائم فإن الإختصاص بطلب رفع الدعوى الجنائيّة ينعقد عندئذ للمدير العام للجمارك أو من ينيبه.[2] كما ورد في الإجتهاد القضائي لمحكمة النقض(نقض جنائي في8يناير1981مجموعة أحكام محكمة النقض س32رقم4ص40) : حيث أنّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيّد الحكم الإبتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بدون إذن من مدير عام الجمارك قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت من الأوراق أنّ الإذن بتحريك الدعوى جهة المتهم. حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدّه بوصفه أنه في فبراير1977بدائرة الميناء ببورسعيد شرع في تهريب البضائع المبيّنة في الأوراق [3]

---

[1] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص 47.

[2] مجدي محمود محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركية ــ الإجراءات الجمركية وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ــ في ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا واحكام المحكمة الدستورية العليا، مصدر سابق، ص ص211،212.

[3] ــــــــــــــــ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الإجراءات الجمركية وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك وفي ضوء اللائحة التنفيذيّة لقانون الجمارك رقم10لسنة 2006 ــ وفي ضوء الفقه وأحكام النقض وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا ــ الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي، مصدر سابق، ص ص46،47.

بدون أداء الرسوم الجمركيّة وطبقت النيابة العامة عقابها، وقضت المحكمة أول درجة غيابيا بتغريم المتهم عشرين جنيها وتعويض يعادل مثلي الرسوم والضرائب الجمركيّة وبالمصادرة. فعارض المحكوم عليه ودفع بعدم قبوله لعدم وجود إذن بتحريكها من طرف من له صفة في ذلك، فقضى في المعارضة بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها بدون إذن من مدير عام الجمارك. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وقضت محكمة ثاني درجة بالتأييد. ولما كان ذلك فإن الحكم إذا لم يعتد بهذا الطلب بصدوره من غير ذي صفة تكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعيّن أن يكون مع النقض الإحالة.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون من أعوان الشرطة القضائيّة أوالضبطيّة القضائيّة، فيخوّل لهم قانون الجمارك إختصاصا بتفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل. فعند وجود معالم حقيقيّة يفترض من خلالها أن الشخص الذّي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبيّة للكشف عنها. وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح. وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.[2]وعلى أساس أن تنفيذ المصادرة عيني يقع على نفس الشيء الذّي ضبط غير أنه قد يحدث وأن يكون الشخص يخبئ المواد غير المشروعة داخل جسمه مايعني أن المصادرة العينية في بعض الحالات تقتضي ضبط الشخص أيضا.[3] أما في حال صدور حكم بتنفيذ تدبير المصادرة فإن النيابة العامة هي المختصة بذلك، تطبيقا لنص المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين للجمهورية الجزائريّة، حيث نصت على: تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائيّة. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنيّة بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة. وفي حالة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائيّة نصت المادة (14) من نفس القانون على أن تُرفع بموجب طلب أمام الجهة القضائيّة التي أصدرت الحكم أوالقرار. ويرفع هذا الطلب من النائب العام أووكيل الجمهورية أومن قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه أومحاميه.[4]

---

[1]مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الإجراءات الجمركية وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك وفي ضوء اللائحة التنفيذيّة لقانون الجمارك رقم10لسنة 2006 ــ وفي ضوء الفقه وأحكام النقض وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا ــ الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي، مصدر سابق، ص ص47،48.

[2]عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص234.

[3]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص101.

[4]المادتان(10)،(14)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص ص7،8.

ويمكن أن تبادر سلطات التحقيق إلى بيع المضبوطات بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق إذا كانت تتلف بمرور الزمن أوتستلزم نفقات لحفظها تستغرق قيمتها على أن يودع ثمنها على ذمة الفصل في الدعوى. وبذلك تقع المصادرة إذا حكم على هذا الثمن.[1]والأصل أن تبقى الأشياء المضبوطة تحت تصرف قاضي التحقيق ثمّ المحكمة إلى حين الفصل في الدعوى، ليُتاح الإطلاع عليه وفحصه كلما إقتضت المصلحة ذلك. ولكن المشرع أجاز لقاضي التحقيق كقاعدة عامة أن يأمر بردّ هذه الأشياء إذا قدّر أن مصلحة التحقيق لاتقتضي الإحتفاظ بها.[2]تطبيقا لما نص عليه المشرع للجمهورية الجزائرية بموجب نص المادة(163)من قانون الإجراءات الجزائيّة حيث ورد فيها: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لاتكون جناية أوجنحة أومخالفة أوأنه لاتوجد دلائل كافية ضدّ المتهم أوكان مقترف الجريمة مايزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم. ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر. ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة. ويصفى حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها. إن وجد في القضيّة مدع مدني غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أوجزء منها بقرار خاص مسبب. وفي حال صدور الحكم من غرفة الإتهام تبقى هي المختصة بالفصل في شأن ردّ الأشياء المضبوطة. تطبيقا لنص المادة(195)من نفس القانون: إذا رأت غرفة الإتهام أنّ الوقائع لاتكون جناية أوجنحة أومخالفة أولاتتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أوكان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا أصدرت حكما بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر. وتفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه في ردّ الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.[3]ويبقى أمرردّ الأشياء المضبوطة إلى أصحابها سلطة جوازية للقاضي بإعتبارأن تدبير المصادرة وجوبي دائما ولأنها لاتراعي حقوق الغير حسن النية كأصل عام.[4]إلا إستثناء إذا أثبت أن الأمر حدث دون رضاه ورغما عنه، تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(القراران الصادران عن الغرفة الجنائية الثانية، الأول يوم 22مارس1984في الطعن رقم30282 والثاني يوم 8 أكتوبر1988 في الطعن رقم47837): لايمكن إعفاء المتهم من العقاب من أجل حيازة بضائع بصفة غير قانونية على أساس أنه حسن النيّة وإنما يعفى من العقاب إذا أثبت القوة القاهرة.[5]

---

[1]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص101،102.

[2]مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية ــ جريمة التهريب الجمركي ــ الجرائم والمخالفات الجمركيّة ــ الإجراءات الجمركية وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك وفي ضوء اللائحة التنفيذيّة لقانون الجمارك رقم10لسنة 2006 ــ وفي ضوء الفقه وأحكام النقض وأحكام المحكمة الإداريّة العليا وأحكام المحكمة الدستوريّة العليا ــ الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي، مصدر سابق، ص76.

[3]المادتان(163)،(195)من الأمر رقم66-155، مصدر سابق، ص ص99،110.

[4]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص300.

[5]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص47.

الفرع الثالث: أثر التنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

المصادرة بوصفها تنفيذا عينيا فإنها لاتنفذّ إلا عينيا، ولذلك من شروطها أن تكون الأشياء مضبوطة. والمشرع عندما إشترط ذلك إنما لأجل تعيينها تعيينا دقيقا تيسيرا لتنفيذ قرار أوحكم المصادرة بشأنها. وكأثر لذلك تنتقل الأشياء إلى ملك الدولة، كما قد تُردّ الأشياء المصادرة إلى الأفراد في حال كانوا من ذوو النية الحسنة وثبت أن لهم قوة قاهرة. حيث أنه بإنتقال الأشياء إلى ملك الدولة العام تنتفي صفة الملك الخاص عنها.[1]تطبيقا لما نصت عليه المادة(62)من قانون المالية للجمهورية الجزائرية على أنه: يؤدى إيراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى وكذلك إيراد المصالحات إلى الخزينة.[2]كذلك ماورد في نص المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في فقرتها الثانية على أن: تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[3]وللدولة أن تتصرف في الأشياء المصادرة على أيّ وجه تراه ملائما. فلها أن تبيعه أو أن تهبه ولها أن تنتفع به في النشاط الذّي تراه مناسبا، ولها أن تعدمه. ولا يتقيّد حق الدّولة في التصرف في الشيء المصادر إلا إذا نص القانون إستثناء على تخصيصه في وجه معيّن. ويترتب على حرية الدولة في التصرف في الشيء المصادرعدم إلزام القاضي بأن ينص في حكمه على كيفيّة هذا التصرف.[4]والأثر الناقل للملكية يترتب على الحكم نفسه ولا يتوقف على أيّ إجراء تنفيذي لاحق. كما يترتب على أن الحكم بالمصادرة يعدّ منفذا بذاته أن هذه العقوبة لاتنقضي بالتقادم. لأن إنقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذها. وإذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتا،فإن ملكيّة الدولة للأشياء لاتثير جدالا، لأنها إنتقلت إلى الدولة أثناء حياة المورث فلم يعد الشيء جزءا من تركته.[5]تطبيقا لما نصت عليه المادة(61)من قانون المالية للجمهورية الجزائرية والتي ورد فيها: إذا توفي مرتكب المخالفة المتعلقة بنظام الصرف قبل تسديد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى الصادرة بحقه أو مبلغ المصالحات المقبولة منه، فيجوز ملاحقة التحصيل ضدّ التركة. [6]

وقد تضمّن القانون الفرنسي الآثارالتي تترتّب على المصادرة والمتمثلة في نقل ملكيّة الأموال المصادرة إلى الدولة. وعليه فإن حق الدولة لايتحقق بقيمة الأشياء المصادرة لدى عدم ضبطها وذلك عند تنفيذ[7]

---

[1]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 116.

[2]المادة(62)من الأمر رقم69-107، مصدر سابق، ص1807.

[3]المادة(10)من القانون رقم 05-04، مصدر سابق، ص7.

[4]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص303.

[5]عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص174.

[6]المادة(61)من الأمر رقم69-107، مصدر نفسه، ص1807.

[7]علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص121.

الحكم عينا، إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى إنشاء خزانة للتعويضات يوضع فيها أموال الغرامات المحكوم بها وثمن الأشياء المصادرة المباعة وأموال أخرى. مع تخصيص تعويض للمتضررين من الجرائم.[1]فليست كلّ الحالات تنتقل فيها الأشياء المصادرة إلى الدولة فقد تُردّ إلى الأفراد. على سبيل التعويض العيني، وهو صورة من التعويض بمعناه الواسع. وقد يحكم بالتعويضين معا أي التعويض العيني والردّ عند تعذّر الردّ كاملا كضبط بعض الأشياء، فتقضي المحكمة بردّها وبتعويض نقدي يعادل قيمة مالم يُضبط، وقد يقضى بهما معا رغم الردّ كاملا. في حالة ما إذا ترتب عن الجريمة تفويت فرصة الإستفادة من ماله أولحقته خسارة فيُعوّض نقديا عما فاته من منفعة.[2]وقد حدّدت المادة(36مكرر)من قانون الإجراءات الجزائيّة أحكام الردّ بالنسبة لوكيل الجمهورية حيث نصت على أنه: إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائيّة، أوإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإنتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في ردّ الأشياء المحجوزة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرّر بصفة تلقائيّة أوبناء على طلب ردّ تلك الأشياء، مالم تكن ملكيّتها محلّ نزاع جدي. وإذا لم يقدّم أي طلب إسترداد خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى، تؤول ملكيّة الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردّها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه.[3]

ويلاحظ في القانون الأردني أنه قد تنتقل الأموال المصادرة إلى الأفراد عندما تكون بشكل إلزام مدني تحكم به المحكمة بناء على طلب المدعي بالحق الشخصي، بوصفها جزءا من التعويض الذّي يطلبه. والحكمة من المصادرة الشخصية إعادة مايخص المتضرر جراء الضبط. ذلك أن غاية المصادرة العينية كتدبير أمني هو الحرمان من الأشياء الممنوعة بذاتها. وإذا كانت الأشياء قد ضبطت وكانت تحت تصرف المحكمة فإنها تقرر مصادرتها إذا شاءت وإما تقرر عدم مصادرتها.

أما في القانون المصري يحكم بالمصادرة بمثابة تعويض مدني إذا كان الغرض منها هو جبر الضرر الذّي أصاب المجني عليه أوالخزانة العامة. ويحكم بها في حالة البراءة مادام الضرر محققا، ويحكم بها أيضا ضد الورثة. وفي حالة وفاة المتهم لاترفع الدعوى بها إلى المحاكم الجزائية لأن موضوعها مدني. حيث ترفع إلى المحاكم الحقوقيّة لتفصل بالتعويضات ومما يلحق بها من مصادرة وعلى إعتبار أنها في هذه الحالة بمثابة التعويض. لأن ثمن الأشياء المصادرة لايضاف حتما إلى ملك الدولة بل يجوز إستنزاله من التعويضات المحكوم بها للمدعي. وليس في القانون ما يعطي للخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة. أما في القانون الفرنسي فإن المصادرة بوصفها تعويضا لصالح الضحيّة، تخضع للقانون المدني. وبالتالي تصدرعن المحاكم المدنية ويجوز الإعلان عنها حتى بعد صدور البراءة. كما يمكن أن تتخذ ضد الورثة.[4]

---

[1]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص121.

[2]عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص175.

[3]المادة(36مكرر)من الأمر66-155، مصدر سابق، ص21.

[4]علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص ص125،127.

المطلب الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

قد يتم تنفيذ تدبير المصادرة عن طريق المقابل النقدي إستثناء عن الأصل العام الذّي يقضي بأن تنفيذها يكون عينيا على الاشياء والأموال نفسها. وللقاضي الجزائي أن يحدد قيمة المقابل النقدي في الأمر الذّي يستصدره أوالحكم الصادر في الدعوى المالية، وفق الإجراءات القانونية حيث يؤول المال المصادرإلى الجهة التي يحدّدها القانون كأثر لتنفيذ تدبير المصادرة.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

يجيز القانون للقاضي الجزائي تطبيق المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا عن طريق المقابل النقدي أوغرامة المصادرة. والتي تتميّز بأنها لا يجوز الحكم بها إلا إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأيّ سبب كان. أي إذا تعذّر الحكم بها لإنعدام المحل الذّي تقوم عليه.[1]تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في(قرارصادريوم23ديسمبر 1984 في الطعن رقم 48481 مجلة الجمارك عدد خاص): كل عملية تهريب إرتكبت بواسطة سيارة من شخص واحد أوعدة أشخاص تنطبق عليها المادة(326)من قانون الجمارك ويُحكم على مرتكبها بالحبس وبغرامة تساوي ثلاث مرات قيمة البضائع محل الغش وبمصادرة البضائع ووسائل النقل وفي حالة تعذّر المصادرة النطق بغرامة تساوي قيمة الأشياء المعرضة للمصادرة.[2]حيث في المسائل الجمركية المصادرة والغرامة لها صفتين، صفة جنائية وصفة مدنية، بمعنى أنه يقضى بها كعقوبة وفي الوقت نفسه كتعويض للحكومة.[3]إذ حسب المادة(597)من قانون الإجراءات الجزائيّة تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائيّة في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني. وبعد إنقضاء الأجل المذكور أعلاه. تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به. ويعتبرمستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضي به.[4]والجهة المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية تتمثل في النيابة العامة. تطبيقا لما نصت عليه المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية: غيرأنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها.[5]

---

[1]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص102.

[2]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص48.

[3]جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص119.

[4]المادة(597)من الأمر رقم66-155، مصدر سابق، ص ص238،239.

[5]المادة(10)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص7.

كما يمكن أن يتمّ التنفيذ بمقابل نقدي لتدبير المصادرة من طرف إدارة الجمارك، بإعتبار أن أعوان الجمارك لهم صفة الضبطيّة القضائية ويخوّل لهم القانون إختصاص تفتيش وضبط البضائع والأشخاص، وحتى تفتيش المساكن للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي. بهدف ضبطها ومصادرتها.[1]وعلى الرغم من أنّ تدبير المصادرة في الجرائم الجمركيّة بمثابة تعويض مدني إلا أنها من إختصاص القضاء الجزائي فقط. مايعني أن إدارة الجمارك يمكنها التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة وفي نفس الوقت المطالبة بالحصول على غرامة جبائية كتعويض عن الضرر الذّي لحقها من الجريمة. تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في(القرارالصادر يوم14 أفريل 1987 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 42269 مجلة الجمارك عدد خاص مارس1992 صفحة53): تكون الغرامة الجمركيّة في نفس الوقت عقابا وتعويضا عن الضرر الذّي لحق بالخزينة العامة.[2]وإن كان تدبير المصادرة لايتطلب صدور حكم بإدانة المتهم [3]غير أن غرامة المصادرة لاتنفذ إلا بناء على حكم قضائي. ذلك أن هذا الحكم هو الذّي ينشئ علاقة دائنية بمقتضاها يلتزم المدين بأن يؤدي إلى الدولة وهي الدائن بدون تأخير مبلغ الغرامة طواعية وإلا أُجبر على ذلك عن طريق الإكراه البدني.[4] وتختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالمصادرة بنظر منازعات التنفيذ المتفرعة عنه. فإذا ماشكلت المصادرة تعويضا فإن المتضرر هو الذّي يتابع التنفيذ. ويتولى المرافعة في إشكالات التنفيذ في حالة الإدعاء بأحقية المال المصادر. وعادة ماتكون إدارة الجمارك والضرائب طرفا في هذه الإجراءات لدى تعقبها الأموال المصادرة لإستيفاء مطلوباتها من ثمنها.[5]

ومن تطبيقات الإجتهاد القضائي للمحمة العليا في(ملف رقم501681 قرار بتاريخ2009/03/18): حيث إعتبرت محكمة الجنايات أن المادة(32)وما يليها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات، لاتعتبر إدارة الجمارك طرفا في الدعوى ومن ثم لايحق لها المطالبة بالغرامة الجبائية طبقا لقانون الجمارك. حيث تعد المخدرات بضاعة محظورة في مفهوم قانون الجمارك المادة(5)من قانون الجمارك وتحرك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بها من طرف النيابة العامة بينما تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها كما تنص المادة(259)من قانون الجمارك. حيث يجوزلإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا كلما تعلق الأمربإستيراد بضائع أوتصديرها خارج المكاتب الجمركية أوتعلق الأمرببضائع محظورة وغير مشروعة أوخاضعة لرسم مرتفع وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه غير مؤسس مما يعرّضه للنقض. [6]

---

[1]عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص ص234،235.

[2]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص44.

[3]محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، مرجع سابق، ص300.

[4]سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص191.

[5]علي أحمد الزعبي،مرجع سابق، ص112.

[6]نبيل صقر، مصدر سابق، ص ص340،341.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

عدم إمكانية تنفيذ تدبير المصادرة عينيا لايمنع من تنفيذها بطريق المقابل النقدي، أي غرامة المصادرة. وتبدأ إجراءات تنفيذ غرامة المصادرة بصدورحكم أوقرار أوأمر من الجهة المختصة ممثلة في النيابة العامة أوإدارة الجمارك تطبيقا لنص المادة(597مكرر)من قانون الإجراءات الجزائّية للجمهورية الجزائريّة: يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائيّة من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقا للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية.[1]ولأن متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية هو من إختصاص النيابة العامة وفق ما نصت عليه المادة(10)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. إلا أنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وأضافت نفس المادة بأنه يمكن للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائيّة.[2]ذلك أن القاعدة العامة تقضي بأن الأحكام الجزائّية يتم تنفيذها جبرا على المحكوم عليهبها، إلا أن المشرع إستثنى من ذلك الغرامة، حيث يمكن للمحكوم عليه بها أن يقوم بأدائها إختيارا وذلك بعد إعلانه بها من طرف النيابة العامة.[3]وهذا مايجعل المحكوم عليه يستفيد من إمكانية تخفيض قيمة الغرامة المحكوم بها. تطبيقا لنص المادة(597مكرر$_1$)من قانون الإجراءات الجزائية: يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10%من قيمة الغرامة المحكوم بها. وفي حالة تسديده طوعا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع.[4]وتيسيرا للمحكوم عليه الوفاء بغرامة المصادرة خاصة إذا كانت ظروفه المالية تحول دون الوفاء الفوري والكامل بها أجاز المشرع تقسيط الغرامة، بموجب طلب من المعني وبعد أخذ رأي النيابة العامة.[5]تطبيقا لما نصت عليه المادة(597مكرر$_2$)من نفس القانون حيث جاء فيها: يجوز تقسيط الغرامة بأمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائيّة لمكان إقامة المحكوم عليه بناء على طلب مبرر من المعني وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة. وفي حالة عدم إحترام جدول التسديد كما هو محدّد في الأمر القضائي المذكور أعلاه، تسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية كاملا وبدون أجل. أما إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو ردّ ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصّص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأوليّة، وفق ما نصت عليه المادة(598)من نفس القانون كالآتي: 1/المصاريف القضائيّة ،2/ ردّ ما يلزم ردّه، 3/ التعويضات المدنية، 4/ الغرامة.[6]

---

[1] المادة(597مكرر)من الأمر رقم66-155، مصدر سابق، ص239.

[2] المادة(10)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص7,

[3] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص193.

[4] المادة(597مكرر$_1$)من الأمر رقم66-155، مصدر نفسه، ص239.

[5] سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص192.

[6] المادتان(597مكرر$_2$)،(598)من الأمر66-155، مصدر نفسه، ص ص239،240.

وتختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالمصادرة بالنظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ. فإذا ماشكلت المصادرة تعويضا فإن المتضرر هو الذّي يتابع التنفيذ، ويتولى المرافعة في إشكالات التنفيذ في حالة الإدعاء بأحقيّة المال المصادر، وعادة ماتكون إدارة الجمارك والضرائب طرفا في هذه الإجراءات، لدى تعقبها الأموال المصادرة لإستيفاء مطلوباتها من ثمنها.[1] تطبيقا لما نصت عليه المادة(14)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي ورد فيها: ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائيّة بموجب طلب أمام الجهة القضائيّة التي أصدرت الحكم أوالقرار. ويرفع هذا الطلب من النائب العام أووكيل الجمهورية أومن قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه أو محاميه. وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أوالمحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أووكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية ايام. وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه. وتختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. ويجوز للجهة القضائيّة الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أوبإتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا.[2]وإذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ الغرامة في تركته. تطبيقا لمبدأ لاتركة إلا بعد سداد الديون. فالغرامة دين على التركة وليست دينا على الورثة ولذلك لاتنفذ عليهم بطريق الإكراه البدني.[3]

الفرع الثالث: أثرتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

كأثر لتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة أوغرامة المصادرة في الدعوى المالية التي تقيمها إدارة الجمارك، تؤول الأموال المصادرة إما إلى الخزينة العامة بوصفها تعويضا عما أصاب الدولة من ضرر، وإما ترد إلى أصحابها في حال أنهم من ذوو النية الحسنة وثبت توافر القوة القاهرة. تأسيسا لما ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في(القراران الصادران عن الغرفة الجنائية الثانية، الأول يوم 22مارس1984 في الطعن رقم والثاني يوم 8 أكتوبر 1988 في الطعن رقم47837): لايمكن إعفاء المتهم من العقاب من أجل حيازة بضائع بصفة غير قانونية على أساس أنه حسن النية وإنما يعفى من العقاب إذا أثبت القوة القاهرة.[4]فيترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الأشياء إلى الدولة. والأثر الناقل للملكيّة يترتب على الحكم نفسه. ولايتوقف على أيّ إجراء تنفيذيّ لاحق.[5]فدلالة هذا الحكم بمجرد النطق به هو نقل الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملك الخاص إلى ملك الدولة العام[6]

---

[1]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص112.

[2]المادة(14)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص ص8،9.

[3]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص86،87.

[4]جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص47.

[5]عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص174.

[6]علي أحمد الزعبي، مرجع نفسه، ص116.

وإذا توفي المحكوم عليه بعد أن صار الحكم بالمصادرة باتا فإن ملكيّة الدولة للأشياء أو قيمتها لاتثير جدالا لأنها إنتقلت إلى الدولة أثناء حياة المورث. فلم يعد المال جزءا من تركته. وللدولة أن تتصرف في المال المصادر على أي وجه تراه ملائما ولا يُقيّد حقها في ذلك إلا إذا نص القانون إستثناء على تخصيصه في وجه معيّن. ويترتب على ذلك عدم إلزام القاضي بأن ينص في حكمه على كيفية التصرف في المال المصادر.[1]وفي قانون الجمهورية المصرية يترتب على صدور الحكم النهائي بالمصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا نقل ملكية الأموال إلى الدولة دون حاجة إلى إجراءات لاحقة أو نقل حيازتها إليها. وعند توقيع المصادرة بهذه الصورة تنقطع صلة المحكوم عليه بالأموال المصادرة فلا يجوز أن يقاضي الدولة بقيمتها. وقد تضمن القانون الفرنسي الآثار التي تترتب على غرامة المصادرة وهي أن تؤول إلى الدولة متى نص القانون على ذلك. وأتجه القانون الفرنسي إلى إنشاء خزانة للتعويضات يوضع فيها أموال الغرامات المحكوم بها وثمن الأشياء المصادرة المباعة وأموال أخرى.

ويمكن أن يتم الحكم برد الأشياء المصادرة إلى الأفراد على سبيل التعويض لهم عما لحقهم من أضرار.[2]وللمحكمة أن تقضي بتعويض نقدي يعادل قيمة مالم يضبط. وقد يقضى بالتعويض النقدي والردّ معا، عند تعذّر الردّ كاملا. كأن تكون من الأشياء التي تتلف بمرور الزمن.[3]تطبيقا لما نصت عليه المادة(36مكرر)من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية على أنه: إذا لم يتم إخطار أيّة جهة قضائيّة أوإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإنتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في ردّ الأشياء المحجوزة. ويمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد تلك الأشياء مالم تكن ملكيتها محل نزاع جدي. وإذا لم يقدم أي طلب إسترداد خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردّها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة أشهرمن تاريخ تبليغه. تطبيقا لما نص عليه المشرع للجمهورية الجزائرية بموجب نص المادة(163)من قانون الإجراءات الجزائيّة حيث ورد فيها: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لاتكون جناية أوجنحة أومخالفة أوأنه لاتوجد دلائل كافية ضدّ المتهم أوكان مقترف الجريمة مايزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم. ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر. ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة. ويصفى حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها. إن وجد في القضيّة مدع مدني غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أوجزء منها بقرار خاص مسبب. وفي حال صدور الحكم من غرفة الإتهام تبقى هي المختصة بالفصل في شأن ردّ الأشياء المضبوطة. تطبيقا لنص المادة(195)من نفس القانون: إذا رأت غرفة الإتهام أنّ الوقائع لا تكون جناية أوجنحة [4]

---

[1]عبد الحمدي الشواربي، مرجع سابق، ص174.

[2]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص116،123.

[3]عبد الله أوهايبيّة، مرجع سابق، ص175.

[4]المواد(36مكرر)،(163)،(195)من الأمر رقم66-155، مصدر سابق، ص ص21،110.

أومخالفة أولاتتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أوكان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا أصدرت حكما بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر. وتفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه في ردّ الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.[1]ويلاحظ في القانون الأردني أنه قد تنتقل الأموال المصادرة إلى الأفراد عندما تكون بشكل إلزام مدني تحكم به المحكمة بناء على طلب المدعي بالحق الشخصي، بوصفها جزءا من التعويض الذّي يطلبه. والحكمة من المصادرة الشخصية إعادة مايخص المتضرر جراء الضبط. ذلك أن غاية المصادرة العينية كتدبير أمني هو الحرمان من الأشياء الممنوعة بذاتها. وإذا كانت الأشياء قد ضبطت وكانت تحت تصرف المحكمة فإنها تقرر مصادرتها إذا شاءت وإما تقرر عدم مصادرتها. أما في القانون المصري يحكم بالمصادرة بمثابة تعويض مدني إذا كان الغرض منها هو جبر الضرر الذّي أصاب المجني عليه أوالخزانة العامة. ويحكم بها في حالة البراءة مادام الضرر محققا، ويحكم بها أيضا ضد الورثة. وفي حالة وفاة المتهم لاترفع الدعوى بها إلى المحاكم الجزائية لأن موضوعها مدني. حيث ترفع إلى المحاكم الحقوقيّة لتفصل بالتعويضات ومما يلحق بها من مصادرة وعلى إعتبار أنها في هذه الحالة بمثابة التعويض. لأن ثمن الأشياء المصادرة لايضاف حتما إلى ملك الدولة بل يجوز إستنزاله من التعويضات المحكوم بها للمدعي. وليس في القانون ما يعطي للخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة. والأصل في القانون المصري أن مالك الأشياء والأموال يطلب إستردادها، أما إذا إستولى عليها بدل أن يطلب إستردادها فإن ذلك يعد سرقة للأشياء والأموال المحجوز عليها قضائيا. ولو كان حاصلا من المالك. وقد ذهب رأي إلى التفرقة بين ماإذا كانت الأشياء المضبوطة محلا للمصادرة تنتقل ملكيتها إلى الدولة بمجرّد ضبطها مادام القانون يوجب مصادرتها. ذلك لأن الحكم الذّي يقضي بالمصادرة مقررا لإنتقال الملكية، ومن ثم فإن تبديدها بعد ضبطها يدفع المتهم تحت طائلة العقاب. أما إذا كانت المحجوزات محلا للمصادرة فإن الضبط أو الحجز لاينقل ملكيتها إلأى الدّولة ولذلك فمالكها لايقع تحت طائلة العقاب.أما في القانون الفرنسي فإن المصادرة بوصفها تعويضا لصالح الضحيّة، تخضع للقانون المدني، وبالتالي تصدرعن المحاكم المدنية ويجوزالإعلان عنها حتى بعد صدورالبراءة.[2]

المطلب الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

الأصل أن تنفيذ المصادرة يكون عينيا على الأشياء والأموال ذاتها، غير أن إنعدام المحل لسبب ما لايمنع الجهات المختصة من توقيع تدبيرالمصادرة عن طرق تقدير قيمتها كغرامة مصادرة. وفي حال عدم إمكانية إستيفاء الأموال المتعلقة بتدبيرالمصادرة كمقابل نقدي، تقوم الجهات المختصة باللجوء إلى التنفيذ بالإكراه البدني كجزاء بديل عن المقابل النقدي لتدبيرالمصادرة. وفق إجراءات قانونية محدّدة بهدف إكراه المتهم أوالمحكوم عليه لدفع المقابل النقدي لتدبير المصادرة.

---

[1] المادة(195)من الأمر66-155، ص110.

[2] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص124،127.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

في الحالات التي لايتيسّر فيها تنفيذ عقوبة غرامة المصادرة فإنها تستبدل بالحبس البسيط إذا لم تؤدّى في الوقت المحدّد.[1]ويكون الحبس البسيط لإكراه المحكوم عليه على الوفاء بمبلغ الغرامة الناشئ عن الجريمة.[2]وبذلك فالحبس البسيط هو الإكراه البدني وهو وسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه بالغرامة لحمله على سداد قيمتها بسلب حريته المدة التي يحدّدها القانون لذلك. وهو لايمثل عقوبة لأنه وإن كان ينطوي على إيلام إلا أن هذا الإيلام ليس مقصودا بذاته. وإنما لدفع المحكوم عليه بالغرامة لأن يقوم بأدائها مما يحتمل أن يكون قد أخفاه من أموال وإلا تعرض لإيلام بديل هو الحبس. أما إذا كان المحكوم عليه معسرا فيفترض في هذه الحالة أن يحل إيلام الإكراه محل إيلام الغرامة حتى يشعر بوطأة الحكم ولا يفلت منه كليّة.[3]تطبيقا لما نصت عليه المادة(599)من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية والتي ورد فيها على أنه: يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم ردّه والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة(597). ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الإلتزام الذّي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.[4]والجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني هي النيابة العامة بعد إعلان المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة عليه.[5]حيث يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية ويخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس. وفق ما نصت عليه المادة(11)من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[6]كما نصت المادة(600)من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تحديد مدة اللإكراه البدني حيث ورد فيها: يتعيّن على كل جهة قضائيّة جزائيّة حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو ردّ مايلزم ردّه أو تقضي بتعويض مدني أومصاريف أن تحدّد مدة الإكراه البدني. غير أنه لايجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية: 1/قضايا الجرائم السياسية، 2/في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أوالسجن المؤبد، 3/إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر، 4/إذا مابلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره، 5/ضد المدين لصالح زوجه أوأصوله أوفروعه أوإخوته أوأخواته أوعمّه أوعمّته أوخالته أوأخيه أوأخته أوإبن أحدهما أوأصهاره من الدرجة نفسها. وأضافت المادة(601)من نفس القانون: لايجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد[7]

---

[1]علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص108.

[2]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص88.

[3]سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص194.

[4]المادة(599)من الأمر رقم66-155، مصدر سابق، ص240.

[5]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع نفسه، ص88.

[6]المادة(11)من القانون رقم05-04، مصدر سابق، ص7.

[7]المادتان(600)،(601)من الأمر66-155، مصدر نفسه، ص ص240،141.

حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.[1] كما ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الإستثناءات الواردة على تنفيذ الإكراه البدني في(قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول يوم 10نوفمبر1987 في الطعن رقم 51758والثاني يوم 8 ديسمبر1987 في الطعن رقم46247والثالث يوم13ديسمبر1986 في الطعن رقم 45726 والرابع يوم14 فبراير1989 في الطعن رقم 63122المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1 سنة 1992صفحة 187): غيرأن القانون لايجيزالحكم بالإكراه البدني إذا كانت الجريمة سياسية أو كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام أوالسجن المؤبد أوكان المحكوم عليه يوم إرتكاب الجريمة غير بالغ سن الرشد الجزائي.[2]وينفذ الإكراه البدني على المحكوم عليه بعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات السالبة للحرية وذلك تطبيقا لقاعدة البدء بتنفيذ العقوبات الأشد. بإعتبارأن كافة العقوبات السالبة للحرية أشد جسامة من الغرامة. والإكراه البدني لايجوز تنفيذه إلا ضد من إرتكب الجريمة وحده، فلا يتخذّ ضد ورثته ولا ضد المسؤول عن الحقوق المدنية. وذلك بإعتبار أن الإكراه البدني شخصي لا يمكن أن ينتقل إلى الغير ولو برضائه.[3]

أما عن وقف تنفيذ الإكراه البدني فقد نصت المادة(603)من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذّين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أوشهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها. ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لاتقيّد الأشخاص الذّين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة إقتصادية أوأعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.[4]

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

يكون تنفيذ الإكراه البدني لتحصيل غرامة المصادرة للدولة بطلب من النائب العام أووكيل الجمهورية وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.[5]وتحدّد مدة الإكراه البدني وفق مانصت عليه المادة(602)من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائية من قبل الجهة القضائيّة. وأضافت نفس المادة، وعند الإقتضاء بأمرعلى عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أوالتي يقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له وإلتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الآتية مالم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك: – من يومين على عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى5000دج، –من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على [6]

---

[1] المادة(601)من الأمر رقم66–155، مصدر سابق، ص241.

[2] جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ص42.

[3] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص 88،90.

[4] المادة(603)من الأمر رقم66–155، مصدر نفسه، ص242.

[5] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 196.

[6] المادة(602)من الأمر رقم66–155، مصدر نفسه، ص241.

5000دج ولا يتجاوز10.000دج، –من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على10.000دج ولم يتجاوز 15.000دج، –من شهرين إلى أربعة أشهرإذا زاد على15.000دج ولم يتجاوز20.000دج، –من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000دج ولم يتجاوز100.000دج، –من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على100.000دج ولم يتجاوز500.000دج، – من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000دج ولم يتجاوز3.000.000دج، –من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على3.000.000دج

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين. وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.[1]أما عن كيفيّة تنفيذ الإكراه البدني فيتم عن طريق مستخرج الحكم أوالقرارالجزائي يعده النائب العام أووكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية. ويبدأ حساب سريان مدة الإكراه البدني بتسجيل مستند الإيداع الذّي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابيّة.[2]ولا يجوزتنفيذ الإكراه البدني إلا بعد إعلان المحكوم عليه تطبيقا لما نصت عليه المادة(604)من قانون الإجراءات الجزائية والتي ورد فيها: لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:1/أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام، 2/أن يقدم من طرف الخصوم المتابع له طلب حبسه. وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصر الإلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض. ونصت المادة(605)من نفس القانون على أنه: إذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا جازلطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الإعلان المنصوص عليه في المادة (604) أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجه منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن. أما في حال نزاع متعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، فقد نصت المادة(607)على أنه: إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أوالمحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أوحبسه. فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الإستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الإستئناف. وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعيّة تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية.[3]أي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي ورد في فقرتيها: يمكن التأجيل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أوالقرار الصادر عليهم نهائيا. غيرأنه لايستفيد من ذلك المحكوم عليهم معتادوا الإجرام والمحكوم عليهم لإرتكاب جرائم المساس بأمن الدولة أوأفعال إرهابية أوتخريبية.[4]

---

[1] المادة(602)من الأمررقم66–155، مصدر سابق، ص ص241،242.

[2] المادتان(12)،(13)من القانون رقم05–04، مصدر سابق، ص ص7،8.

[3] المواد(604)،(605)،(607)من الأمر رقم66–155، مصدر نفسه، ص ص242،243.

[4] المادة(15)من القانون رقم05–04، مصدر نفسه، ص9.

وحسب ما نصت عليه المادة(609)من قانون الإجراءات الجزائية فإنه: لايجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف. ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون. كما نصت المادة(610)من نفس القانون على أنه: يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الإلتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه، وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته. وعن إنتهاء الإكراه البدني لأيّ سبب كان فقد نصت المادة(611)من نفس القانون على أنه: إذا مانتهى الإكراه البدني لأيّ سبب كائنا مايكون بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة(610) فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه مالم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعيّن دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد.[1]

الفرع الثالث: أثرتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري

تبرأ ذمة المحكوم عليه بتنفيذ الإكراه البدني من غرامة المصادرة خاصة وأن الذّي ينفذ عليه الإكراه البدني معسر ليس لديه مايكفي لدفع الغرامة.[2]وتسقط العقوبة المستبدلة المتمثلة في الإكراه البدني بإنقضاء مدتها أي بتنفيذ الحبس المحكوم به. وتبرأ ذمة المحكوم عليه بإعتبار أن مافرض عليه عقوبة بديلة وعقوبة إكراهية لإجباره على دفع الغرامة. وعلى ذلك فإن مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه إستبدالا للغرامة والنفقات القضائية تلاشي الدين المحكوم به للخزينة. كما تسقط العقوبة بالوفاء بغرامة المصادرة حتى أثناء الحبس، كأن يُظهر المحكوم عليه رغبته وهو في السجن بإيفاء الغرامة والنفقات القضائية إتجاه الدولة.[3] تطبيقا لما نصت عليه المادة(609)من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية حيث نصت على: يجوز للأشخاص الذّين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف. ويُفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون.[4]

وتميّز بعض التشريعات من حيث تأثيرالإكراه البدني على الإلتزامات المالية في إتجاه الإبراء منها إلى نوعين: أولها المصاريف وما يجب ردّه والتعويضات سواء كانت مستحقة للدولة أم للمضرور من الجريمة، وهذه لاتنقضي بتنفيذ الإكراه البدني حيث أن هذا الأخير ليس سوى وسيلة لإجبار المحكوم عليه على أدائها. كما أن أصحاب الحق في تلك المبالغ المالية لن يفيدهم اللجوء إلى الإكراه البدني في شيئ طالما أنهم لم يعوضوا عن الضرر الذّي لحقهم. ومن ثم كان منطقيا ألا تبرأ ذمة المحكوم عليه [5]

---

[1] المواد(609)،(610)،(611)من الأمر رقم66-155، مصدر سابق، ص ص243،244.

[2] محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص91.

[3] علي محمّد جعفر، مرجع سابق، ص109.

[4] المادة(609)من الأمر رقم66-155، مصدر نفسه، ص ص243،244.

[5] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص197.

بتلك المبالغ إلا بالوفاء الفعلي لها. ويكون من حق المحكوم له بذلك ترقب ظهور مال المحكوم عليه وإستيفاء حقه منه في أي وقت. أمّا النوع الثاني من الإلتزامات المالية وهو الغرامة فإن ذمة المحكوم عليه بها تبرأ بمقدار محدّد عن كلّ يوم قضاه في الإكراه. ويجد هذا الأثر المبرئ علته في أن الغرامة كعقوبة يقصد بها الإيلام، أما وأن الإكراه البدني ينطوي على إيلام يفوق أحيانا إيلام الغرامة فيجب في هذه الحالة إجراء مقاصة بين الإكراه البدني والغرامة، فإذا ترتب على إعمال الخصم المشار إليه سلفا الوفاء بمبلغ الغرامة كاملا تبرأ ذمة المحكوم عليه كلية من عقوبة الغرامة. أما إذا تبقى رغم ذلك جزء من الغرامة لم يتم الوفاء به فإنه يبقى دينا في ذمة المحكوم عليه ويتم إستيفاؤه بالطريق المدني.[1]

والإكراه البدني عقوبة شخصيّة لايمكن أن ينتقل إلى الغير ولو برضائه فلا ينفذ إلا ضد من صدر حكم المصادرة بإتجاهه. ولا يتخذ ضد ورثته.[2]ولأن الحكم بغرامة المصادرة صادرعن طريق الدعوى المالية بالأساس فإنه يشترط أن يكون الحكم صادر من المحكمة الجنائية فقط ولا يصدرعن المحكمة المدنية حتى وإن كانت غرامة المصادرة لها وصف التعويض. لذلك فإن تنفيذ الإكراه البدني يقتضي تحديد مدته في الحكم الصادر بغرامة المصادرة. تطبيقا لما نصت عليه المادة(600)من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية إذ نصت على أنه: يتعيّن على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو ردّ مايلزم رده أو تقضي بتعويض أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني. وبإنتهاء مدة الحبس تبرأ ذمة المحكوم عليه، أما إذا أوقف تنفيذه ودفع مبلغ غرامة المصادرة أقساطا فإن النيابة العامة تسهرعلى تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية كاملا. تطبيقا لما نصت عليه المادة(597مكرر$_2$)من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

والأصل أن أثر تنفيذ غرامة المصادرة يؤدي إلى أن تؤول الأموال إلى الدولة، وللدولة أن تتصرف في المال المصادرعلى أي نحو تراه ملائما.[4]غيرأنه يجوز ردّ الأموال المصادرة كلها أو جزء منها إلى أصحابها، إما على سبيل التعويض لهم عما لحقهم من أضرارالجريمة. والغرض هنا جبر الضرر الذّي لحق المجني عليه، ويحكم بها في حالة البراءة مادام الضرر محققا. كما في القانون المصري إذ المصادرة بهذا الوصف لايحكم بها أمام المحاكم الجزائية لأن موضوعها مدني، حيث ترفع إلى المحاكم الحقوقية لتفصل بالتعويضات ومما يلحق بها من مصادرة وعلى إعتبار أنها في هذه الحالة بمثابة التعويض.[5]وإما أن يحكم بردّ الأموال مع التعويض النقدي الذّي يعادل قيمة مالم يُضبط، في حالة ماإذا ترتب عن الجريمة للمتهم أوالمحكوم عليه تفويت فرصة الإستفادة من ماله أولحقته خسارة فيُعوّض نقديا عما فاته من منفعة.[6]

---

[1]سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص ص197،198.

[2]محمّد محمّد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص89،90.

[3]المادتان(597مكرر$_2$)،(600)من الأمر رقم66-155، مصدر سابق، ص240.

[4]عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص174.

[5]علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ص123،125.

[6]عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص175.

ملخص الباب الثاني

تتم المصادرة الإجرائية في التشريع الجنائي الجزائري بطريقين، إما عن طريق الدعوى العمومية وإما عن طريق الدعوى المالية أوالجبائية. وفي كلا الدعويين تتميّز المصادرة بوصفها عقوبة تكميليةعن المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا. ذلك أن المصادرة كعقوبة تكميلية في الدعوى العمومية يتم تنفيذها كأصل عام عينيا، أي على الأشياء والأموال ذاتها. بموجب حكم صادر عن المحكمة الجزائية، وفي حال إنعدام محل المصادرة يتم تنفيذها بالمقابل النقدي أي عن طريق غرامة المصادرة، مايقتضي تحديدها في الحكم الصادر بها. ويوقع التنفيذ من طرف النيابة العامة بإعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائيّة، أو تقوم مصالح الضرائب أوإدارة الأملاك الوطنية بتحصيل الأموال والغرامات وملاحقة المحكوم عليهم بها. وعند تعذّر تحصيل غرامة المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، تنفذ بالإكراه البدني المحدّد مسبقا في الحكم الصادر بالمصادرة. وفي الدعوى العمومية تنفذ المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا بغض النظر عن الحكم الصادرإتجاه المتهم، غير أن صدور حكم بها، يُمّكن من تحديدها تحديدا دقيقا والتنفيذ عليها تنفيذا عينيا. وفي حال إنعدام محل المصادرة كليا أو جزئيا تقدر قيمة الأشياء والأموال التي لم تضبط، وينفذ تدبير المصادرة بالمقابل النقدي أو ينفذ بالإكراه البدني بعد تحديد مدته في الحكم. حيث يقرر القانون إمكانية وقف تنفيذ الإكراه البدني والرجوع في آثاره إلى غرامة المصادرة من طرف المحكوم عليه بعد سداده لمبلغ كاف منها. وتسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ كاملا من المحكوم عليه أوالمنفذ عليه تدبير المصادرة.

بينما المصادرة عن طريق الدعوى المالية أو الجبائية في التشريع الجنائي الجزائري فإنها تحمل وصف التعويض لإدارة الجمارك عما لحق الدولة من ضرر فهي جزاء له صفة العقوبة وله صفة التعويض المدني، سواء كانت المصادرة كعقوبة تكميلية أو كانت المصادرة تدبيرا أمنيا. غير أنه لاينظر فيها إلا أمام القضاء الجزائي. حيث أن المصادرة كعقوبة تكميلية يتم تنفيذها وفق القاعدة العامة التي تقضي بأن المصادرة عينية تقع على الأشياء والأموال ذاتها. إما من طرف إدارة الجمارك بإعتبار أن أعوان الجمارك لهم صفة الشرطة القضائية فيمكنهم تفتيش و حجز وضبط البضائع والأشياء والأموال ضمن النطاق الجمركي. وتتأسس بذلك إدارة الجمارك كطرف مدني في الدعوى المالية للمطالبة بالجزاءات المالية أما القضاء الجزائي. وإما يكون التنفيذ العيني من طرف النيابة العامة لما لها من إختصاص أصيل في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. وعند إنعدام محل المصادرة كله أو جزء منه يتم تنفيذ المصادرة بالمقابل النقدي بعد تقدير قيمة البضائع التي لم تحجز لسبب ما. وفي حال عدم تحصيل المقابل النقدي يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني لإجبار المحكوم عليه بدفع ماعليه من ديون للدولة.

كما أن تدبير المصادرة عن طريق الدعوى المالية، سواء تم تنفيذه عينيا أي على الأشياء والأموال والبضائع ذاتها، أو بالمقابل النقدي بتقدير قيمتها كغرامة مصادرة، أو حتى عن طريق الإكراه البدني فإن أثره هو أيلولة الأموال والأشياء والبضائع المصادرة إما إلى الدولة، ولها أن تتصرف فيه على النحو الذّي تراه مناسبا، ويمكن أن ترد إلى أصحابها متى كانوا من ذوي النية الحسنة مع توافر القوة القاهرة.

خاتمة

إن كفاح أسلوب الحياة الإجرامي بصفة خاصة والإجرام المالي بصفة عامة يقتضي ضرورة تنفيذ الإرادة الجادة للمشرع والتي ظهرت من خلال أحكام المصادرة الموضوعية والإجرائية في التشريع الجنائي الجزائري، أوتلك التي وجهت إليها إجتهادات المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية، وإن كانت النصوص الجنائية الواردة في قانون العقوبات والمتضمنة لأحكام المصادرة لم تتجاوز أربع نصوص جزائية، إلا أنها تضمّنت العديد من الأحكام ووجهات النظر والتي يمكن للقضاة تنفيذها على الوقائع الجرمية متى توافرت حيثياتها والأسباب الكفيلة بتنفيذها، كأن يكون كل أو جزء ما يملكه المحكوم عليه بالمصادرة من الإجرام. ولأن الهدف هو محو الأثار المادية والمعنوية للجريمة، أو توقي الضررأو الخطرالذي يمكن لها أن توقعه على المجتمع أوالدولة، فإن تنفيذها يكون دونما المساس بحقوق الأغياروحرياتهم، خاصة وأن الحق في ملكية الأشياء والأموال والبضائع من المبادئ المضمونة دستوريا. ومن خلال إنجاز هذا البحث يمكن أن نخلص إلى جملة من النتائج نذكرها كالآتي:

أولا: مصطلح "المصادرة" الذّي أخذ به مشرع الجمهورية الجزائرية هو المصطلح المناسب والذي أخذت به معظم التشريعات الوضعية المقارنة، حيث أنه يختلف عن الحجزوعن الضبط وغيرها من المصطلحات التي تسبق المصادرة من حيث زمن توقيعها كإجراء، فالحجز مثلا إجراء يسبق المصادرة.

ثانيا: التعريف القانوني الذّي أورده المشرع للمصادرة بموجب المادة(15)من قانون العقوبات، هو تعريف مناسب غير أنه لم يكن شاملا فقد توقع المصادرة على أشياء أو بضائع ولا توقع على مال أو أموال فقط.

ثالثا: المصادرة في الشريعة الإسلامية عقوبة تبعية في بعض الجرائم فقط، كجرائم الحرابة والردة.

رابعا: المصادرة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبية كما قد تكون جوازية أو حكمية، والإختلاف يكون من حيث محل الجريمة المتمثل في الأشياء التي أستعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أوالمنافع التي أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة. وإما يكون من حيث تكييفها كجناية أوجنحة أومخالفة.

خامسا: من أهم القواعد التي لابد من التقيد بها في المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية مراعاة حقوق الغير حسن النية، وحتى يكون كذلك لابد من أن لايكون محل متابعة من اجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، كذلك أن يكون له سند ملكية أو حيازة مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

سادسا: المصادرة كتدبير أمن تكون وجوبية دائما، غيرأنها تكون جوازية والمعيار هنا يكمن في درجة الخطورة الإجرامية للمحل لأنه في ذاته جريمة. فقد يكون محل الجريمة ذا خطورة إجرامية ممكنة وفي هذه الحالة قد يُعفي القاضي عن تنفيذ تدبير المصادرة، كما قد يكون محل الجريمة ذا خطورة إجرامية إحتمالية أويكون محل الجريمة ذا خطورة إجرامية حتمية، وهذا ما يجعلها وجوبية على القاضي الجزائي تنفيذها، أيضا يختلف تنفيذ المصادرة بحسب طبيعة الجريمة، فيختلف حكم المصادرة في

الجرائم العادية كونها تأخذ وصف التدابير الأمنية فقط وهدفها الوقاية من الخطورة الإجرامية لمحل الجريمة، بينما تدبيرالمصادرة في الجرائم الجمركية يعتبر تعويضا مدنيا عن الضررالذّي لحق الدولة، ولذلك فإن تدبير المصادرة من الجزاءات النوعية التي تسبغ الجرائم الجمركية بالنوعية. بينما تدبير المصادرة في الجرائم المزدوجة يكون القاضي الجزائي أمام نصين جزائيين لجريمة واحدة، وعلى الرغم من أنها وجوبية إلا أن تنفيذها يكون بناء على تقدير القاضي الجزائي للوقائع الجرمية.

سابعا: تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية أو تدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية يتم من طرف النيابة العامة بإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن الهيئات القضائية.

ثامنا: تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية أو تدبير أمن في الدعوى المالية يتم من طرف النيابة العامة كما يمكن أن تنفذه إدارة الجمارك بصفتها صاحبة الإختصاص بمباشرة الدعوى المالية أو الجبائية.

تاسعا: تنفيذ المصادرة بموجب الدعوى المالية يأخذ وصف التعويض المالي لخزينة الدولة، ولذلك فإن إدارة الجمارك تتأسس كطرف مدني وتطالب بالتعويض الذّي لحق الدولة إضافة إلى مطالبتها بالجزاءات المالية الأخرى. وعلى الرغم من أن لها وصف التعويض المدني إلا أنه لاينظر فيها القضاء المدني. بل يفصل فيها القضاء الجزائي فقط.

عاشرا: إعتبرالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن توافر النية الحسنة غير كافي لعدم تنفيذ المصادرة كعقوبة أو تدبير أمن، بل لابد من أن تثبت القوة القاهرة التي منعت الفرد من منع حدوث الجريمة.

أحد عشر: أثر تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية أو تدبير أمن هو أن تؤول الأموال أو الأشياء أو البضائع إلى خزينة الدولة. غير أن المشرع يجيز ردّ هذه المحجوزات متى توافرت النية الحسنة وفق ما يتطلبه المشرع.

إثنا عشر: إن الحكم بردّ المحجوزات، الأشياء أوالأموال أوالبضائع كلها أو جزء منها إلى أصحابها لايكون إلا من غرفة الإتهام كأصل عام، غيرأن القانون أجازلقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الأمر بردها متى لم تكن بذاتها جريمة، أولم تكن ذات صلة بها.

ثلاثة عشر: تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية أوتدبير أمن قد يأخذ وصف الغرامة كما قد يتحول إلى إكراه بدني، أي عقوبة سالبة للحرية، ويمكن الرجوع بأثرالإكراه البدني بدفع الغرامة كلها أو جزء منها. لكنه لا يمكن أن يطلق سراحه بكفالة مالية.

أربعة عشر: الأصل أن تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية أو كتدبيرأمن لايكون إلا عينيا أي على الأشياء أوالأموال أوالبضائع، فإذا توفي المحكوم عليه فإن ذلك لايمنع من تنفيذها، بإعتبارها تلحق التركة ولا تلحق الورثة.

خمسة عشر: في حالة تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية أو كتدبيرأمن وآلت الأشياء أوالأموال أو البضائع إلى خزينة الدولة فلها أن تتصرف فيها على النحو الذّي تراه مناسبا. والقاضي الجزائي غير ملزم بأن ينص على كيفية التصرف في محل المصادرة إلا إذا نص القانون على تخصيصه في مجال ما أو نص على إتلافه. غير أنه يُفترض به أن ينص على نوع المصادرة التي أخذ بها.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الآية القرآنية.....

شكر وتقدير.....

الإهداء .....

مقدمة ..... **أ – ث**

خطة البحث ..... **ج – ز**

الفصل التمهيدي 01

المبحث الأول: مفهوم المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري 02

المطلب الأول: تعريف المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري 02

الفرع الأول: تعريف المصادرة لغة..... 02

الفرع الثاني: تعريف المصادرة إصطلاحا..... 03

الفرع الثالث: تعريف المصادرة قانونا..... 07

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمصادرة..... 13

الفرع الأول: التطور التاريخي للمصادرة في الحضارات القديمة..... 13

الفرع الثاني: التطور التاريخي في الشريعة الإسلامية..... 15

الفرع الثالث: التطور التاريخي في العصر الحديث..... 17

المطلب الثالث: أنواع المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري..... 19

الفرع الأول: أنواع المصادرة بحسب محل الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري..... 19

الفرع الثاني: أنواع المصادرة بحسب الجزاء في التشريع الجنائي الجزائري..... 24

الفرع الثالث: أنواع المصادرة بحسب إلزاميتها في التشريع الجنائي الجزائري..... 27

المبحث الثاني: تمييز المصادرة عن غيرها من الجزاءات المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....30

المطلب الأول: تمييز المصادرة عن الغرامة في التشريع الجنائي الجزائري.....31

الفرع الأول: تمييزالمصادرة عن الغرامة من حيث المحل في التشريع الجنائي الجزائري.....31

الفرع الثاني: تمييز المصادرة عن الغرامة من حيث الجزاء في التشريع الجنائي الجزائري..... 33

الفرع الثالث: تمييز المصادرة عن الغرامة من حيث إلزاميتها في التشريع الجنائي الجزائري..... 34

المطلب الثاني: تمييز المصادرة عن الكفالة المالية في التشريع الجنائي الجزائري..... 36

الفرع الأول: تمييز المصادرة عن الكفالة المالية من حيث المحل في التشريع الجنائي الجزائري... 36

الفرع الثاني: تمييز المصادرة عن الكفالة المالية من حيث الجزاء في التشريع الجنائي الجزائري...39
الفرع الثالث: تمييز المصادرة عن الكفالة المالية من حيث إلزاميتها في التشريع الجنائي الجزائري..... 40
المطلب الثالث: تمييز المصادرة عن التعويض المالي في التشريع الجنائي الجزائري..... 42-43
الفرع الأول: تمييز المصادرة عن التعويض المالي من حيث المحل في التشريع الجنائي الجزائري..... 43
الفرع الثاني: تمييز المصادرة عن التعويض المالي من حيث الجزاء في التشريع الجنائي الجزائري..... 45
الفرع الثالث: تمييز المصادرة عن التعويض المالي من حيث إلزاميتها في التشريع الجنائي الجزائري..... 46
الباب الأول: الأحكام الموضوعيّة للمصادرة في التشريع الجنائي الجزائري.....48
تمهيد الباب الأول 49
الفصل الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية في التشريع الجنائي الجزائري.....50
المبحث الأول: المصادرة من حيث محل الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....50
المطلب الأول: مصادرة ما أستعمل في الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....50
الفرع الأول: المصادرة الوجوبية لما أستعمل في الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....50
الفرع الثاني: المصادرة الجوازية لما أستعمل في الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....56
الفرع الثالث: المصادرة الحكمية لما أستعمل في الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....59
المطلب الثاني: مصادرة محصلات الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....63
الفرع الأول: المصادرة الوجوبية لمحصلات الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....64
الفرع الثاني: المصادرة الجوازية لمحصلات الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....67
الفرع الثالث: المصادرة الحكمية لمحصلات الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....70
المطلب الثالث: مصادرة مأستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....72
الفرع الأول: المصادرة الوجوبية لما أستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....72
الفرع الثاني: المصادرة الجوازية لما أستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....74
الفرع الثالث: المصادرة الحكمية لما أستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....76
المبحث الثاني: المصادرة بحسب تكييف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....78
المطلب الأول: المصادرة في مواد الجنايات في التشريع الجنائي الجزائري.....78

الفرع الأول: المصادرة الوجوبية في مواد الجنايات في التشريع الجنائي الجزائري.....78
الفرع الثاني: المصادرة الجوازية في مواد الجنايات في التشريع الجنائي الجزائري.....81
الفرع الثالث: المصادرة الحكمية في مواد الجنايات في التشريع الجنائي الجزائري.....83
المطلب الثاني: المصادرة في مواد الجنح في التشريع الجنائي الجزائري.....85
الفرع الأول: المصادرة الوجوبية في مواد الجنح في التشريع الجنائي الجزائري.....85
الفرع الثاني: المصادرة الجوازية في مواد الجنح في التشريع الجنائي الجزائري.....88
الفرع الثالث: المصادرة الحكمية في مواد الجنح في التشريع الجنائي الجزائري.....90
المطلب الثالث: المصادرة في مواد المخالفات في التشريع الجنائي الجزائري.....92
الفرع الأول: المصادرة الوجوبية في مواد المخالفات في التشريع الجنائي الجزائري.....92
الفرع الثاني: المصادرة الجوازية في مواد المخالفات في التشريع الجنائي الجزائري.....94
الفرع الثالث: المصادرة الحكمية في مواد المخالفات في التشريع الجنائي الجزائري.....96
الفصل الثاني: المصادرة كتدبير أمن في التشريع الجنائي الجزائري.....98
المبحث الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية في التشريع الجنائي الجزائري.....98
المطلب الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الممكنة للمحل في التشريع الجنائي الجزائري.....98-99
الفرع الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الممكنة للمحل الذي يعد جريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....99
الفرع الثاني: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الممكنة للمحل الذي يعد خطرا في التشريع الجنائي الجزائري.....101
الفرع الثالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الممكنة للمحل الذي يعد ضررا في التشريع الجنائي الجزائري.....103
المطلب الثاني: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الإحتمالية للمحل في التشريع الجنائي الجزائري.....105
الفرع الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الإحتمالية للمحل الذي يعد جريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....105
الفرع الثاني: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الإحتمالية للمحل الذّي يعد خطرا في التشريع الجنائي الجزائري.....107
الفرع الثالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الإحتمالية للمحل الذي يعد ضررا في التشريع الجنائي الجزائري.....109
المطلب الثالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل في التشريع الجنائي الجزائري.....111

الفرع الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذي يعد جريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....111
الفرع الثاني: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذي يعد خطرا في التشريع الجنائي الجزائري.....113
الفرع الثالث: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذي يعد ضررا في التشريع الجنائي الجزائري.....115
المبحث الثاني: المصادرة بحسب طبيعة الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....116
المطلب الأول: المصادرة في الجرائم العادية في التشريع الجنائي الجزائري.....117
الفرع الأول: مصادرة المحل الذّي يعد جريمة عادية في التشريع الجنائي الجزائري.....117
الفرع الثاني: مصادرة المحل الذّي يعد خطرا في الجرائم العادية في التشريع الجنائي الجزائري.....119
الفرع الثالث: مصادرة المحل الذّي يعد ضررا في الجرائم العادية في التشريع الجنائي الجزائري.....121
المطلب الثاني: المصادرة في الجرائم الجمركية في التشريع الجنائي الجزائري.....122-123
الفرع الأول: المصادرة الجمركية للمحل الذي يعد جريمة في التشريع الجنائي الجزائري.....123
الفرع الثاني: المصادرة الجمركية للمحل الذّي يعد خطرا في التشريع الجنائي الجزائري.....125
الفرع الثالث: المصادرة الجمركية للمحل الذّي يعد ضررا في التشريع الجنائي الجزائري.....126
المطلب الثالث: المصادرة في المزدوجة في التشريع الجنائي الجزائري.....128
الفرع الأول: مصادرة المحل الذي يعد جريمة مزدوجة في التشريع الجنائي الجزائري.....129
الفرع الثاني: مصادرة المحل الذّي يعد خطرا لجريمة مزدوجة في التشريع الجنائي الجزائري.....130
الفرع الثالث: مصادرة المحل الذّي يعد ضررا لجريمة مزدوجة في التشريع الجنائي الجزائري....132
ملخص الباب الأول.....134
الباب الثاني: الأحكام الإجرائية للمصادرة في التشريع الجنائي الجزائري.....135
تمهيد الباب الثاني.....136
الفصل الأول: المصادرة عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....137
المبحث الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....137
المطلب الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....137
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....137

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....139
الفرع الثالث: أثر التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....141
المطلب الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....143
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....143
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....144
الفرع الثالث: أثرتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....145
المطلب الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....147
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية التشريع الجنائي الجزائري.....147
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....149
الفرع الثالث: أثرالتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....151
المبحث الثاني: المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....152
المطلب الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....152
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية التشريع الجنائي الجزائري.....153
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....154
الفرع الثالث: أثرالتنفيذ العيني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....156

المطلب الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....157
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....158
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....160
الفرع الثالث: أثرتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....161
المطلب الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....164
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....164
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....166
الفرع الثالث: أثرتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري.....167
الفصل الثاني: المصادرة عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....169
المبحث الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....169
المطلب الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....169
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....170
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....172
الفرع الثالث: أثرالتنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....173
المطلب الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....175-176
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....176

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....178
الفرع الثالث: أثرتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....180
المطلب الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....181
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....182
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائر.....183
الفرع الثالث: أثرتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....185
المبحث الثاني: المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....186
المطلب الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....187
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....187
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....189
الفرع الثالث: أثرالتنفيذ العيني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....191
المطلب الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....193
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....193
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....195
الفرع الثالث: أثرتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....196

المطلب الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....198
الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....199
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....200
الفرع الثالث: أثر تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة كتدبيرأمن عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجنائي الجزائري.....202

ملخص الباب الثاني.....204
خاتمة.....205
قائمة المصادر والمراجع..... 207
الفهرس.....214

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ – القرآن الكريم :

1 ـ سورة الفاتحة

ب – المصادر من الكتب :

1 ـ إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة لأحكام محكمة النقض الصادرة من جميع الدوائر الجنائية، المركز القومي للإصدارت القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى،2003.

2 ـ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دارالعلم للجميع، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، لبنان، بدون سنة نشر.

3 ـ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.

4 ـ سميرعالية، مجموعة إجتهادات محكمة التمييز الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لبنان، 1992.

5 ـ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية–1– شرح قانون العقوبات القسم العام، دارالثقافة للنشروالتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن،2010.

6 ـ فيليب ط. أبي فاضل، قاموس المصطلحات القانونية فرنسي عربي(قاموس موسع في القانون والتشريع والإقتصاد)، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.

7 ـ عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، بدون طبعة، بيروت، 1981.

8 ـ علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي ـ ماهيتها ـ والتطور التشريعي ـ صور التهريب ونطاقه ـ طبيعتها ـ تمييزها عن التهريب الضريبي ـ وتهريب النقد ـ تهريب التبغ ـ تهريب الذهب ـ إستغلال نظام السماح المؤقت ونظام الإعفاءات المؤقتة والدبلوماسية في التهريب ـ الركن المادي ـ الركن المعنوي والشروع والجريمة التامة ـ والإثبات ـ الحكم في الجريمة ـ الإدانة والبراءة ـ ضوابط تسبيب الأحكام ـ الغرامة ـ التعويض ـ المصادرة ـ تهريب المخدرات ـ الإشترك والإتفاق الجنائي ـ الضبطية القضائية ونطاق التفتيش وطبيعته ـ تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي ـ التصالح وأثره في قوانين الجمارك ـ إنقضاء الدعوى العمومية ـ وفقا لأحدث آراء الفقه ومبادئ محكمة النقض حتى الآن مع ملحق شامل يتضمّن أحكام محكمة النقض بدوائرها المدنية والجنائيّة حتى الآن ـ أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى الآن ـ التشريعات الجمركية وتشريعات الإعفاء والتعريفة الجمركية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2006.

9 ـ عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دارهومة للطباعة

والنشروالتوزيع، بدون طبعة، الجزائر،2009.
10 ـ نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ـ محكمة الجنايات ـ الإجراءات، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2013.
11 ـ مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة ـ جريمة التهريب الجمركي ـ الجرائم والمخالفات الجمركية ـ الإجراءات الجمركية ـ وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك ـ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ـ في ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي ـ وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005.
12 ـ ــــــــــــــــــ، الموسوعة الجمركية ـ جريمة التهريب الجمركي ـ الجرائم والمخالفات الجمركية ـ الإجراءات الجمركية ـ وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك ـ وفي ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم 10 لسنة2006 ـ وفي ضوء الفقه وأحكام النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا ـ الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي، دار العدالة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.

ج – المصادر القانونية :

I. الإتفاقيات الدولية :

1 ـ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجارغيرالمشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة 1980، الأمم المتحدة.

II. التشريع الجزائري :

1 ـ الأمررقم 69-107المؤرخ في31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة1970، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد110.
2 ـ الأمررقم 66–155المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد49.
3 ـ الأمررقم66–156المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 16يونيو2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37.
4 ـ الأمررقم 96–22المؤرخ في9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدّل والمتممى بالأمر رقم10–03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد50.
5 ـ الأمررقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد06.

6 ـ الأمررقم05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمم بالأمر رقم10-01المؤرخ في26غشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد49.

7 ـ القانون رقم 04-18 المؤرخ في25 ديسمبرسنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجارغيرالمشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 83.

8 ـ القانون رقم 05-01 المؤرخ في6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 08.

9 ـ القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6فبراير سنة2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12.

10 ـ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون11-15 المؤرخ في 02غشت2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 44.

11 ـ سلسة قرارات قضائية، الإجتهاد القضائي(قرارات المجلس الأعلى)، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، بدون سنة نشر.

III. التشريعات العربية :

1 ـ التشريع الأردني : ـ القانون رقم16-1960المؤرخ في1-1-1960، المتعلق بقانون العقوبات للمملكة الأردنية الهاشمية وجميع تعديلاته بما فيها تعديل2-5-2011، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم5090.

2 ـ التشريع التونسي : ـ العدد 79 المؤرخ في1 أكتوبر1913، المتعلق بالمجلة الجزائية للجمهورية التونسية نقح بموجب القانون عدد 63 لسنة1966، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2017.

ـ العدد 23 المؤرخ في24جويلية 1968، المتعلق بمجلة الإجراءات الجزائية للجمهورية التونسية(إعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي)القانون الأساسي عدد 26 لسنة2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد26، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2017.

3 ـ التشريع المصري : ـ القانون رقم58-1937المؤرخ في5أغسطس1937، المتعلق بقانون العقوبات لجمهورية مصرالعربية طبقا لأحدث التعديلات بالقانون95لسنة2003،

الوقائع المصرية العدد37.

IV. التشريعات الأجنبية :

1 ـ التشريع الفرنسي : ـ

ـCode pènale France-Dernière modification le 01 janvier 2017-Document gènèrè le 05 janvier2017.Copyright(c)2007-2017 Lègifrance.

2 ـ التشريع الإنجليزي :

ـ Preceeds of Crime Act 2002 - CHAPTER 29-CONTENTS, 24TH JULY 2002.

ثانيا : المراجع :

أ – الكتب باللغة العربية :

1 ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2003.

2 ـ ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، الجزائر، 2014.

3 ـ أرزقي العربي أبرباش، مختصرتاريخ النظم القانونية والإجتماعية ـ القديمة ـ الإسلامية ـالجزائرية، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، 2006.

4 ـ أمين مصطفى محمّد، علم الجزاء الجنائي ـ الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية،2008.

5 ـ إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائيةـ الإعدام ـ قيود عقوبة الإعدام ـ تنفيذ الإعدام ـ العقوبات المقيدة للحرية ـ أماكن تنفيذها ـ الإشراف على السجون ـ معاملة المسجونين ـ وقف التنفيذ ـالإفراج الشرطي ـ الإفراج النهائي ـ إلغاء الإفراج ـ الغرامة ـ الغرامات المدنية ـ الغرامات التأديبية ـ الغرامة النسبية ـ التنفيذ الجبري للغرامة ـ الإكراه البدني ـ مدة الإكراه البدني ـ العقوبات التبعية والتكميلية ـ الحرمان من الحقوق والمزايا ـ العزل من الوظائف العامة ـ مراقبة البوليس ـ المصادرة ـ أنواع المصادرة ـ آثار المصادرة ـأسباب تخفيف العقوبة ـ أسباب تشديد العقوبة ـ العود ـ شروط العود ـ آثار العود ـ عقوبة الجرائم المرتبطة ـ إنقضاء العقوبة وزوال آثارها ـ العفو من العقوبة ـ العفو عن الجريمة ـ العفو الشامل ـ رد الإعتبار القضائي والقانوني ـ إجراءاته ـ شروطه ـ آثاره، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة،2009.

6 ـ بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ـ النظرية العامة للجريمة ـ العقوبات وتدابير الأمن ـ أعمال تطبيقية ـ القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت(منطقة آقبو)، دار هومة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2005.

7 ـ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر،2013.

8 ـ ذاكر خليل العلي،الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، دارالنهج للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2009.
9 ـ رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات ــ الأسلحة والذخائر ــ التشرد ــ الإشتباه ــ التدليس والغش ــ تهريب النقد، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، بدون بلد،1979.
10ـ رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء ـ السكارى والمجانين والصغار ـالخطورة الإجرامية ـ فلسفة العقاب ـ العقوبات الأصلية والفرعية ـ إنقضاء العقوبة، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، بدون طبعة، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
11ـ سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
12ـ ستيدهام رونالد، القضاء الجنائي في التنظيمات الفدرالية ـ دراسة معمقة في قوانين الولايات المتحدة، (ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة) دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، الجزائر، 2008.
13ـ سعداوي محمّد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة لطلبة الحقوق والباحثين في علم الإجرام والعقاب، دارالخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.
14ـ سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائيThèorie de la sanction pènale، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1999.
15ـ ــــــــــــــــ، النظرية العامة لقانون القوبات ـ ماهية قانون العقوبات وفلسفته ـ النطاق المكاني والزماني ـ المبادئ الجنائية ـ التعاون الدولي في مجال الجرائم عبرالوطنية ـ نطاق القانون الجنائي الدولي ـ تسليم المجرمين ـ ماهية الجريمة وتقسيماتها ـ الشروع ـ المساهمة الجنائية ـ المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2000.
16ـ سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي ـ نظرية الجزاء الجنائي ـ فلسفة الجزاء الجنائي ـ أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2001.
17ـ سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام(معالمه ـ نطاق تطبيقه ـ الجريمة ـ المسؤولية ـ الجزاء) ـ دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون طبعة، لبنان، 2002.
18ـ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ـ الكتاب الأول ـ الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ـ سريان القانون الجنائي من حيث المكان والزمان ـ العقوبات الأصلية والتبعية ـ تعدد العقوبات ـ المساهمة الجنائية ـ الشروع في الجريمة ـ أسباب الإباحة وموانع العقاب، منشأة المعارف جلالل حزى وشركاه بدون طبعة، الأسكندرية، 2003.

19 ـ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر،الطبعة الأولى، بدون بلد،2007.

20 ـ عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة ـ دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ،الطبعة الأولى، لبنان،2015.

21 ـ عبد الله إبراهيم الموسى، قضايا معاصرة في الفقه الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2015.

22 ـ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـ التحري والتحقيق، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر،2015.

23 ـ عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر،2012.

24 ـ علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ـ دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشروالتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

25 ـ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، المكتبة القانونية لدار المطبوعات، بدون طبعة، بدون بلد، 2003.

26 ـ علي محمّد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

27 ـ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ـ دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

28 ـ عمرو عيسى الفقي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون طبعة، بدون بلد،1999.

29ـ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام ـ أوليات القانون الجنائي ـ النظرية العامة للجريمة ـ المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة ، الإسكندرية، 2003.

30 ـ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.

31 ـ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ـ دراسة مقارن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

32 ـ كامل السعيد، شرح الأحكام العامةفي قانون القوبات ـ دراسة مقارنة، دارالثقافة للنشروالتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

33 ـ لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي ـ النظرية العامة للجريمة ـ العقوبات وتدابير الأمن ـ الجرائم الماسة بالإعتبار والشرف(الإهانة، القذف، السب، جنح الصحافة،الوشاية الكاذبة)وفقا للقانون رقم 23/06 المعدل

والمتمم لقانون العقوبات في20ديسمبر2006 ـ القانون المقارن(تونس، فرنسا)ـ نصوص للمطالعة، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

34 ـ محمّد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، بدون طبعة، الأسكندرية، 2000.

35 ـ محمّد شلال حبيب العاني، علي حسن محمّد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

36 ـ محمّد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشروالتوزيع ودارالثقافة للنشرو التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

37 ـ محمّد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دارقنديل للنشروالتوزيع، الطبعةالأولى، الأردن،2007.

38 ـ محمّد محمّد مصباح القاضي، القانون الجزائي ــ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

39ـ مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الأسكندرية، 2011.

ب – الكتب باللغة الفرنسية :

- Ouvrages :

1 - Annie Beziz-Ayache, Dictionnaire de droit pènal gènèral et procèdure pènale, ellipses, 3eèdition enrichie et mise à jour, paris,2005.

2 – Frèdèric Dèbove, Francois Falletti,Thmas Janville, Jean- Louis Debrè, Prècis de droit pènal et de procèdure pènale, presses universitaires de France, France,2011.

3 – Djilali Beghdadi, Guide pratique de tribunal criminel, edition anep,1998.

4 – Marie- Christine Sordino, Droit pènal gènèral, ellipses, 2eèdition, France, 2005.

5 – Maurice Cusson, La criminologie, hachette supèrieure, 6eèdition, paris, 2013.

6 – M-Jear Spreutels, Le livre blanc de l'argent noire- 20 ans de lutre blanchiment et financment du terrorisme, bruxelles, 2013.

7 – Patrick kolb, Droit pènal gènèral- L'infraction- L'auteur – Les peines, gualino èditeur, paris,2000.

8 – Jean Larguier, Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, Pierre Mendès France(Grenoble 2), d'alloz, 21eèdition, Belgique,2008.

ملخص البحث

رغم التطور الذّي عرفته المجتمعات الحديثة إلا أن ذلك لم يمنع من تنامي الإجرام المالي، حيث أن إرتكاب الإجرام أصبح نمطا معيشيا يسلكه الأفراد للحصول على المال غير المشروع. أو ما يسمى "بأسلوب الحياة الإجرامي". لذلك إتجه التشريع الجنائي الجزائري إلى تنفيذ المصادرة لإعدام الآثار المادية والمعنوية للإجرام. في سبيل بيان ذلك نخوض الكفاح للإجابة عن الإشكالية الآتية: كيف يمكن تنفيذ أحكام المصادرة الموضوعية والإجرائية في التشريع الجنائي الجزائري في ظل تنامي أسلوب الحياة الإجرامي ؟

إن كفاح أسلوب الحياة الإجرامي بصفة خاصة والإجرام المالي عامة يقتضي ضرورة التقيد بإرادة المشرع الواردة في أحكام النصوص الجزائية الموضوعية والإجرائية للمصادرة، كذلك الأخذ بما وجهت إليه إجتهادات المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية بشأن المصادرة. فتنفيذها على الوقائع الجرمية لايكون إلا بتوافر حيثياتها والأسباب الكفيلة بتنفيذها كأن يكون كل أو جزء ما يملكه المحكوم عليه من الإجرام أو ذا صلة به. والغاية من ذلك هو محو الأثار المادية والمعنوية للجريمة، أو الوقاية من الخطورة الإجرامية أو الضرر الذي يمكن لها أن توقعه على المجتمع أوالدولة، دونما أن يكون هناك مساس بحقوق الأغيار وحرياتهم خاصة الحق في الملكية بإعتباره من المبادئ المضمونة دستوريا.